المركز القومى للترجمة



المشروع القومى للترجمة

دساتير العالم

(المجلد السابع)

دستور جنوب أفريقيا

ترجمة وتقديم

أمانى فهمى

1731

دساتير العالم

(المجلد السابع)

دستور جنوب أفريقيا

المركز القومى للترجمة

إشراف: جابر عصفور

- العدد: 1731
- دساتير العالم (المجلد السابع): دستور جنوب أفريقيا
- أمانى فهمى
- الطبعة الأولى 2011

اعتمدت هذه الترجمة على الدساتير

التى أودعتها البلدان لدى هيئة الأمم المتحدة

شارع الجبلاية بالأوبرا– الجزيرة– القاهرة. ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤

El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.

E-mail: egyptcouncil@yahoo.com Tel: 27354524 Fax: 27354554

دساتير العالم

(المجلد السابع)

دستور جنوب إفريقيا

ترجمة وتقديم: أمـــــانـــى فـهـــمـــى



2011

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

دساتير العالم (المجلد السابع) : دستور جنوب إفريقيا / ترجمة وتقديم: أماني فهمي
ط ١ - القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١١
٢٤٨ ص، ٢٤ سم
١ - الدستور
٢ - حقوق الإنسان
(أ) فهمي،أماني (ترجمة وتقديم)
(ب) العنوان ٣٤٢,٠٢

رقم الإيداع ٧٦٧١ / ٢٠١١
الترقيم الدولى: I.S.B.N - 978- 977- 704- 612- 1
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تهدف إصدارات المركز القومي للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربي وتعريفه بها، والأفكار التي تتضمنها هي اجتهادات أصحابها في ثقافاتهم، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز.

المحتويات

تقديم

كان دستور جنوب أفريقيا نتاج مفاوضات بالغة التفصيل والشمول، صعبة ولكنها تتسم بالتصميم وبوعي حاد بأوجه الغبن التي شابت ماضي جنوب أفريقيا غير الديمقراطي.

وهو يُعتبر، على نطاق واسع، أكثر دساتير العالم تقدميةً، ويتضمن شِرعة حقوق لا نظير لها.

حقوق الإنسان وحرياته

فحقوق الإنسان لها مكانة بارزة بوضوح في الدستور؛ إذ يوجد نص عليها في الديباجة، التي تذكر أن الهدف هو إقامة "مجتمع على أساس القيَم الديمقراطية، والعدل الاجتماعي، وحقوق الإنسان الأساسية".

وفي الفصل الأول يوجد نص صريح على حقوق الإنسان في أول حكم من الأحكام التأسيسية لجمهورية جنوب أفريقيا: "كرامة الإنسان، وتحقيق المساواة، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته". ويرد ذكرها بالتفصيل في ٣٥ بندًا من بنود الفصل الثاني.

ومن بين الحقوق المنصوص عليها تلك المتعلقة بالمساواة، وحرية التعبير وتكوين رابطات والانضمام إليها، والحقوق السياسية، وحقوق الملكية، والإسكان، والرعاية الصحية، والتعليم، والحصول على المعلومات، واللجوء إلى المحاكم.

وهذه الحقوق يأخذها جميع مواطني البلد مأخذ الجدية الشديدة.

وقليلة هي الأماكن الأخرى في العالم التي تُذكر فيها الحقوق الدستورية في الخطاب العام وفي الخطاب الخاص بقدر ما تُذكر في جنوب أفريقيا، ولم يحدث قط أي تردد في اختبار أحكام ومضامين شرعة الحقوق في المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا.

ولقد سُلطت الأضواء، بوجه خاص، على بعض الحقوق الأكثر تقدمية بدرجة غير عادية، من قبيل "حق كل فرد في الحياة" دون قيد أو شرط، وإدراج الميول الجنسية باعتبارها أحد الأسس التي يُحظر التمييز استناداً إليها.

وعلى الرغم من أن الفصل الثاني يقر بالحاجة المحتملة إلى الانتقاص من حقـوق معـينة في ظل حالات الطوارئ، فإنه يتضمن قائمة بعدد الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها.

وتؤكد مجدداً أحكام الدستور التأسيسية الثلاثة المتبقية تصميم جنوب أفريقيا على بناء قاعدة متينة من المساواة والقانون والديمقراطية. وهذه الأحكام هي:

- عدم العنصرية وعدم التحيز الجنسي.
- أولوية الدستور وسيادة القانون.
- الحكم الذي يبين فلسفة البلـد الديمقراطيـة بنـصه علـى "اقتـراع الراشدين العام، ووضع سجل قومي مـشترك للنـاخبين، وإجـراء انتخابات نظامية وإنشاء نظام حكم ديمقراطي قـائم علـى تعدديـة الأحزاب، لكفالة المساءلة، والاستجابة، والشفافية".

اللغات

والمسألة الأخرى البارزة (في البند ٦) هي مسألة اللغة. فالدستور ينص على أن كل فرد له الحق في استخدام اللغة التي يختارها والحق في المشاركة في الحياة الثقافية التي يقع عليها اختياره، وإن كان لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك على نحو يتعارض مع أي حكم من أحكام شرِعة الحقوق.

وينص الدستور على ١١ لغة رسمية، هي: الأفريكانية، والإنجليزية، والإيسيندبيلي، والإيزيكسهوسا، والإيسيزولو، والسيبيدي، والسيسوتو، والستسوانا، والسيسواتي، والتشيفيندا، والإكسيتسونغا.

ولا ينص الدستور على اللغات الرسمية الإحدى عشرة هذه فحسب وعلى استخداماتها والحق في النهوض بها، بل يولي اهتمامًا محددًا أيضًا للغات الكهوي والناما والصان، وللغة الإشارة.

وعلاوة على ذلك، يذكر الدستور "جميع اللغات التي يشيع استخدامها من قِبَل طوائف سكان جنوب أفريقيا"، وتلك التي تُستخدم لأغراض دينية.

وقد أسفر قرار تحرير دستور جنوب أفريقيا بعبارات يسهل فهمها عن جعله وثيقة من السهل قراءتها.

الحكم الديمقراطي

وتبيِّن الفصول من الثالث إلى السابع تفاصيل نظام الحكم الديمقراطي في البلد، ومن سماته التشديد على التفاعل بين المستوى القومي ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي.

أما الخصائص المهمة الأخرى فهي تلك التي تُعتبر عمومًا أساسية بالنسبة للديمقراطية، من قبيل تحديد طريقة انتخاب ممثلي الدولة، والقيود على مدة شغلهم لمناصبهم، والأغلبيات المطلوبة لإصدار تشريعات.

وتذكر الفقرة (٢) من البند ٧٤ أن مشاريع القوانين التي تعدل الدستور تتطلب الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية الوطنية إلى جانب تصويت داعم من ست مقاطعات من المقاطعات التسع الممثلة في المجلس الوطني للمقاطعات (وبرلمان جنوب أفريقيا يتكون من هذه الجمعية وهذا المجلس).

ويسبق ذلك اشتراط أن أي مشروع قانون يعدّل البند ١ من الدستور، الذي يبيِّن القيم التأسيسية للدولة كما هي موصوفة أعلاه، يتطلب أغلبية أصوات قدرها ٧٥% في الجمعية الوطنية.

والانتهاك الجسيم للدستور هو أحد الأسس التي تجوز استنادًا إليها إقالة رئيس الجمهورية من منصبه، أيضًا بأغلبية الثلثين.

العدل والأمن والقانون الدولي

ويتطرق الدستور أيضًا إلى المحاكم وإقامة العدل، ومؤسسات الدولة التي تدعم الديمقراطية الدستورية، والإدارة العامة، وخدمات الأمن (الدفاع والشرطة والمخابرات)، ودور الزعماء التقليديين، والمالية.

ويتناول الفصل الأخير أحكامًا عامة، تشمل الاتفاقات الدولية والقانون الدولي ("القانون الدولي العرفي هو قانون يسري في الجمهورية ما لم يكن متعارضًا مع الدستور أو مع قانون صادر عن البرلمان").

ويتطلب الفصل الأخير، بين جملة أمور أخرى، "أداء جميع الالتزامات الدستورية بحرص وعناية ودونما تأخير".

وختامًا، إن جنوب أفريقيا، رغم وصولها إلى الديمقراطية متأخرة، استطاعت أن تستفيد من الحكمة الجماعية لبلدان العالم الديمقراطية في وضع دستورها. فقد تبنّى البلد عملية وضع الدستور بكل التفاني والإخلاص، بعد أن سار طويلا على درب الكفاح والألم. ومن ثم فهو يعتز اعتزازًا شديدًا بالنتيجة التي تحققت.

دستور جمهورية جنوب أفريقيا

(الذي بدأ سريانه في ٤ فبراير ١٩٩٧)

الديباجة

نحن، شعب جنوب أفريقيا،

نقر بأوجه الغبن التي شابت ماضينا؛

ونكرّم أولئك الذين عانوا في سبيل العدل والحرية في أرضنا؛

ونحترم أولئك الذين عملوا من أجل بناء بلدنا وتنميته؛

ونؤمن بأن جنوب أفريقيا مِلك لجميع مَنْ يعيشون فيها، متحدين في ظل تنوّعنا.

ولذا فإننا نعتمد، من خلال ممثلينا المنتخبين انتخابًا حرّا، هذا الدستور باعتباره القانون الأعلى للجمهورية من أجل:

- مداواة انقسامات الماضي وإقامة مجتمع على أساس القيم الديمقراطية، والعدل الاجتماعي، وحقوق الإنسان الأساسية؛
- إرساء أسس مجتمع ديمقراطي منفتح يستند الحُكم فيه إلى إرادة الشعب ويتمتع فيه كل مواطن بحماية القانون على قدم المساواة؛
- تحسين نوعية حياة جميع المواطنين وإطلاق إمكانات كل شخص؛

بناء جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية لكي تتبوّأ مكانتها الصحيحة كدولة ذات سيادة في أسرة الأمم.

فليحمِ الرب شعبنا.

Nkosi Sikelel' iAfrika. Morena boloka setjhaba sa heso.
God seën Suid-Afrika. God bless South Africa.
Mudzimu fhatutshedza Afurika. Hosi katekisa Afrika.

الفصل الأول

الأحكام التأسيسية

١ – جمهورية جنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا دولة واحدة ذات سيادة وديمقراطية تقوم على أساس القيم التالية:

أ – كرامة الإنسان، وتحقيق المساواة، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته.

ب – عدم العنصرية وعدم التحيز الجنسي.

ج – أولوية الدستور وسيادة القانون.

د – اقتراع الراشدين العام، ووضع سجل قومي مشترك للناخبين، وإجراء انتخابات نظامية وإنشاء نظام حكم ديمقراطي قائم على تعددية الأحزاب، لكفالة المساءلة، والاستجابة، والشفافية.

٢ – أولوية الدستور

هذا الدستور هو القانون الأعلى للجمهورية؛ وأي قانون أو إجراء يتعارض معه يكون غير صحيح، ويجب الوفاء بالالتزامات التي يفرضها الدستور.

٣ – المواطنة

١ – توجد مواطنة جنوب أفريقية مشتركة.

٢ – جميع المواطنين:

أ – يحق لهم على قدم المساواة التمتع بحقوق المواطنة وامتيازاتها وفوائدها؛

ب - يخضعون على قدم المساواة للواجبات والمسؤوليات المترتبة على المواطنة.

٣ - يجب أن تنص التشريعات الوطنية على اكتساب المواطنة وفقدانها وإعادتها.

٤ - النشيد الوطني

النشيد الوطني للجمهورية يحدده رئيس الجمهورية بالإعلان عنه.

٥ -العَلَم الوطني

ألوان عَلَم الجمهورية الوطني هي الأسود والذهبي والأخضر والأبيض والأحمر والأزرق، على النحو الموصوف والمبيَّن في الجدول ١.

٦ - اللغات

١ - اللغات الرسمية للجمهورية هي السيبيدي، والسيسوتو، والستسوانا، والسيسواتي، والتشيفيندا، والإكسيتسونغا، والأفريكانية، والإنجليزية، والإسينديبيلي، والإسيكسهوسا، والإسيزولو.

٢ - إقرارًا بالاستخدام والوضع المنقوصين تاريخيًا للغات الأصلية لشعبنا، يجب أن تتخذ الدولة تدابير عملية وإيجابية للارتقاء بوضع هذه اللغات ولتعزيز استخدامها.

٣ -

أ - يجوز للحكومة الوطنية ولحكومات المقاطعات استخدام أي لغات رسمية بعينها لأغراض الحكم، آخذة في الاعتبار مدى استعمال اللغة، والطابع العملي، والتكلفة، والظروف الإقليمية، وتحقيق

التوازن بين احتياجات وأفضليات السكان ككل أو في المقاطعة المعنية؛ ولكن يجب على الحكومة الوطنية وعلى حكومة كل مقاطعة أن تستخدم لغتين رسميتين على الأقل.

ب - يجب على البلديات أن تأخذ في الاعتبار مدى استخدام اللغة فيها وأفضليات سكانها.

٤ - يجب على الحكومة الوطنية وعلى حكومات المقاطعات، بموجب تدابير تشريعية وتدابير أخرى، أن تضمن وترصد استخدامها للغات الرسمية. وبدون الانتقاص من الفقرة (٢) يجب أن تحظى اللغات الرسمية جميعها بالتعادل في ما تلقاه من احترام ويجب أن تُعامل معاملة متكافئة.

٥ - يجب على مجلس عام للغات جنوب أفريقيا يُنشأ بموجب تشريع وطني:

أ - أن يشجّع، ويهيئ الظروف اللازمة من أجل، تنمية واستخدام:

١ - جميع اللغات الرسمية؛

٢ - لغات الكهوي والناما والصان؛

٣ - لغة الإشارة؛

ب - أن يشجّع ويكفل احترام

١ - جميع اللغات التي يشيع استخدامها من قِبَل الطوائف في جنوب أفريقيا، بما يشمل اللغة الألمانية، واللغة اليونانية، واللغة

الغوجاراتية، واللغة الهندية، واللغة البرتغالية، ولغة التاميل، ولغة التيليغو، واللغة الأردية؛

٢ - اللغة العربية واللغة العبرية واللغة السنسكريتية وغيرها من اللغات التي تُستخدم في الأغراض الدينية في جنوب أفريقيا.

الفصل الثانى

شرعة الحقوق

٧ – الحقوق

١ – شِرعة الحقوق هذه هي حجر زاوية للديمقراطية في جنوب أفريقيا؛ فهي تكرِّس حقوق جميع الناس في بلدنا وتؤكد القِيَم الديمقراطية المتمثلة في كرامة الإنسان، والمساواة، والحرية.

٢ – يجب أن تحترم الدولة الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق وأن تحميها وتعززها وتفي بها.

٣ – تخضع الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق للقيود الواردة أو المشار إليها في البند ٣٦، أو في مواضع أخرى من الشِرعة.

٨ – التطبيق

١ – تنطبق شِرعة الحقوق على جميع القوانين، وهي ملزِمة للهيئة التشريعية وللهيئة التنفيذية وللهيئة القضائية ولجميع أجهزة الدولة.

٢ – يُلزم أي حكم من أحكام شِرعة الحقوق الشخص الطبيعي أو الاعتباري إذا كان واجب التطبيق عليه، وبقدر ذلك الانطباق، مع مراعاة طابع أي حق وطابع أي واجب يفرضه ذلك الحق.

٣ – عند تطبيق حُكم من أحكام شِرعة الحقوق على شخص طبيعي أو اعتباري في ما يتعلق بالفقرة (٢):

أ – يجب على المحكمة أن تطبّق، أو أن تطوِّر عند الضرورة، القانون العام بقدر ما لا تجعل التشريعات ذلك الحق موضع التطبيق الفعلي، وذلك لكي تجعل أي حق في الشرعة موضع تطبيق فعلي؛

ب - يجوز للمحكمة أن تضع قواعد للقانون العام لتقييد الحق، بشرط أن يكون هذا التقييد متفقا مع الفقرة ١ من البند ٣٦.

٤ - يحق للشخص الاعتباري التمتع بالحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق بالقدر الذي يتطلبه طابع الحقوق وطابع ذلك الشخص الاعتباري.

٩ - المساواة

١ - يتساوى الجميع أمام القانون ولكل منهم الحق في التمتع بحماية القانون وبفائدته على قدم المساواة.

٢ - تشمل المساواة التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات. وتشجيعًا لتحقيق المساواة يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى ترمي إلى حماية أشخاص أو فئات من الأشخاص، ممن يكونون مضرورين من جراء تمييز جائر، أو للنهوض بأولئك الأشخاص أو بتلك الفئات من الأشخاص.

٣ - لا يجوز للدولة أن تميِّز تمييزًا جائرًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ضد أي أحد استنادًا إلى أساس واحد أو أكثر، بما يشمل العنصر، والنوع الاجتماعي، والحمل، والوضع الزواجي، و الأصل الإثني أو الاجتماعي، واللون، والميول الجنسية، والعمر، والإعاقة، والديانة، والضمير، والمعتقد، والثقافة، واللغة، والمولد.

٤ - لا يجوز لأي شخص أن يميِّز بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، ضد أحد استنادًا إلى أساس واحد أو أكثر من حيث الفقرة (٣). ويجب سنّ تشريعات وطنية لمنع أو حظر التمييز الجائر.

٥ - يُعتبر التمييز المستند إلى واحد أو أكثر من الأسس المذكورة في الفقرة (٣) جائرًا ما لم يتبيَّن أن التمييز عادل.

١٠ - كرامة الإنسان

لكل فرد كرامة متأصلة وله الحق في أن تُحترم كرامته وتُحمى.

١١ - الحياة

لكل فرد الحق في الحياة.

١٢ - حرية الشخص وأمنه

١ - لكل فرد الحق في حريته وأمنه كشخص، وهو ما يشمل الحق في

أ - عدم الحرمان من حريته تعسفًا أو بدون سبب عادل؛

ب - عدم احتجازه بدون محاكمته؛

ج - تحرره من جميع أشكال العنف النابع من مصادر إما عامة أو خاصة؛

د - عدم تعرضه للتعذيب على أي نحو كان؛

هـ - عدم معاملته أو معاقبته بطريقة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

٢ - لكل فرد الحق في السلامة الجسدية والنفسية، وهو ما يشمل الحق في:

أ - اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب؛

ب - الأمن الجسدي والسيطرة على الجسد؛

ج - عدم التعرض لتجارب طبية أو علمية بدون موافقة عن عِلْم.

١٣ - الاسترقاق، والسخرة، والعمل الجبري

لا يجوز أن يتعرض أحد للاسترقاق، أو السخرة، أو العمل الجبري.

١٤ - الخصوصية

للجميع الحق في الخصوصية، التي تشمل الحق في :

أ - عدم تعرضهم كأشخاص أو تعرُّض منازلهم للتفتيش؛

ب - عدم تفتيش عقاراتهم؛

ج - عدم الاستيلاء على ممتلكاتهم؛

د - عدم المساس بسرية اتصالاتهم.

١٥ - حرية الديانة والعقيدة والرأي

١ - لكل فرد الحق في حرية الضمير والديانة والفكر والعقيدة والرأي.

٢ - يجوز ممارسة الطقوس الدينية في مؤسسات تابعة للدولة أو في مؤسسات تقدم لها الدولة إعانة، بشرط أن:

أ - تتبع تلك الطقوس القواعد التي تضعها السلطات العامة المختصة؛

ب - أن تؤدَّى على أساس متكافئ؛

ج - أن يكون حضورها مجانيًا وطوعيًا

٣ -

أ - لا يمنع هذا البند دون إصدار تشريعات :

١ – تعترف بالزيجات التي تُعقد في إطار أي تقليد من التقاليد، أو أي نظام من نظم القوانين الدينية أو الشخصية أو الأسرية؛ أو

٢ – تعترف بنُظم القوانين الشخصية والأسرية في إطار أي تقليد من التقاليد، أو التي يتقيد بها أشخاص يجاهرون باعتناق ديانة بعينها.

ب – يجب أن يكون الاعتراف المنصوص عليه في الفقرة (أ) متسقًا مع هذا البند ومع أحكام الدستور الأخرى.

١٦ – حرية التعبير

١ – لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهو حق يشمل:

أ – حرية الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى؛

ب – حرية الحصول على المعلومات أو الأفكار أو نقلها؛

ح – حرية الإبداع الفني؛

د – الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

٢ – لا يشمل الحق المنصوص عليه في الفقرة (١):

أ – الدعاية للحرب؛

ب – التحريض على عُنف شديد؛

ج – الدعوة للكراهية القائمة على العنصر أو الأصل الإثني أو النوع الاجتماعي أو الديانة، والتي تشكل تحريضًا لإلحاق أذى.

١٧ – التجمُّع، والتظاهر، والاعتصام، والالتماس

لكل فرد الحق في التجمُّع، سلميًا وبدون سلاح، والتظاهر، والاعتصام، وتقديم التماسات.

١٨ - حرية تكوين الرابطات والانضمام إليها

لكل فرد الحق في حرية تكوين الرابطات والانضمام إليها.

١٩ - الحقوق السياسية

١ - لكل مواطن حرية أن تكون له اختياراته السياسية، التي تشمل:

أ - الحق في تشكيل حزب سياسي؛

ب - الحق في المشاركة في أنشطة حزب سياسي، أو تجنيد أعضاء في ذلك الحزب؛

ج - الحق في شن حملات دعائية لصالح حزب سياسي أو لصالح قضية سياسية.

٢ - لكل مواطن الحق في أن تجرى انتخابات حرة ونزيهة ونظامية لأي هيئة تشريعية تُنشأ وفقًا للدستور.

٣ - لكل مواطن راشد:

أ - الحق في التصويت في انتخابات أي هيئة تشريعية تُنشأ وفقًا للدستور، والحق في أن يفعل ذلك بطريقة سرية؛

ب - الحق في الترشح لمنصب عام، وفي شغل ذلك المنصب في حالة انتخابه.

٢٠ - المواطنة

لا يجوز حرمان أي مواطن من مواطنته.

٢١ - حرية التنقُّل والإقامة

١ - لكل فرد الحق في حرية التنقل.

٢ - لكل فرد الحق في مغادرة الجمهورية.

٣ - لكل مواطن الحق في دخول الجمهورية، والبقاء فيها، والإقامة في أي مكان فيها.

٤ - لكل مواطن الحق في أن يكون لديه جواز سفر.

٢٢ - حرية التجارة، والوظيفة، والمهنة

لكل مواطن الحق في أن يختار تجارته أو وظيفته أو مهنته بحرية. ويجوز أن ينظِّم القانون ممارسة تجارة أو وظيفة أو مهنة.

٢٣ - علاقات العمل

١ - لكل فرد الحق في التمتع بممارسات عمل عادلة.

٢ - لكل عامل :

أ - الحق في تشكيل نقابة عمال والانضمام إليها؛

ب - الحق في المشاركة في أنشطة وبرامج نقابة عمال؛

ج - الحق في الإضراب.

٣ - لكل صاحب عمل:

أ - الحق في تشكيل منظمة لأصحاب العمل والانضمام إليها؛

ب - الحق في المشاركة في أنشطة وبرامج منظمة لأصحاب العمل.

٤ – لكل نقابة عمال ولكل منظمة لأصحاب العمل:

أ – الحق في تقرير طريقة إدارتها، وبرامجها، وأنشطتها؛

ب – الحق في التنظيم؛

ج – الحق في تشكيل اتحاد والانضمام إليه.

٥ – لكل نقابة عمال ولكل منظمة لأصحاب العمل ولكل صاحب عمل الحق في ممارسة المساومة الجماعية. ويجوز سن تشريعات وطنية لتنظيم المساومة الجماعية. وبقدر ما يجوز أن تقيّد التشريعات حقًا منصوصًا عليه في هذا الفصل، يجب أن يكون هذا التقييد متفقًا مع الفقرة (١) من البند ٣٦.

٦ – يجوز أن تعترف التشريعات الوطنية بالترتيبات الأمنية النقابية الواردة في الاتفاقات الجماعية. وبقدر ما يجوز أن تقيّد التشريعات حقًا منصوصًا عليه في هذا الفصل، يجب أن يكون التقييد متفقًا مع الفقرة (١) من البند ٣٦.

٢٤ – البيئة

لكل فرد الحق في :

أ – أن تتوافر له بيئة لا تكون ضارة لصحته أو سلامته؛

ب – أن تتوافر الحماية للبيئة، لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وذلك من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى معقولة

١ – تحول دون التلوث والتدهور الإيكولوجي؛

٢ – تعزز الحفاظ على البيئة؛

٣ – تكفل التنمية المستدامة إيكولوجيا واستخدام الموارد الطبيعية مع تعزيزها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المبرَّرة.

٢٥ – الملِكية

١ – لا يجوز حرمان أحد من الملِكية إلا وفقًا لقانون يكون تطبيقه عامًا، ولا يجوز لأي قانون أن يسمح بالحرمان التعسفي من الملكية.

٢ – لا تجوز مصادرة الممتلكات إلا وفقًا لقانون يكون تطبيقه عامًا

أ – تحقيقًا لغرض عام أو تحقيقًا للصالح العام؛

ب – رهنًا بتقديم تعويض، يكون المتضررون بالمصادرة قد وافقوا على مبلغه ووقت وطريقة سداده أو تكون محكمة قد أصدرت قرارًا بشأن ذلك أو وافقت عليه.

٣ – يجب أن تكون قيمة التعويض ووقت وطريقة سداده عادلة ومنصفة، بحيث تعبر عن توازن منصف بين الصالح العام ومصالح المتضررين، وبحيث تولي الاعتبار لجميع الظروف ذات الصلة، ومن بينها:

أ – استخدام الممتلكات الحالي؛

ب – تاريخ حيازة الممتلكات واستخدامها؛

ج – قيمة الممتلكات في السوق؛

د – مدى استثمار الدولة المباشر وإعانتها في ما يتعلق بحيازة الممتلكات وتحسينها المفيد باعتبارها تمثل رأس مال؛

هـ – الغرض من المصادرة.

٤ – لأغراض هذا البند:

أ – يشمل الصالح العام التزام الدولة بالإصلاح الزراعي، وبإجراء إصلاحات لتحقيق الانتفاع العادل بجميع الموارد الطبيعية الموجودة في جنوب أفريقيا؛

ب – لا تقتصر الممتلكات على الأراضي.

٥ – يجب على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى معقولة، في حدود الموارد المتاحة لديها، لتهيئة الظروف التي تمكِّن المواطنين من إمكانية الحصول على أراضٍ بطريقة منصفة.

٦ – يحق للشخص أو للمجتمع المحلي التي تكون حيازته للأراضي غير مأمونة قانونًا نتيجة لقوانين الماضي أو ممارساته التمييزية عنصريًا إما أن تكون له حيازة مأمونة قانونًا أو أن يحصل على جبر مقابل، بقدر ما ينص على ذلك قانون يصدر عن البرلمان.

٧ – يحق للشخص أو للمجتمع المحلي الذي يكون قد حُرم من ممتلكاته بعد ١٩ يونيو ١٩١٣ نتيجة لقوانين الماضي أو ممارساته التمييزية عنصريًا إما أن يستعيد تلك الممتلكات أو أن يحصل على جبر عادل، بقدر ما ينص على ذلك قانون يصدر عن البرلمان.

٨ – لا يجوز أن يكون أي حكم من أحكام هذا البند عائقًا يحول دون اتخاذ الدولة تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحقيق الإصلاح الزراعي والإصلاح المتعلق بالمياه وما يتصل بذلك، من أجل جبر نتائج التمييز العنصري السالف، بشرط أن يكون أي خروج على أحكام هذا البند متفقًا مع أحكام الفقرة (١) من البند ٣٦؛

٩ – يجب أن يسن البرلمان التشريعات المشار إليها في الفقرة (٦) من هذا البند.

٢٦ – الإسكان

١ – لكل فرد الحق في الحصول على إسكان لائق.

٢ – يجب أن تتخذ الدولة تدابير تشريعية وتدابير أخرى معقولة، في حدود الموارد المتاحة لديها، لإعمال هذا الحق تدريجيًا.

٣ – لا يجوز طرد أحد من مسكنه، أو تدمير مسكنه، بدون صدور أمر من المحكمة بذلك بعد النظر في جميع الظروف ذات الصلة. ولا يجوز لأي تشريعات أن تسمح بالطرد التعسفي.

٢٧ – الرعاية الصحية، والغذاء، والماء، والأمن الاجتماعي

١ – لكل فرد الحق في الحصول على:

أ – خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية؛

ب – ما يكفي من الغذاء والماء؛

ج – الأمن الاجتماعي، بما يشمل الحصول على المساعدة الاجتماعية المناسبة إذا كان الفرد غير قادر على إعالة نفسه ومعاليه.

٢ – يجب على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى معقولة، في خدود الموارد المتاحة لديها، لإعمال كل حق من هذه الحقوق تدريجيًا.

٣ - لا يجوز رفض تقديم العلاج الطبي لأحد في الحالات الطارئة.

٢٨ - الأطفال

١ - لكل طفل الحق في:

أ - أن يكون له اسم وجنسية منذ مولده؛

ب - أن يحصل على رعاية الأسرة أو رعاية الوالدين، أو على رعاية بديلة مناسبة عند إبعاده عن البيئة الأسرية؛

ج - أن يحصل على التغذية الأساسية والمأوى وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية؛

د - أن يتمتع بالحماية من سوء المعاملة، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو الإهانة؛

هـ - أن يتمتع بالحماية من ممارسات العمل الاستغلالية؛

و - ألا يكون مطلوبًا منه أو مسموحًا له أن يؤدي أعمالاً أو يقدم خدمات:

١ - غير مناسبة لشخص في سن ذلك الطفل؛ أو

٢ - تعرّض للخطر سلامة الطفل أو تعليمه أو صحته البدنية أو العقلية أو تنميته روحيًا أو أخلاقيًا أو اجتماعيًا؛

ز - في ألا يُحتجز إلا كملاذ أخير، وفي هذه الحالة، إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الطفل بموجب

البندين ١٢ و ٣٥، لا يجوز احتجاز الطفل إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة، ويكون له الحق في

١ – أن يُحتجز على نحو منفصل عن المحتجزين الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة؛

٢ – أن يُعامل بطريقة تراعي سنه كطفل، وأن يُحتجز في ظل ظروف تراعي سنّه.

ح – أن تخصص الدولة للطفل محاميًا، على نفقتها، في القضايا المدنية التي تمس الطفل، إذا كان غُبن كبير سيلحق به لولا ذلك؛

ط – ألا يُستخدم مباشرة في النزاع المسلح، وأن يتمتع بالحماية في أوقات النزاع المسلح.

٢ – تحقيق مصالح الطفل على خير وجه أمر ذو أهمية فائقة في كل مسألة تتعلق بالطفل.

٣ – في هذا البند تعني كلمة "طفل" الشخص الذي يقل عمره عن ١٨ سنة.

٢٩ – التعليم

١ – لكل فرد الحق في

أ – الحصول على تعليم أساسي، بما يشمل التعليم الأساسي للكبار؛

ب – الحصول على تعليم إضافي، يجب أن تتيحه الدولة تدريجيًا وتجعل الحصول عليه ميسورًا وذلك من خلال اتخاذها تدابير معقولة.

٢ – لكل فرد الحق في الحصول على تعليم باللغة أو اللغات الرسمية التي يختارها في المؤسسات التعليمية العامة التي يكون هذا التعليم فيها

عمليًا بدرجة معقولة. ولكفالة التمتع فعليًا بهذا الحق، وإعماله، يجب على الدولة أن تنظر في جميع البدائل التعليمية المعقولة، بما في ذلك المؤسسات الأحادية اللغة، مع أخذها في الاعتبار:

أ – الإنصاف؛

ب – الطابع العملي؛

ج – الحاجة إلى جبر نتائج قوانين الماضي وممارساته التمييزية عنصريًا.

٣ – لكل فرد الحق في أن يُنشئ ويتعهد، على حسابه، مؤسسة تعليمية مستقلة

أ – لا تميِّز على أساس العنصر؛

ب – تكون مسجلة لدى الدولة؛

ج – تراعي معايير لا تكون أقل من المعايير السائدة في المؤسسات التعليمية العامة المماثلة.

٤ – لا تحول الفقرة (٣) من هذا البند دون تقديم الدولة إعانات للمؤسسات التعليمية المستقلة.

٣٠ – اللغة والثقافة

لكل فرّد الحق في استخدام اللغة التي يقع عليها اختياره وفي المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها، ولكن لا يحق لأحد يمارس هذه الحقوق أن يفعل ذلك على نحو يتعارض مع أي حكم من أحكام شِرعة الحقوق.

٣١ – الطوائف الثقافية والدينية واللغوية

١ – لا يجوز حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة ثقافية أو دينية أو لغوية من الحق، مع أفراد تلك الطائفة الآخرين في،

أ – التمتع بثقافتهم، وممارسة ديانتهم، واستخدام لغتهم؛

ب – تكوين رابطات ثقافية أو دينية أو لغوية وهيئات أخرى من هيئات المجتمع المدني، والانضمام إلى تلك الرابطات والهيئات وتعهدها.

٢ – لا تجوز ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند على نحو يتعارض مع أي حكم من أحكام شِرعة الحقوق.

٣٢ – الحصول على المعلومات

١ – لكل فرد الحق في الحصول على:

أ – أي معلومات موجودة لدى الدولة؛

ب – أي معلومات موجودة لدى شخص آخر تكون مطلوبة لممارسة أو حماية أي حقوق.

٢ – يجب سنّ تشريعات وطنية لإعمال هذا الحق، ويجوز أن تنص تلك التشريعات على تدابير معقولة للتخفيف من العبء الإداري والمالي الواقع على كاهل الدولة.

٣٣ – الإجراء الإداري العادل

١ – لكل فرد الحق في أن يسري عليه إجراء إداري يكون قانونيًا ومعقولاً وعادلاً من الناحية الإجرائية.

٢ – لكل فرد تكون حقوقه قد تأثرت سلبًا بإجراء إداري الحق في أن تُقدّم له أسباب خطية لذلك.

٣ – يجب سن تشريعات وطنية لتطبيق هذه الحقوق، ويجب:

أ - أن تنص على مراجعة الإجراء الإداري من قِبَل محكمة، أو من قبل محكمة مستقلة ومحايدة، عند الاقتضاء؛

ب - أن تفرض واجبًا على الدولة بأن تطبّق الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند؛

ج - أن تعزز كفاءة الإدارة.

٣٤ - اللجوء إلى المحاكم

لكل فرد الحق في أن يُبَت في أي نزاع، يمكن حلّه بتطبيق القانون، في جلسة علنية عادلة أمام محكمة، أو أمام هيئة قضائية أخرى مستقلة ومحايدة، أو أي محفل قضائي آخر مستقل ومحايد، عند الاقتضاء.

٣٥ - الأشخاص المُلقى القبض عليهم والمحتجزون والمتهمون

١ - لكل فرد يُلقى القبض عليه بزعم ارتكابه جريمة الحق في:

أ - أن يظل صامتًا؛

ب - أن يُحاط علمًا على الفور:

١ - بحقه في أن يظل صامتًا؛

٢ - بعواقب عدم بقائه صامتًا؛

ج - ألا يُجبر على الإدلاء بأي اعتراف يمكن استخدامه كدليل ضده؛

د - أن يمثُل أمام محكمة في أقرب وقت يكون ممكنًا بدرجة معقولة، ولكن بما لا يتجاوز

١ - ٤٨ ساعة بعد إلقاء القبض عليه؛ أو

٢ - انتهاء أول يوم للمحكمة بعد انقضاء الساعات الثماني والأربعين، وذلك إذا انقضت الساعات الثماني والأربعون خارج نطاق ساعات المحكمة الاعتيادية أو في يوم لا يُعتبر يومًا اعتياديًا للمحكمة؛

هـ - أن يوجَّه اتهام له أو أن يحاط علمًا بسبب استمرار احتجازه، وذلك في أول يوم لمثوله أمام المحكمة بعد إلقاء القبض عليه، أو أن يُطلق سراحه؛

و - أن يُطلق سراحه من الحجز إذا سمحت مصلحة العدالة بذلك، رهنًا بشروط معقولة.

٢ - لكل فرد يكون محتجزًا، بما يشمل كل سجين صدر حكم عليه، الحق في:

أ - أن يُحاط علمًا على الفور بسبب احتجازه؛

ب - أن يختار محاميًا، ويتشاور معه، وأن يُحاط علمًا بهذا الحق على الفور؛

ج - أن تخصص الدولة على نفقتها محاميًا له، إذا كان سينجم لولا ذلك غبن كبير، وأن يحاط علمًا بهذا الحق على الفور؛

د - أن يطعن في قانونية الاحتجاز شخصيًا أمام محكمة، وأن يُطلق سراحه إذا كان الاحتجاز غير قانوني؛

هـ - أن تتوافر له ظروف احتجاز تكون متسقة مع كرامة الإنسان، بما يشمل ممارسة الرياضة على الأقل والحصول، على نفقة الدولة، على مأوى لائق، وعلى تغذية ومواد للقراءة لائقين، وعلى علاج طبي لائق؛

و – أن يتصل :

١ – بزوجته أو شريكة حياته (أو إذا كان المحتجز امرأة أن تتصل بزوجها أو بشريك حياتها)؛

٢ – بأقرب أقاربه (أو إذا كان المحتجز امرأة بأقرب أقاربها)؛

٣ – بمستشاره الديني المختار (أو إذا كان المحتجز امرأة بمستشارها الديني المختار)؛

٤ – بطبيبه المختار (أو إذا كان المحتجز امرأة بطبيبها المختار) وأن يزوره (أو إذا كان المحتجز امرأة أن يزورها) أي من أولئك.

٣ – لكل شخص متهم الحق في الحصول على محاكمة نزيهة، بما يشمل الحق في:

أ – أن يجري إعلامه بالتهمة الموجهة إليه بقدر كافٍ من التفصيل يجعله قادرًا على الرد عليها؛

ب – أن يتوافر له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع؛

ج – أن يحصل على محاكمة علنية أمام محكمة اعتيادية؛

د – أن تبدأ محاكمته وتُختتم دون تأخير غير معقول؛

هـ – أن يكون حاضرًا عند محاكمته؛

و – أن يختار محاميًا، وأن يمثله محام، وأن يجري إعلامه بهذا الحق على الفور؛

ز - أن تخصص له الدولة محاميًا على نفقتها، إذا كان سينجم غُبن كبير لولا ذلك، وأن يجري إعلامه بهذا الحق على الفور؛

ح - أن تُفترض براءته، وأن يبقى صامتًا، وألا يدلي بشهادة أثناء سير المحاكمة؛

ط - أن يعرض أدلة ويطعن في أدلة؛

ي - ألا يُجبر على تقديم قرينة تجرّمه؛

ك - أن يُحاكم بلغة يفهمها أو، إذا لم يكن هذا عمليًا، أن توفّر له ترجمة شفهية لما يجري في المحاكمة؛

ل - ألا يُدان بتهمة ارتكاب فعل أو تقصير لم يكن يشكّل جريمة إما بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكاب ذلك الفعل أو ارتكاب ذلك التقصير؛

م - ألا يُحاكم بتهمة ارتكاب جريمة في ما يتعلق بفعل أو تقصير يكون قد سبقت تبرئته منه أو سبقت إدانته به؛

ن - أن يصدر ضده أخف العقوبات المنصوص عليها في القانون إذا كانت العقوبة المنصوص عليها بخصوص الجريمة قد تغيرت في الفترة ما بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت إصدار الحكم عليه؛

س - أن يستأنف لدى محكمة أعلى، أو أن يطلب مراجعة للحكم من قِبل محكمة أعلى.

٤ - متى كان هذا البند يتطلب تقديم معلومات للشخص، يجب تقديم تلك المعلومات بلغة يفهمها ذلك الشخص.

٥ – يجب استبعاد الأدلة التي يكون قد تم الحصول عليها بطريقة تشكّل انتهاكًا لأي حق منصوص عليه في شرعة الحقوق وذلك إذا كان هذا الدليل من شأنه أن يجعل المحاكمة غير نزيهة أو تنال من إقامة العدل.

٣٦ – تقييد الحقوق

١ – لا يجوز تقييد الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق إلا وفقًا لقانون يكون تطبيقه عامًا وبقدر ما يكون التقييد معقولاً وله ما يبرره في مجتمع منفتح وديمقراطي قائم على كرامة الإنسان والمساواة والحرية، ومع أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، ومن بينها

أ – طبيعة الحق؛

ب – أهمية الغرض من التقييد؛

ج – طبيعة التقييد ومداه؛

د – العلاقة بين التقييد والغرض منه؛

هـ – وسائل تحقيق الغرض التي تكون أقل تقييدًا.

٢ – باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند أو في أي حكم آخر من أحكام الدستور، لا يجوز لأي قانون أن يُقيِّد أي حقٍ مترسّخ في شرعة الحقوق.

٣٧ – حالات الطوارئ

١ – لا يجوز إعلان حالة طوارئ إلا وفقًا لقانون يصدر عن البرلمان، وفقط عندما:

أ – تكون حياة الأمة مهددة بحرب أو غزو أو تمرد عام أو اضطراب أو كارثة طبيعية أو حالة طارئة عامة أخرى؛

ب – يكون هذا الإعلان ضروريا لإعادة الوئام و النظام.

٢ – إعلان حالة طوارئ، وأي تشريع يُسن أو أي إجراء آخر يُتخذ نتيجة لذلك الإعلان، لا يجوز أن يسري إلا :

أ – ارتقابيًا؛

ب – لمدة لا تتجاوز ٢١ يومًا من تاريخ الإعلان، ما لم تقرر الجمعية الوطنية تمديد فترة سريان الإعلان. ويجوز للجمعية أن تمدد فترة سريان إعلان حالة طوارئ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل مرة. ويجب أن يكون التمديد الأول لحالة الطوارئ بناءً على قرار يُتخذ بتصويت مؤيد من قِبل ٦٠ في المائة على الأقل من أعضاء الجمعية. ولا يجوز اتخاذ قرار وفقًا لهذه الفقرة إلا بعد إجراء مناقشة عامة في الجمعية.

٣ – يجوز لأي محكمة مختصة أن تبت في صحة

أ – إعلان حالة طوارئ؛

ب – أي تمديد لإعلان حالة طوارئ؛

ج – أي تشريع يُسن، أو إجراء يُتخذ، نتيجة لإعلان حالة طوارئ.

٤ – أي تشريع يُسن نتيجة لإعلان حالة طوارئ لا يجوز أن ينتقص من شرعة الحقوق إلا:

أ – إذا كان الانتقاص تقتضيه تمامًا حالة الطوارئ؛

ب – إذا كان التشريع:

١ – متسقًا مع التزامات الجمهورية بموجب القانون الدولي المنطبق على حالات الطوارئ؛

٢ – مطابقًا للفقرة (٥) من هذا البند؛

٣ – نُشر في جريدة الحكومة الوطنية في أقرب وقت يكون ممكنًا بدرجة معقولة بعد سنّه.

٥ – لا يجوز لأي قانون يصدر عن البرلمان ويأذن بإعلان حالة طوارئ، ولا يجوز لأي تشريع يُسن أو لأي إجراء يُتخذ نتيجة لإعلان حالة طوارئ، أن يسمح أو يأذن

أ – بتعويض الدولة، أو أي شخص، عن أي فعل غير قانوني؛

ب – بأي انتقاص من أحكام هذا البند؛ أو

ج – بأي انتقاص من أحكام بند مذكور في العمود ١ من جدول الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها، إلى المدى المبيَّن مقابل ذلك البند في العمود ٣ من الجدول.

جدول الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها

١ رقم البند	٢ البند	٣ مدى حماية الحق
٩	المساواة	في ما يتعلق بالتمييز الجائر القائم فقط على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو الديانة أو اللغة
١٠	كرامة الإنسان	كليًا
١١	الحياة	كليًا
١٢	حرية الشخص وأمنه	في ما يتعلق بالفقرة (١) (د) و (هـ) والفقرة (٢) (ج) من البند
١٣	الاسترقاق والسخرة والعمل القسري	في ما يتعلق بالاسترقاق والسخرة
٢٨	الأطفال	في ما يتعلق بـ: – الفقرة (١) (د) و (هـ) من البند؛ – الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة (١) (ز) من البند؛ – الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) من البند في ما يتعلق بالأطفال البالغين من العمر ١٥ سنة أو أصغر
٣٥	الأشخاص المُلقى القبض عليهم	في ما يتعلق بـ – الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة

	والمحتجزون والمتهمون	(١) من البند والفقرة (٢) (د)؛ - الحقوق المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (س) من الفقرة (٣) من البند، باستثناء الفقرة (د) - الفقرة (٤) من البند؛ - الفقرة (٥) من البند في ما يتعلق باستبعاد الأدلة إذا كان الاعتراف بتلك الأدلة من شأنه أن يجعل المحاكمة جائرة

٦ - كلما احتُجز أحد بدون محاكمة نتيجة لانتقاص من الحقوق ناجم عن إعلان حالة طوارئ، يجب التقيُّد بالشروط التالية:

أ - يجب الاتصال في أقرب وقت يكون ممكنًا بدرجة معقـولـة بفرد من أفراد أسرة المحتجز يكون راشدًا أو بصديق له يكون راشدًا، وإعلامه باحتجاز الشخص.

ب - يجب نشر تنبيه في جريدة الحكومة الوطنية في غضون خمسة أيام من احتجاز الشخص، يُذكر فيه اسم الشخص ومكان احتجازه ويشير إلى ذلك الإجراء من إجراءات الطوارئ الذي احتُجز الشخص بموجبه.

ج - يجب السماح للمحتجز بأن يختار طبيبًا وأن يزوره طبيب في أي وقت معقول.

د - يجب السماح للمحتجز بأن يختار محاميًا، وأن يزوره محامٍ في أي وقت معقول.

هـ - يجب أن تعيد المحكمة النظر في الاحتجاز في أقرب وقت يكون ممكنا بدرجة معقولة، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تاريخ احتجاز الشخص، ويجب أن تطلق المحكمة سراح المحتجز إلا إذا كان من الضروري مواصلة احتجازه لإعادة الوئام والنظام.

و - يجوز لمحتجزٍ لا يُطلق سراحه وفقًا لإعادة نظر حسب المنصوص عليه في الفقرة (هـ)، أو لا يُطلق سراحه وفقًا لإعادة نظر حسب المنصوص عليه في هذه الفقرة، أن يتقدم بطلب إلى محكمة لكي تعيد النظر مرة أخرى في الاحتجاز في أي وقت بعد انقضاء ١٠ أيام على إعادة النظر السابقة، ويجب على المحكمة أن تطلق سراح المحتجز إلا إذا كان لا يزال من الضروري مواصلة احتجازه لإعادة الوئام والنظام.

ز - يجب السماح للمحتجز بالمثول شخصيًا أمام أي محكمة تنظر في الاحتجاز، وبأن يمثله محامٍ في تلك الجلسات، وأن يقدّم دفوعًا ضد استمرار احتجازه.

ح - يجب على الدولة أن تقدم أسبابًا خطية للمحكمة لتبرير استمرار احتجاز المحتجز، ويجب أن تقدم نسخة من تلك الأسباب إلى المحتجز قبل يومين على الأقل من إعادة المحكمة النظر في احتجازه.

٧ - إذا أطلقت محكمة سراح محتجز، لا يجوز احتجاز ذلك الشخص مرة أخرى استنادًا إلى نفس الأسس إلا إذا أظهرت الدولة أولاً لمحكمة سببًا وجيهًا لإعادة احتجاز ذلك الشخص.

٨ – لا تنطبق الفقرتان (٦) و(٧) من هذا البند على الأشخاص الذين لا يكونون من مواطني جنوب أفريقيا ويُحتجزون نتيجة لنزاع مسلح دولي. ويجب على الدولة، بالأحرى، أن تمتثل للمعايير الملزمة للجمهورية بموجب القانون الإنساني الدولي في ما يتعلق باحتجاز هؤلاء الأشخاص.

٣٨ – إنفاذ الحقوق

لأي أحد مذكور في هذا البند الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة، مدعيًا أن حقًا منصوصًا عليه في شرعة الحقوق قد انُتهك أو أصبح مهددًا، ويجوز للمحكمة أن توفّر تخفيفًا ملائما، بما يشمل إعلانًا للحقوق. والأشخاص الذين يجوز لهم اللجوء إلى محكمة هم –

أ – أي أحد يتصرف من منطلق مصلحته الشخصية؛

ب – أي شخص يتصرف نيابة عن شخص آخر لا يستطيع أن يتصرف باسمه؛

ج – أي أحد يتصرف كعضو في مجموعة أو فئة من الأشخاص، أو يتصرف لصالح مجموعة أو فئة من الأشخاص؛

د – أي شخص يتصرف من منطلق الصالح العام؛

هـ – أي رابطة تتصرف من منطلق مصالح أعضائها.

٣٩ – تفسير شرعة الحقوق

١ – عند تفسير شرعة الحقوق فإن أي محكمة أو أي هيئة قضائية أو أي محفل قضائي

أ – يجب أن تعزز، أو أن يعزز، القيم التي يقوم عليها مجتمع منفتح وديمقراطي استناداً إلى كرامة الإنسان والمساواة والحرية؛

ب – يجب أن تراعي، أو أن يراعي، القانون الدولي؛

ج – يجوز أن تراعي، أو أن يراعي، القانون الأجنبي.

٢ – عند تفسير أي تشريع، وعند تطوير القانون العام أو القانون العرفي، يجب على كل محكمة أو هيئة قضائية أو محفل قضائي تعزيز روح شرعة الحقوق ومراميها ومقاصدها.

٣ – لا تنفي شرعة الحقوق وجود أي حقوق أو حريات أخرى يعترف بها أو يمنحها القانون العام أو القانون العرفي أو التشريعات، بقدر ما تكون تلك الحقوق أو الحريات متسقة مع الشرعة.

الفصل الثالث

الحُكم التعاوني

٤٠ – حُكم الجمهورية

١ – في الجمهورية، يتكون الحكم من مجالات للحكم على كل من الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي، متمايزة ومترابطة ومتداخلة.

٢ – يجب أن تتقيد مجالات الحكم جميعها بالمبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل ويجب أن تمارس أنشطتها ضمن الحدود التي ينص عليها هذا البند.

٤١ – مبادئ الحكم التعاوني والعلاقات في ما بين أجهزة الحكم

١ – يجب على جميع مجالات الحكم وعلى جميع أجهزة الدولة داخل كل مجال:

أ – أن تحافظ على الوئام والوحدة الوطنية وعدم قابلية الجمهورية للتجزؤ؛

ب – أن تضمن رفاه شعب الجمهورية؛

ج – أن توفر للجمهورية ككل حكمًا فعالاً وشفافًا وخاضعًا للمساءلة ومتسقًا؛

د – أن تكون مخلصةً للدستور وللجمهورية وشعبها؛

هـ – أن تحترم الوضع الدستوري ومؤسسات الحكم وصلاحياته ووظائفه في المجالات الأخرى؛

و – ألا تتولى أي صلاحية أو وظيفة باستثناء تلك التي يمنحها الدستور إياها؛

ز - أن تمارس صلاحياتها وتؤدي وظائفها على نحو لا يتعدى على سلامة الحكم الجغرافية أو الوظيفية أو المؤسسية في مجال آخر؛

ح - أن تتعاون في ما بينها بثقة متبادلة وبحُسن نية عن طريق

١ - تعزيز العلاقات الودية؛

٢ - مساعدة كل منها الآخر ودعمه إياه؛

٣ - إعلام كل منها الآخر بالمسائل موضع الاهتمام المشترك، واستشارة كل منها الآخر بشأن هذه المسائل؛

٤ - تنسيق أعمالها وتشريعاتها في ما بينها؛

٥ - الالتزام بالإجراءات المتفق عليها؛

٦ - تجنُّب أن يتخذ أي منها إجراءات قضائية ضد آخر.

٢ - يجب على القانون الذي يصدر عن البرلمان

أ - أن يُنشئ أو ينص على إنشاء هياكل ومؤسسات لتعزيز وتيسير العلاقات بين أجهزة الحكم؛

ب - أن ينص على آليات وإجراءات مناسبة لتيسير تسوية المنازعات في ما بين أجهزة الحكم.

٣ - يجب أن يبذل كل جهاز من أجهزة الدولة يكون ضالعًا في نزاع في ما بين أجهزة الحكم كل جهد معقول لتسوية النزاع بواسطة الآليات

والإجراءات الموفَّرة لهذا الغرض، ويجب أن يستنفد جميع سُبل الانتصاف الأخرى قبل اللجوء إلى محكمة لتسوية النزاع.

٤ – إذا لم تقتنع محكمة بأن متطلبات الفقرة (٣) من هذا البند قد استوفيت، يجوز لها أن تعيد نزاعا إلى أجهزة الدولة المعنية.

الفصل الرابع

البـرلمـــــان

٤٢ – تكوين البرلمان

١ – يتكون البرلمان من

أ – الجمعية الوطنية؛

ب – المجلس الوطني للمقاطعات.

٢ – تشارك الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات في العملية التشريعية على النحو المبين في الدستور.

٣ – تُنتخب الجمعية الوطنية لتمثيل الشعب ولكفالة الحكم بواسطة الشعب بموجب الدستور. وتحقق ذلك باختيار رئيس الجمهورية، وبتوفير محفل وطني للنظر العام في القضايا، وبإصدار تشريعات، وبتمحيص الإجراءات التنفيذية وممارسة الرقابة عليها.

٤ – يمثل المجلس الوطني للمقاطعات المقاطعات لكفالة أخذ مصالحها في الاعتبار في مجال الحكم على المستوى الوطني. ويحقق ذلك بواسطة المشاركة في العملية التشريعية الوطنية وبتوفير محفل وطني للنظر العام في القضايا التي تمس المقاطعات.

٥ – يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى عقد جلسة طارئة في أي وقت لممارسة أعمال خاصة.

٦ – يكون مقر البرلمان في كيب تاون، ولكن يجوز لقانون يسنه البرلمان وفقًا للفقرتين (١) و (٥) من البند ٧٦ أن يحدد مكانًا آخر كمقر للبرلمان.

٤٣ – السلطة التشريعية للجمهورية

في الجمهورية، تكون السلطة التشريعية

أ – لمجال الحكم على الصعيد الوطني ملكًا للبرلمان، على النحو المبيّن في البند ٤٤؛

ب – لمجال الحكم على صعيد المقاطعات ملِكًا للهيئات التشريعية في المقاطعات، على النحو المبين في البند ١٠٤؛

ج – لمجال الحكم على الصعيد المحلي ملِكًا للمجالس البلدية، على النحو المبين في البند ١٥٦.

٤٤ – السلطة التشريعية على الصعيد الوطني

١ – السلطة التشريعية على الصعيد الوطني كما هي مخولة للبرلمان

أ – تمنح الجمعية الوطنية صلاحية

١ – تعديل الدستور؛

٢ – إصدار تشريعات في ما يتعلق بأي مسألة، بما في ذلك أي مسألة ضِمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٤، ولكن مع استبعاد أي مسألة تكون ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٥، رهنًا بالفقرة (٢) من هذا البند؛

٣ –.تفويض أي من صلاحياتها التشريعية، باستثناء صلاحية تعديل الدستور، لأي هيئة تشريعية في مجال آخر من مجالات الحكم؛

ب – تمنح المجلس الوطني للمقاطعات صلاحية

١ – المشاركة في تعديل الدستور وفقًا للبند ٧٤؛

٢ – القيام، وفقًا للبند ٧٦، بإصدار تشريعات في ما يتعلق بأي مسألة ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٤ وأي مسألة أخرى يطلب الدستور إصدار تشريع بشأنها وفقًا للبند ٧٦؛

٣ – النظر، وفقًا للبند ٧٥، في أي تشريعات أخرى تصدرها الجمعية الوطنية.

٢ – يجوز للبرلمان أن يتدخل، بإصدار تشريعات وفقًا للفقرة (١) من البند ٧٦، في ما يتعلق بمسألة تندرج ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٥، عندما يكون ذلك ضروريًا:

أ – للحفاظ على الأمن القومي؛

ب – للحفاظ على الوحدة الاقتصادية؛

ج – للحفاظ على المعايير الوطنية الأساسية؛

د – لإرساء المعايير الدنيا المطلوبة لتقديم الخدمات؛

هـ – لمنع اتخاذ إجراء غير معقول من جانب مقاطعة ينطوي على مساس بمصالح مقاطعة أخرى أو بمصالح البلد ككل.

٣ – تُعتبر التشريعات المتعلقة بمسألة تكون ضرورية بشكل معقول، أو عرضية، بالنسبة للممارسة الفعلية لصلاحية بشأن أي مسألة مذكورة في الجدول ٤ هي، لجميع الأغراض، تشريعات تتعلق بمسألة مذكورة في الجدول ٤.

٤ – لا يكون البرلمان، عند ممارسة سلطته التشريعية، ملزمًا إلا بالدستور، ويجب أن يتصرف وفقًا للدستور وفي حدوده.

٤٥ – القواعد والأوامر المشتركة واللجان المشتركة

١ – يجب على الجمعية الوطنية وعلى المجلس الوطني للمقاطعات إنشاء لجنة للقواعد المشتركة لوضع قواعد وأوامر بشأن الأعمال المشتركة للجمعية والمجلس، بما يشمل قواعد وأوامر:

أ – لتحديد إجراءات تيسير العملية التشريعية، بما يشمل تحديد مهلة زمنية لإتمام أي خطوة في العملية؛

ب – لإنشاء لجان مشتركة مكونة من ممثلين من الجمعية والمجلس كي تنظر في مشروعات القوانين المتوخاة في البندين ٧٤ و ٧٥ التي تُحال إلى هذه اللجنة، ولكي تقدم تقريرًا عنها؛

ج – لإنشاء لجنة مشتركة لإعادة النظر في الدستور مرة واحدة سنويًا على الأقل؛

د – لتنظيم أعمال

١ – لجنة القواعد المشتركة؛

٢ – لجنة الوساطة؛

٣ – لجنة إعادة النظر في الدستور؛

٤ – أي لجان تُنشأ وفقًا للفقرة (ب).

٢ – لأعضاء الحكومة وأعضاء الجمعية الوطنية وللمندوبين لدى المجلس الوطني للمقاطعات امتيازات وحصانات أمام لجنة مشتركة للجمعية والمجلس تكون مماثلة لامتيازاتهم وحصاناتهم أمام الجمعية أو المجلس.

الجمعية الوطنية

٤٦ – التكوين والانتخاب

١ – رهنًا بالجدول (٦ أ)، تتكون الجمعية الوطنية مما لا يقل عن ٣٥٠ امرأة ومما لا يزيد على ٤٠٠ رجل يُنتخبون وفقًا لنظام انتخابي –

أ – ينص عليه تشريع وطني؛

ب – يستند إلى سجل الناخبين المشترك الوطني؛

ج – ينص على حد أدنى لسن التصويت هو ١٨ سنة؛

د – يُسفر، بوجه عام، عن تمثيل تناسبي.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما عدلها البند ١ من القانون رقم ٢ الصادر سنة ٢٠٠٣].

٢ – يجب أن ينص قانون يصدر عن البرلمان على صيغة لتحديد عدد أعضاء الجمعية الوطنية.

٤٧ – العضوية

١ – يحق لأي مواطن يكون مؤهلاً للتصويت في انتخابات الجمعية الوطنية أن يكون عضوًا في الجمعية، باستثناء

أ – أي شخص يكون معيّنًا من قِبَل الدولة، أو يعمل في خدمـــة الدولة، ويحصل على أجر مقابل ذلك التعيين أو تلك الخدمة، بخلاف

١ – رئيس الجمهورية، نائب رئيس الجمهورية، والوزراء، ونواب الوزراء؛

٢ – غيرهم من حائزي المناصب الذين تتناسب مهامهم مع مهام عضو في الجمعية، وأعلن تشريع وطني صلاحيتهم لممارسة تلك المهام.

ب – المنـــدوبين الدائمين لدى المجلس الوطني للمقاطعات أو أعضاء هيئة تشريعية في مقاطعة أو في مجلس بلدي؛

ج – المعسرين ماليّا الذين لم يوفّقوا أوضاعهم؛

د – أي شخص تُعلن محكمة من محاكم الجمهورية أن عقله غير سليم؛

هـــ – أي شخص يُدان، بعد سريان هذا البند، بتهمة ارتكاب جريمة ويكون قد صدر عليه حُكم بالسجن لمدة تتجاوز ١٢ شهرًا بدون خيار دفع غرامة، إما في الجمهورية، أو خارج الجمهورية إذا كان من شأن السلوك الذي يشكّل الجريمة أن يكون جريمة في الجمهورية، ولكن لا يجوز اعتبار أن أحدًا قد صدر حكـــم عليه إلا بعد البت في استئناف مقدم ضد الإدانة أو الحكم، أو إلى حين نفاد المهلة المحددة لتقديم

استئناف. وينتهي التجريد من الأهلية الذي يحدث بموجب هذه الفقرة بعد خمس سنوات من إتمام تنفيذ الحكم.

٢ – يجوز للشخص الذي لا يحق له أن يكون عضوًا في الجمعية الوطنية وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من هذا البند أن يكون مرشحًا للجمعية، رهنًا بأي قيود أو شروط يحددها تشريع وطني.

٣ – يفقد الشخص عضويته في الجمعية الوطنية إذا

أ – كانت أهليته قد توقفت؛ أو

ب – كان متغيبًا عن الجمعية بدون إذن في ظروف تنص فيها قواعد الجمعية وأوامرها على فقدان العضوية؛ أو

ج – كانت عضويته في الحزب الذي رشحه كعضو في الجمعية قد توقفت، إلا إذا كان قد أصبح عضوًا في حزب آخر وفقًا للجدول (٦ أ).

[هذه هي الصيغة الحالية الفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلها البند ٢ من القانون رقم ٢ الصادر في سنة ٢٠٠٣].

٤ – يجب أن تُملأ الشواغر في الجمعية الوطنية وفقًا لتشريع وطني.

٤٨ – القَسَمْ أو الإقرار

قبل أن يبدأ أعضاء الجمعية الوطنية في أداء وظائفهم في الجمعية، يجب أن يقسموا على ولائهم للجمهورية وطاعتهم للدستور، أو يقدموا إقرارًا بذلك، وفقًا للجدول ٢.

٤٩ – مدة ولاية الجمعية الوطنية

١ – تُنتخب الجمعية الوطنية لمدة ولاية تبلغ خمس سنوات.

٢ – في حالة حل الجمعية الوطنية طبقًا للبند ٥٠، أو عند انتهاء مدة ولايتها، يجب على رئيس الجمهورية أن يدعو، بواسطة إعلان، إلى إجراء انتخابات وأن يحدد مواعيد لها، ويجب إجراء تلك الانتخابات في غضون ٩٠ يومًا من تاريخ حل الجمعية أو انتهاء مدة ولايتها. ويجوز إصدار إعلان يدعو إلى إجراء انتخابات ويحدد مواعيد لها قبل أو بعد انتهاء مدة ولاية الجمعية الوطنية.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلها البند ١ من القانون رقم ٢ الصادر في سنة ١٩٩٩].

٣ – إذا لم تُعلن نتائج انتخابات الجمعية الوطنية في غضون الفترة المحددة وفقًا للبند ١٩٠، أو إذا قامت محكمة بتنحية مسألة الانتخابات جانبًا، يجب على رئيس الجمهورية أن يدعو، بواسطة إعلان، إلى إجراء انتخابات أخرى وأن يحدد مواعيد لها، ويجب إجـراء تلك الانتخابات في غضون ٩٠ يومًا من انتهاء تلك الفترة أو من تاريخ تنحية الانتخابات جانبًا.

٤ – تظل الجمعية الوطنية قادرة على العمل من وقت حلها أو من وقت انتهاء مدة ولايتها حتى اليوم السابق لأول يوم من أيام الاقتراع من أجل انتخاب الجمعية المقبلة.

٥٠ – حل الجمعية الوطنية قبل انتهاء مدة ولايتها

١ – يجب على رئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية إذا

أ – اتخذت الجمعية قرارًا بحلها بتصويت مؤيد من قِبل غالبية أعضائها؛ و

ب – كانت ثلاثة أعوام قد انقضت منذ انتخاب الجمعية.

٢ - يجب على القائم بأعمال رئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية إذا :

أ - شغر منصب رئيس الجمهورية؛ و

ب - كانت الجمعية قد فشلت في انتخاب رئيس جمهورية جديد في غضون ٣٠ يومًا بعد الشغور.

٥١ - الجلسات وفترات العطلة

١ - بعد إجراء الانتخابات يجب أن تُعقد الجلسة الأولى للجمعية الوطنية في موعد وفي تاريخ يحددهما رئيس القضاة، ولكن في موعد لا يتجاوز ١٤ يومًا بعد إعلان نتائج الانتخابات. ويجوز للجمعية أن تحدد وقت جلساتها الأخرى ومدتها وأن تحدد فترات عطلتها.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلها البند ١ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١]..

٢ - يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو الجمعية الوطنية إلى الانعقاد في جلسة طارئة في أي وقت للقيام بأعمال خاصة.

٣ - ليس مسموحًا للجمعية الوطنية بأن تعقد جلساتها في أماكن غير مقر البرلمان إلا استنادًا إلى الصالح العام أو الأمن أو الملاءمة، وإلا إذا كان منصوصًا على ذلك في قواعد الجمعية وأوامرها.

٥٢ - رئيس الجمعية الوطنية ونائب رئيسها

١ - يجب على الجمعية الوطنية، في أول جلسة لها بعد انتخابها، أو عندما يكون ذلك ضروريًا لملء شاغر، أن تنتخب رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها.

٢ – يجب أن يشرف رئيس القضاة على انتخاب رئيس الجمعية الوطنية، أو أن يسمّي قاضيًا آخر للقيام بذلك. ويُشرف رئيس الجمعية الوطنية على انتخاب نائب رئيسه.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلها البند ٢ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٣ – ينطبق الإجراء المبين في الجزء ألِف من الجدول ٣ على انتخاب رئيس الجمعية الوطنية ونائب رئيسها.

٤ – يجوز للجمعية الوطنية أن تقيل رئيسها أو نائب رئيسها من منصبيهما بقرار يصدر عنها. ويجب أن تكون غالبية أعضاء الجمعية حاضرة عند اتخاذ ذلك القرار.

٥ – يجوز للجمعية الوطنية، وفقًا لقواعدها وأوامرها، أن تنتخب من بين أعضائها أشخاصًا آخرين لمساعدة رئيسها ونائب رئيسها.

٥٣ – القرارات

١ – إلا حيثما كان الدستور ينص على خلاف ذلك

أ – يجب أن تكون غالبية أعضاء الجمعية الوطنية حاضرة حتى يجوز إجراء تصويت على مشروع قانون أو على تعديل لمشروع قانون؛

ب – يجب أن يكون ثُلث الأعضاء على الأقل حاضرين حتى يجوز إجراء تصويت على أي مسألة أخرى معروضة على الجمعية؛

ج – تُتخذ القرارات بشأن جميع المسائل المعروضة على الجمعية بأغلبية الأصوات.

٢ – لا يكون لعضو الجمعية الوطنية الذي يترأس جلسة للجمعية صوت تداولي، ولكن

أ – يجب أن يدلي بصوت حاسم عند تعادل عدد الأصوات في كل جانب بشأن أي مسألة؛

ب – يجب أن يدلي بصوت تداولي عندما يتوجب البت في مسألة بصوت مؤيد من ثلثي أعضاء الجمعية على الأقل.

٥٤ – حقوق أعضاء معينين في الحكومة ونواب الوزراء في الجمعية الوطنية

يجوز للرئيس، ولأي عضو في الحكومة، أو لأي نائب وزير لا يكون عضوًا في الجمعية الوطنية، حضور جلسات الجمعية والتحدث فيها، رهنًا بقواعد الجمعية وأوامرها، ويجوز له التصويت.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ٥٤ كما استبدلها البند ٣ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٥٥ – صلاحيات الجمعية الوطنية

١ – يجوز للجمعية الوطنية عند ممارسة صلاحياتها التشريعية

أ – أن تنظر في أي تشريع معروض عليها وأن تصدره أو تعدله أو ترفضه؛

ب – أن تبادر إلى إعداد تشريع أو تعده فعلاً، باستثناء مشروعات القوانين النقدية.

٢ – يجب على الجمعية الوطنية أن توفر آليات

أ – لكفالة خضوع جميع الأجهزة التنفيذية للدولة في مجال الحكم على الصعيد الوطني للمساءلة أمامها؛

ب – لمواصلة الرقابة على

١ – ممارسة السلطة التنفيذية على الصعيد الوطني، بما يشمل تنفيذ التشريعات؛ و

٢ – أي جهاز من أجهزة الدولة.

٥٦ – الأدلة أو المعلومات التي تُعرض على الجمعية الوطنية

يجوز للجمعية الوطنية أو لأي من لجانها

أ – أن تستدعي أي شخص للمثول أمامها لتقديم أدلة أو لأداء قَسَمْ أو تقديم إقرار، أو لعرض مستندات؛

ب – أن تطالب أي شخص أو مؤسسة بتقديم تقرير إليها؛

ج – أن تُجبر، وفقًا للتشريعات الوطنية أو للقواعد والأوامر الخاصة بها، أي شخص أو مؤسسة على الامتثال لأمر استدعاء أو لطلب وفقًا للفقرة (أ) أو (ب)؛ و

د – أن تتلقى التماسات أو بيانات أو تقارير من أي أشخاص مهتمين أو من أي مؤسسات مهتمة.

٥٧ – الترتيبات الداخلية للجمعية الوطنية وأعمالها وإجراءاتها

١ – يجوز للجمعية الوطنية

أ – أن تحدد ترتيباتها الداخلية وأعمالها وإجراءاتها، وأن تتحكم في ذلك؛

ب – أن تضع قواعد وأوامر بشأن أعمالها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للديمقراطية النيابية والتشاركية، والمساءلة، والشفافية، والمشاركة العامة.

٢ – يجب أن تنص قواعد الجمعية الوطنية وأوامرها على

أ - إنشاء لجانها وتكوينها وصلاحياتها ووظائفها وإجراءاتها ومدتها؛

ب - مشاركة أحزاب الأقلية الممثلة في الجمعية، على نحو يتسق مع الديمقراطية، في أعمال الجمعية ولجانها؛

ج - تقديم المساعدة المالية والإدارية لكل حزب ممثل في الجمعية بالتناسب مع تمثيله، لتمكين الحزب وزعيمه من أداء وظائفهما في الجمعية بفعالية؛

د - الاعتراف بزعيم أكبر حزب معارض في الجمعية زعيمًا للمعارضة.

٥٨ - الامتيازات

١ - أعضاء الحكومة ونواب الوزراء وأعضاء الجمعية الوطنية

أ - لهم حرية التحدث في الجمعية وفي لجانها، رهنًا بقواعدها وأوامرها؛

ب - لا يخضعون لإقامة دعوى مدنية أو جنائية ضدهم، ولا لإلقاء القبض عليهم أو سجنهم أو لدفع تعويضات في ما يتعلق

١ - بأي شيء يكونون قد قالوه أو عرضوه أمام الجمعية أو أمام أي من لجانها، أو قدموه إلى الجمعية أو إلى أي من لجانها؛ أو

٢ - أي شيء يتكشف نتيجة لأي شيء يكونون قد قالوه أو عرضوه أمام الجمعية أو أمام أي من لجانها، أو قدموه إلى الجمعية أو إلى أي من لجانها.

٢ - يجب أن ينص تشريع وطني على الامتيازات والحصانات الأخرى للجمعية الوطنية وأعضاء الحكومة وأعضاء الجمعية.

٣ - تمثّل الرواتب والبدلات والاستحقاقات المستحقة الدفع لأعضاء الجمعية الوطنية تكلفة مباشرة على الصندوق الوطني للإيرادات.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ٥٨ كما عدلها البند ٤ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٥٩ - حضور الجمهور جلسات الجمعية الوطنية ومشاركته فيها

١ - يجب على الجمعية الوطنية

أ - أن تيسّر مشاركة الجمهور في العمليات التشريعية وغيرها الخاصة بالجمعية وبلجانها؛ و

ب - أن تمارس أعمالها بطريقة منفتحة، وتعقد جلساتها وجلسات لجانها علناً، ولكن يجوز اتخاذ تدابير معقولة

١ - لتنظيم حضور الجمهور جلسات الجمعية ولجانها، بما يشمل حضور وسائط الإعلام؛ و

٢ - لكفالة تفتيش أي شخص، ورفض دخوله عند الاقتضاء، أو إخراجه عند الاقتضاء

٢ - لا يجوز للجمعية الوطنية أن تستبعد الجمهور، بما يشمل وسائط الإعلام، من جلسة لإحدى لجانها إلا إذا كان ذلك أمرًا معقولاً وله ما يبرره في مجتمع منفتح وديمقراطي.

المجلس الوطني للمقاطعات

٦٠ – تكوين المجلس الوطني

١ – يتكون المجلس الوطني للمقاطعات من وفد واحد من كل مقاطعة مكوّن من عشرة مندوبين.

٢ – المندوبون العشرة هم

أ – أربعة مندوبين خاصين يتكونون من –

١ – رئيس المقاطعة، أو، إذا لم يكن الرئيس موجودًا، أي عضو من أعضاء الهيئة التشريعية للمقاطعة يسميه الرئيس إما عمومًا أو لأي أعمال محددة أمام المجلس الوطني للمقاطعات؛ و

٢ – ثلاثة مندوبين خاصين آخرين؛ و

ب – ستة مندوبين دائمين يُعينون وفقًا للفقرة (٢) من البند ٦١.

٣ – يترأس الوفد رئيس المقاطعة، أو، إذا لم يكن الرئيس موجودًا، عضو في وفد المقاطعة يسميه ذلك الرئيس.

٦١ – توزيع المندوبين

١ – يحق للأحزاب الممثلة في هيئة تشريعية لأي مقاطعة أن يكون لها مندوبون في وفد المقاطعة وفقًا للصيغة المبيّنة في الجزء باء من الجدول ٣.

٢ –

أ – تقوم الهيئة التشريعية لأي مقاطعة، في غضون ٣٠ يوما بعد إعلان نتيجة انتخابات تلك الهيئة، بما يلي:

١ – تحدد، وفقًا لتشريع وطني، عدد مندوبي كل حزب الذين يجب أن يكونوا مندوبين دائمين وعدد أولئك الذين يجب أن يكونوا مندوبين خاصين؛

٢ – تعيّن المندوبين الدائمين وفقًا لترشيحات الأحزاب.

ب – إذا تغيَّر تكوين الهيئة التشريعية لأي مقاطعة بسبب حدوث تغيرات في عضوية الأحزاب، أو حدوث اندماجات بين الأحزاب، أو حدوث انقسام في الأحزاب، أو حدوث انقسام واندماج في الأحزاب في إطار تلك الهيئة، يتوجب عليها أن تقوم، في غضون ٣٠ يوما بعد حدوث أي تغيير من هذا القبيل، بما يلي:

١ – تحدد، وفقًا للتشريع الوطني المشار إليه في الفقرة (أ)، عدد مندوبي كل حزب الذين يجب أن يكونوا مندوبين دائمين وعدد أولئك الذين يجب أن يكونوا مندوبين خاصين؛

٢ – تعيّن المندوبين الدائمين وفقًا لترشيحات الأحزاب.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة ٢ من هذا البند كما استبدلها البند ١ من القانون رقم ٢١ الصادر سنة ٢٠٠٢].

٣ – يجب أن يكفل التشريع الوطني المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذا البند مشاركة أحزاب الأقلية في عنصر المندوبين الدائمين وعنصر المندوبين الخاصين في الوفد على نحو يتسق مع الديمقراطية.

٤ - يجب على الهيئة التشريعية، بموافقة رئيس المقاطعة وزعماء الأحزاب التي يحق لها أن يكون لها مندوبون خاصون في وفد المقاطعة، أن تسمّي مندوبين خاصين، حسبما تقتضي الحاجة من وقت إلى آخر، من بين أعضاء الهيئة التشريعية.

٦٢ - المندوبون الدائمون

١ - يجب على الشخص الذي يترشح مندوبًا دائمًا أن يكون مؤهلاً لأن يكون عضوًا في الهيئة التشريعية للمقاطعة.

٢ - في حالة تعيين شخص يكون عضوًا في الهيئة التشريعية لمقاطعة مندوبًا دائمًا، تتوقف عضوية ذلك الشخص في الهيئة التشريعية.

٣ - يُعيَّن المندوبون الدائمون لمدة تنتهي

أ - قبل الجلسة الأولى للهيئة التشريعية للمقاطعة، بعد انتخابها التالي، مباشرة؛ أو

ب - في اليوم السابق على بدء سريان تعيين مندوبين دائمين وفقًا للفقرة الفرعية (ب) (٢) من الفقرة ٢ من البند ٦١.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلها البند ٢ من القانون رقم ٢١ الصادر سنة ٢٠٠٢].

٤ - يتوقف كون الشخص مندوبًا دائمًا إذا كان ذلك الشخص

أ - قد توقفت أهليته لأن يكون عضوًا في الهيئة التشريعية للمقاطعة لأي سبب كان غير تعيينه مندوبًا دائمًا؛

ب - قد أصبح عضوًا في الحكومة؛

ج - قد فقد ثقة الهيئة التشريعية للمقاطعة وسحبه الحزب الذي رشحه؛

د - قد توقفت عضويته في الحزب الذي رشحه وسحبه ذلك الحزب؛ أو

هـ - متغيبًا عن المجلس الوطني للمقاطعات بدون إذن في ظروف تنص فيها قواعد المجلس وأوامره على فقدان منصب المندوب الدائم.

٥ - يجب ملء الشواغر بين المندوبين الدائمين وفقًا لتشريع وطني.

٦ - يتوجب على المندوبين الدائمين، قبل أن يبدؤوا في مباشرة وظائفهم في المجلس الوطني للمقاطعات، أن يؤدوا قسمًا أو يقدموا إقرارًا بالولاء للجمهورية وبطاعة الدستور، وفقًا للجدول ٢.

٦٣ - جلسات المجلس الوطني

١ - يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات أن يحدد موعد ومدة جلساته وفترات عطلته.

٢ - يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس الوطني للمقاطعات إلى الانعقاد في جلسة طارئة في أي وقت للقيام بأعمال خاصة.

٣ - ليس مسموحًا للمجلس الوطني للمقاطعات بأن يعقد جلساته في أماكن غير مقر البرلمان إلا على أساس الصالح العام أو الأمن أو الملاءمة، وإلا إذا كان منصوصًا على ذلك في قواعد المجلس وأوامره.

٦٤ - رئيس المجلس ونائب رئيسه

١ - يجب على المجلس الوطني للمقاطعات أن ينتخب رئيسًا ونائبين للرئيس من بين المندوبين.

٢ - يُنتخب رئيس المجلس وأحد نائبيه من بين المندوبين الدائمين لمدة خمس سنوات إلا إذا كانت مدتهم كمندوبين تنتهي قبل ذلك.

٣ - يُنتخب النائب الآخر لرئيس المجلس لمدة سنة واحدة، ويجب أن يخلفه مندوب من مقاطعة أخرى، بحيث يكون هناك تمثيل لكل مقاطعة بالتناوب.

٤ - يجب أن يشرف رئيس القضاة على انتخاب رئيس المجلس، أو أن يسمي قاضيًا آخر للقيام بذلك. ويشرف رئيس المجلس على انتخاب نائبيه.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٤) من هذا البند كما استبدلها البند ٥ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٥ - ينطبق الإجراء المبين في الجزء (أ) من الجدول ٣ على انتخاب رئيس المجلس الوطني للمقاطعات ونائبيه.

٦ - يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات إقالة رئيسه أو نائب لرئيسه من منصبه.

٧ - يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات، وفقًا لقواعده وأوامره، أن ينتخب من بين المندوبين أشخاصًا آخرين لمساعدة رئيس المجلس ونائبيه.

٦٥ - القرارات

١ - إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك

أ - يكون لكل مقاطعة صوت واحد، يدلي به رئيس وفد المقاطعة نيابة عنها؛

ب - يتم الاتفاق على جميع المسائل المعروضة على المجلس الوطني للمقاطعة عندما تؤيد خمس مقاطعات على الأقل كل مسألة منها.

٢ - يجب أن ينص أي قانون يصدر عن البرلمان، ويُسن وفقًا للإجراء الذي تحدده إما الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من البند ٧٦، على اتباع إجراء موحد تمنح وفقًا له الهيئات التشريعية للمقاطعات وفودها سلطة التصويت نيابة عنها.

٦٦ - مشاركة أعضاء الهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني

١ - يجوز لأعضاء الحكومة ولنواب الوزراء أن يحضروا اجتماعات المجلس الوطني للمقاطعات وأن يتحدثوا فيها، ولكن لا يجوز لهم التصويت.

٢ - يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات أن يطلب من عضو في الحكومة أو نــائب وزير أو مسؤول في الهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني أو الهيئة التنفيــذية علــى صعيد مقاطعة حضور اجتماع للمجلس أو اجتماع للجنة من لجان المجلس.

٦٧ - مشاركة ممثلي أجهزة الحكم المحلي

لا يجوز لأكثر من عشرة ممثلين غير متفرغين تسميهم أجهزة الحكم المحلي وفقًا للبند ١٦٣، لتمثيل الفئات المختلفة من البلديات، أن يشاركوا عند الضرورة في أعمال المجلس الوطني للمقاطعات، ولكن لا يجوز لهم التصويت.

٦٨ - صلاحيات المجلس الوطني

يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات عند ممارسة صلاحياته التشريعية:

أ - أن ينظر في أي تشريع معروض على المجلس، وأن يجيزه أو يعدله أو يقترح تعديلات له أو يرفضه، وفقًا لهذا الفصل؛

ب – أن يقترح أو يعد تشريعًا يندرج ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٤ أو تشريعًا آخر مشارًا إليه في الفقرة (٣) مـن البند ٧٦، ولكن لا يجوز له أن يقترح أو يعد مشروعات قوانين نقدية.

٦٩ – الأدلة أو المعلومات التي تُعرض على المجلس الوطني

يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات أو لأي من لجانه:

أ – استدعاء أي شخص للمثول أمامه أو أمامها لتقديم أدلة بعد أداء قَسَمْ أو إقرار أو لعرض مستندات؛

ب – مطالبة أي مؤسسة أو شخص بتقديم تقرير إليه أو إليها؛

ج – إجبـار أي شخـص أو مؤسسة، وفقًا لتشريع وطني أو لقواعد المجلس وأوامره، على الامتثال لأمر استدعاء أو لطلب وفقًا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب)؛

د – استلام التماسات أو بيانات أو مقترحات من أي أشخاص مهتمين أو من أي مؤسسات مهتمة.

٧٠ – الترتيبات الداخلية للمجلس الوطني وأعماله وإجراءاته

١ – يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات:

أ – أن يُحدد ترتيباته الداخلية وأعماله وإجراءاته، وأن يتحكم فيها؛

ب – أن يضع قواعد وأوامر بشأن أعماله، مع إيلاء الاعتبار الواجب للديمقراطية النيابية والتشاركية، وللمساءلة، والشفافية، والمشاركة العامة.

٢ - يجب أن تنص قواعد المجلس الوطني للمقاطعات وأوامره على:

أ - إنشاء لجانه وتكوينها وصلاحياتها ووظائفها وإجراءاتها ومدتها؛

ب - مشاركة جميع المقاطعات في أعماله على نحو يتسق مع الديمقراطية؛

ج - مشاركة أحزاب الأقلية الممثلة في المجلس في أعمال المجلس وأعمال لجانه، على نحو يتسق مع الديمقراطية، كلما كان يتوجب البت في مسألة وفقًا للبند ٧٥.

٧١ - الامتيازات

١ - المندوبون لدى المجلس الوطني للمقاطعات، والأشخاص المشار إليهم في البندين ٦٦ و ٦٧.

أ - لهم حرية التحدث في المجلس وفي لجانه، رهنًا بقواعد المجلس وأوامره؛

ب - لا يخضعون لإقامة دعوى مدنية أو جنائية ضدهم، أو إلقاء القبض عليهم، أو سجنهم، أو دفع تعويضات بسبب

١ - أي شيء يكونون قد قالوه في المجلس أو في أي من لجانه، أو أي شيء يكونون قد عـرضـوه أمام المجلس أو أي من لجانه، أو أي شيء يكونون قد قدموه إلى المجلس أو إلى أي من لجانه؛ أو

٢ - أي شيء يتكشف نتيجة لأي شيء يكونون قد قالوه، أو أي شيء يكونون قد عرضوه أمام

المجلس أو أمام أي من لجانه أو، أو أي
شيء يكونون قد قدموه إلى المجلس أو إلى
أي من لجانه.

٢ - يجوز أن ينص تشريع وطني على امتيازات وحصانات أخرى للمجلس الوطني للمقاطعات وللمندوبين لدى المجلس وللأشخاص المشار إليهم في البندين ٦٦ و ٧٦.

٣ - تمثّل الرواتب والبدلات والاستحقاقات المستحقة الدفع لأعضاء المجلس الوطني للمقاطعات الدائمين تكلفة مباشرة تحمّل على الصندوق الوطني للإيرادات.

٧٢ - إمكانية حضور الجمهور جلسات المجلس الوطني ومشاركته في أعماله

١ - يجب على المجلس الوطني للمقاطعات:

أ - أن ييسر مشاركة الجمهور في العمليات التشريعية وغيرها الخاصة بالمجلس وبلجانه؛

ب - أن يقوم بتسيير أعماله بطريقة منفتحة، وأن يعقد جلساته وجلسات لجانه علنًا، ولكن يجوز اتخاذ تدابير معقولة

١ - لتنظيم حضور الجمهور، بما يشمل حضور وسائط الإعلام، جلسات المجلس ولجانه؛ و

٢ - للتكفّل بتفتيش أي شخـص، ورفض دخوله، أو إخراجه، عند الاقتضاء.

٢ - لا يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات أن يستبعد الجمهور، بما يشمل وسائط الإعلام، من أي جلسة من جلسات لجانه إلا إذا كان ذلك أمرًا معقولاً وله ما يبرره في مجتمع منفتح وديمقراطي.

العملية التشريعية على الصعيد الوطني

٧٣ – جميع مشروعات القوانين

١ – يجوز طرح أي مشروع قانون في الجمعية الوطنية.

٢ – لا يجوز سوى لعضو في الحكومة أو لنائب وزير أو لعضو في لجنة من لجان الجمعية الوطنية طرح مشروع قانون في الجمعية؛ ولكن عضو الحكومة المسؤول عن المسائل المالية على الصعيد الوطني هو الذي يجوز له أن يطرح مشروعات القوانين التالية في الجمعية:

أ – مشروع قانون نقدي؛ أو

ب – مشروع قانون ينص على تشريع متوخى في البند ٢١٤.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (أ) من البند ١ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

٣ – يجوز طرح مشروع قانون مشار إليه في الفقرة (٣) من البند ٧٦، باستثناء مشروع قانون يكون مشارًا إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (٢) من هذا البند، في المجلس الوطني للمقاطعات.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (ب) من البند ١ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١]..

٤ – لا يجوز إلا لعضو في المجلس الوطني للمقاطعات أو للجنة من لجان المجلس طرح مشروع قانون في المجلس.

٥ – يجب إحالة مشروع القانون الذي تجيزه الجمعية الوطنية إلى المجلس الوطني للمقاطعات إذا كان يجب أن ينظر فيه المجلس. ويجب إحالة مشروع القانون الذي يجيزه المجلس إلى الجمعية.

٧٤ – مشروعات القوانين المعدّلة للدستور

١ – يجوز تعديل البند ١ وهذه الفقرة بواسطة مشروع قانون

أ – تجيزه الجمعية الوطنية، بتصويت مؤيّد بنسبة قدرها ٧٥ في المائة على الأقل من أصوات أعضائها؛ و

ب – يجيزه المجلس الوطني للمقاطعات، بتصويت مؤيّد من قِبَل ست مقاطعات على الأقل.

٢ – يجوز تعديل الفصل ٢ بواسطة مشروع قانون

أ – تجيزه الجمعية الوطنية، بتصويت مؤيّد من قِبل ثلثي أعضائها على الأقل؛ و

ب – يجيزه المجلس الوطني للمقاطعات، بتصويت مؤيّد من قِبل ست مقاطعات على الأقل.

٣ – يجوز تعديل أي حكم آخر من أحكام الدستور بواسطة مشروع قرار

أ – تجيزه الجمعية الوطنية، بتصويت مؤيد من قِبل ثلثي أعضائها على الأقل؛ و

ب – يجيزه أيضًا المجلس الوطني للمقاطعات، بتصويت مؤيد من قِبل ست مقاطعات على الأقل، إذا كان التعديل

١ – يتعلق بمسألة تؤثر على المجلس؛

٢ – يغيِّر حدود المقاطعات أو صلاحياتها أو مهامها أو مؤسساتها؛ أو

٣ – يعدّل حكمًا من أحكام الدستور يتعلق تحديدًا بمسألة خاصة بالمقاطعات.

٤ - لا يجوز أن يتضمن أي مشروع قانون يعدّل الدستور أحكامًا غير التعديلات الدستورية والمسائل المتعلقة بتلك التعديلات.

٥ - يتوجب على الشخص الذي ينوي طرح مشروع قانون يعدّل الدستور، وفقًا للفقرة (٢) من البند ٧٣، أو على اللجنة التي تنوي طرح مشروع قانون من هذا القبيل، القيام قبل ٣٠ يومًا على الأقل من طرح مشروع القانون ذلك بما يلي

أ - نشر تفاصيل التعديل المقترح، في جريدة الحكومة الوطنية، ووفقًا لقواعد الجمعية الوطنية وأوامرها، لكي يبدي الجمهور تعليقاته عليه؛

ب - عرض تلك التفاصيل على الهيئات التشريعية للمقاطعات، وفقًا لقواعد الجمعية وأوامرها، لكي تبدي آراءها؛

ج - عرض تلك التفاصيل على المجلس الوطني للمقاطعات، وفقًا لقواعد المجلس وأوامره، لكي يجري مناقشة عامة بشأنها، إذا لم يكن التعديل المقترح تعديلاً يجب أن يجيزه المجلس.

٦ - عند طرح مشروع قانون يعدّل الدستور يتوجب على الشخص الذي يطرح ذلك المشروع أو على اللجنة التي تطرحه تقديم أي تعليقات خطية وردت من الجمهور ومن الهيئات التشريعية للمقاطعات

أ - إلى رئيس الجمعية الوطنية لكي يدرجها ضمن جدول أعمالها؛

ب - في ما يتعلق بالتعديلات المشار إليها في الفقرة (١) أو (٢) أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من هذا البند، إلى رئيس المجلس الوطني للمقاطعات لكي يدرجها ضمن أعمال المجلس.

٧ – لا يجوز طرح أي مشروع قانون يعدّل الدستور للتصويت في الجمعية الوطنية في غضون ٣٠ يوماً من

أ – طرحه، إذا كانت الجمعية في حالة انعقاد عند طرح مشروع القانون؛ أو

ب – إدراجه ضمن جدول أعمال الجمعية، إذا كانت الجمعية في حالة عطلة عند طرح مشروع القانون.

٨ – إذا كان مشروع قانون مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من هذا البند، أو كان أي جزء منه، لا يتعلق إلا بمقاطعة محددة أو بمقاطعات محددة، لا يجوز للمجلس الوطني للمقاطعات أن يجيز مشروع القانون أو الجزء ذا الصلة منه إلا إذا كانت الهيئة التشريعية للمقاطعة المعنية أو كانت الهيئات التشريعية للمقاطعات المعنية قد وافقت عليه.

٩ – يجب إحالة أي مشروع قانون يعدّل الدستور تكون الجمعية الوطنية قد أجازته، ويكون المجلس الوطني للمقاطعات قد أجازه، حيثما ينطبق ذلك، إلى رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

٧٥ – مشروعات القوانين العادية التي لا تؤثر على المقاطعات

١ – عندما تجيز الجمعية الوطنية مشروع قانون بخلاف مشروع القانون الذي ينطبق عليه الإجراء المبين في البند ٧٤ أو البند ٧٦، يجب إحالة مشروع القانون إلى المجلس الوطني للمقاطعات ومعالجته وفقًا للإجراءات التالية:

أ – يجب على المجلس

١ – أن يجيز مشروع القانون؛ أو

٢ – أن يجيز مشروع القانون رهنًا بالتعديلات المقترح إدخالها عليه؛ أو

٣ – أن يرفض مشروع القانون.

ب – إذا أجاز المجلس مشروع القانون بدون التعديلات المقترحة، يجب عرض مشروع القانون على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

ج – إذا رفض المجلس مشروع القانون أو أجازه رهنًا بالتعديلات، يجب على الجمعية أن تعيد النظر في مشروع القانون، آخذة في الاعتبار أي تعديلات مقترحة من المجلس، ويجوز لها

١ – أن تجيز مشروع القانون مرة أخرى، إما بالتعديلات أو بدونها؛ أو

٢ – أن تقرر عدم المضي قُدمًا في ما يتعلق بمشروع القانون.

د – يجب عرض مشروع القانون الذي تجيزه الجمعية وفقًا للفقرة (ج) من هذا البند على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

٢ – عند تصويت المجلس الوطني للمقاطعات على مسألة وفقًا لهذا البند، لا تنطبق أحكام البند ٦٥؛ وبدلاً من ذلك

أ – يكون لكل مندوب في وفد مقاطعة صوت واحد؛

ب – يجب أن يكون ثلث المندوبين على الأقل حاضرين لإجراء تصويت على المسألة؛ و

ج - يُبت في المسألة بأغلبية الأصوات المدلى بها، ولكن عند تعادل عدد الأصوات في ما يتعلق بكل جانب من جوانب المسألة، يجب أن يدلي المندوب الذي يترأس الجلسة بتصويت حاسم.

٧٦ - مشروعات القوانين العادية التي تؤثر على المقاطعات

١ - عندما تجيز الجمعية الوطنية مشروع قانون يشار إليه في الفقرة (٣) أو (٤) أو (٥) من هذا البند، يجب إحالة مشروع القانون إلى المجلس الوطني للمقاطعات ومعالجته وفقا للإجراءات التالية:

أ - يجب على المجلس

١ - أن يجيز مشروع القانون؛ أو

٢ - أن يجيز مشروع القانون معدلاً؛ أو

٣ - أن يرفض مشروع القانون.

ب - إذا أجاز المجلس مشروع القانون بدون تعديل، يجب عرض مشروع القانون على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

ج - إذا أجاز المجلس مشروع القانون معدلاً، يجب إحالة مشروع القانون المعدل إلى الجمعية، وإذا أجازت الجمعية مشروع القانون المعدل، يجب عرضه على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

د - إذا رفض المجلس مشروع القانون، أو إذا رفضت الجمعية أن تجيز مشروع قانون محالاً إليها وفقًا للفقرة (ج) من هذا البند، يجب إحالة مشروع القانون، وإحالة

مشروع القانون المعدل أيضًا، حيثما ينطبق ذلك، إلى لجنة وساطة، يجوز لها أن توافق على

١ - مشروع القانون كما أجازته الجمعية؛ أو

٢ - مشروع القانون المعدل كما أجازه المجلس؛ أو

٣ - صيغة أخرى لمشروع القانون.

هـ - إذا لم تتمكن لجنة الوساطة من الموافقة في غضون ٣٠ يومًا من إحالة مشروع القانون إليها، ينقضي مشروع القانون إلا إذا أجازته الجمعية مرة أخرى، ولكن بتصويت مؤيِّد من قِبَل ثلثي أعضائها على الأقل.

و - إذا وافقت لجنة الوساطة على مشروع القانون كما أجازته الجمعية، يجب إحالة مشروع القانون إلى المجلس، وإذا أجازه المجلس يجب عرضه على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

ز - إذا وافقت لجنة الوساطة على مشروع القانون المعدل كما أجازه المجلس، يجب إحالة مشروع القانون إلى الجمعية، وإذا أجازته الجمعية يجب عرضه على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

ح - إذا وافقت لجنة الوساطة على صيغة أخرى لمشروع القانون، يجب إحالة تلك الصيغة إلى كل من الجمعية والمجلس، وإذا أجازها كل من الجمعية والمجلس، يجب عرضها على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليها.

ط - إذا لم يجز المجلس مشروع قانون كان قد أحيل إليه وفقًا للفقرة (و) أو (ح)، ينقضي مشروع القانون إلا إذا أجازته الجمعية بتصويت مؤيد بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

ي - إذا لم تجز الجمعية مشروع قانون كان قد أحيل إليها وفقًا للفقرة (ز) أو (ح)، ينقضي مشروع القانون هذا، ولكن يجوز أيضًا للجمعية أن تجيز مرة أخرى مشروع القانون بالصيغة التي أجازته بها أصلاً، ولكن بتصويت مؤيِّد من قِبَل ثلثي أعضائها على الأقل.

ك - يجب عرض مشروع القانون الذي تجيزه الجمعية وفقًا للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (هـ) أو وفقًا للفقرة (ي) على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

٢ - عندما يجيز المجلس الوطني للمقاطعات مشروع قانون يشار إليه في الفقرة (٣) من هذا البند، يجب إحالة مشروع القانون إلى الجمعية الوطنية ومعالجته وفقًا للإجراءات التالية:

أ - يجب على الجمعية

١ - أن تجيز مشروع القانون؛ أو

٢ - أن تجيز مشروع قانون معدلاً؛ أو

٣ - أن ترفض مشروع القانون.

ب - يجب عرض مشروع القانون الذي تجيزه الجمعية وفقًا للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذا البند على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

ج – إذا أجازت الجمعية مشروع القانون معدلاً، يجب إحالة مشروع القانون المعدل إلى المجلس، وإذا أجاز المجلس مشروع القانون المعدل يجب عرضه على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

د – إذا رفضت الجمعية مشروع القانون، أو إذا رفض المجلس أن يجيز مشروع القانون المعدّل المحال إليه وفقًا للفقرة (ج)، يجب إحالة مشروع القانون، ويجب أيضًا، حيثما ينطبق ذلك، إحالة مشروع القانون المعدل، إلى لجنة الوساطة، التي يجوز أن توافق على

١ – مشروع القانون كما أجازه المجلس؛ أو

٢ – مشروع القانون المعدل كما أجازته الجمعية؛ أو

٣ – صيغة أخرى لمشروع القانون.

هـ – إذا لم تتمكن لجنة الوساطة من الموافقة في غضون ٣٠ يومًا من إحالة مشروع القانون إليها عليه، ينقضي مشروع القانون.

و – إذا وافقت لجنة الوساطة على مشروع القانون كما أجازه المجلس، يجب إحالة مشروع القانون إلى الجمعية، وإذا أجازت الجمعية مشروع القانون، يجب عرضه على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

ز – إذا وافقت لجنة الوساطة على مشروع القانون المعدل كما أجازته الجمعية، يجب إحالة مشروع القانون إلى المجلس، وإذا أجازه المجلس، يجب عرضه على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليه.

ح - إذا وافقت لجنة الوساطة على صيغة أخرى لمشروع القانون، يجب إحالة تلك الصيغة إلى كل من المجلس والجمعية، وإذا أجازها المجلس والجمعية، يجب عرضها على رئيس الجمهورية لكي يوافق عليها.

ط - إذا لم تجز الجمعية مشروع قانون كان قد أحيل إليها وفقًا للفقرة (و) أو (ح) ينقضي مشروع القانون.

٣ - يجب معالجة أي مشروع قانون وفقًا للإجراءات المحددة في الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذا البند إذا كان يندرج ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٤ أو إذا كان ينص على تشريع متوخى في أي من البنود التالية:

أ- البند ٦٥ (الفقرة ٢)؛

ب - البند ١٦٣؛

ج - البند ١٨٢؛

د - البند ١٩٥ (الفقرة ٣) و (الفقرة ٤)؛

هـ - البند ١٩٦؛

و - البند ١٩٧.

٤ - يجب معالجة أي مشروع قانون وفقًا للإجراءات المحددة في الفقرة (١) من هذا البند إذا كان ينص على تشريع

أ - متوخى في الفقرة (٢) من البند ٤٤ أو في الفقرة (٣) من البند ٢٢٠؛ أو

ب - متوخى في الفصل ١٣، ويتضمن أي حكم يؤثر على المصالح المالية لمجال الحكم على صعيد المقاطعات.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (ب) من هذا البند كما استبدلها البند ١ من القانون رقم ٣ الصادر سنة ٢٠٠٣].

٥ - يجب معالجة أي مشروع قانون متوخى في الفقرة (٦) من البند ٤٢ وفقًا للإجراءات المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، باستثناء أنه

أ - عند تصويت الجمعية الوطنية على مشروع القانون، لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من البند ٥٣؛ وبدلا من ذلك لا تجوز إجازة مشروع القانون إلا بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية تأييدًا له؛

ب - إذا أحيل مشروع القانون إلى لجنة الوساطة، تنطبق القواعد التالية:

١ - إذا كان الجمعية الوطنية تنظر في مشروع قانون متوخى في الفقرة الفرعية (ز) أو (ح) من الفقرة ١ من هذا البند، يجب عدم إجازة مشروع القانون إلا إذا صوتت أغلبية أعضاء الجمعية تأييدا له.

٢ - إذا كانت الجمعية الوطنية تنظر أو تعيد النظر في مشروع قانون متوخى في الفقرة الفرعية (هـ) أو (ط) أو (ي) من الفقرة (١) من هذا البند، لا تجوز إجازة مشروع القانون إلا إذا صوّت ثلثا أعضاء الجمعية على الأقل تأييدًا له.

٦ - لا ينطبق هذا البند على مشروعات القوانين النقدية.

٧٧ - مشروعات القوانين النقدية

١ - يكون مشروع القانون مشروع قانون نقديًا إذا كان

أ – يعتمد أموالاً؛ أو

ب – يفرض ضرائب أو مكوساً أو رسوماً أو رسوماً إضافية على الصعيد الوطني؛ أو

ج – يُلغي أي ضرائب أو مكوس أو رسوم أو رسوم إضافية على الصعيد الوطني، أو يقلل منها أو يمنح إعفاءات منها؛ أو

د – يأذن بتحميل تكاليف مباشرة على الصندوق الوطني للإيرادات، باستثناء أي مشروع قانون يكون متوخى في البند ٢١٤ ويأذن بتحميل تكاليف مباشرة.

٢ – لا يجوز أن يتناول أي مشروع قانون نقدي أي مسألة أخرى باستثناء

أ – مسألة ثانوية تكون عرضية بالنسبة لاعتماد أموال؛

ب – فرض ضرائب أو مكوس أو رسوم أو رسوم إضافية على الصعيد الوطني، أو إلغائها أو خفضها؛

ج – منح إعفاء من الضرائب أو المكوس أو الرسوم أو الرسوم الإضافية المفروضة على الصعيد الوطني؛ أو

د – الإذن بتحميل تكاليف مباشرة على الصندوق الوطني للإيرادات.

٣ – يجب النظر في جميع مشروعات القوانين النقدية وفقاً للإجراءات المحددة في البند ٧٥. ويجب أن ينص قانون يصدر عن البرلمان على إجراء لتعديل مشروعات القوانين النقدية المعروضة على البرلمان.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ٧٧ كما استبدلها البند ٢ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

٧٨ – **لجنة الوساطة**

١ – تتكون لجنة الوساطة من:

أ – تسعة أعضاء من الجمعية الوطنية تنتخبهم الجمعية وفقًا لإجراء تنص عليه قواعد الجمعية وأوامرها ويسفر عن تمثيل الأحزاب تقريبًا بنفس النسبة الممثلة بها الأحزاب في الجمعية؛ و

ب – مندوب واحد من كل وفد مقاطعة في المجلس الوطني للمقاطعات يسميه الوفد.

٢ – يُعتبر أن لجنة الوساطة قد وافقت على صيغة مشروع قانون، أو أنها قد بتت في مسألة، عندما تكون تلك الصيغة، أو عندما يكون جانب من جوانب تلك المسألة، قد أيدها أو أيده

أ – خمسة على الأقل من ممثلي الجمعية الوطنية؛ و

ب – خمسة على الأقل من ممثلي المجلس الوطني للمقاطعات.

٧٩ – **الموافقة على مشروعات القوانين**

١ – يجب إما أن يوافق رئيس الجمهورية على مشروع قانون يكون قد أُجيز وفقًا لهذا الفصل ويوقّع عليه أو، إذا كانت لدى رئيس الجمهورية تحفظات على دستورية مشروع القانون، أن يعيده إلى الجمعية الوطنية لكي تعيد النظر فيه.

٢ – يجب أن تنص القواعد والأوامر المشتركة على الإجراء المتعلق بإعادة النظر في مشروع قانون من قِبل الجمعية·ومشاركة المجلس الوطني للمقاطعات في العملية.

٣ - يجب أن يشارك المجلس الوطني للمقاطعات في إعادة النظر في مشروع قانون يكون رئيس الجمهورية قد أعاده إلى الجمعية الوطنية إذا

أ - كانت تحفظات رئيس الجمهورية بشأن دستورية مشروع القانون تتعلق بمسألة إجرائية لها صلة بالمجلس؛ أو

ب - كانت الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من البند ٧٤ تنطبق في إجازة مشروع القانون، أو إذا كان البند ٧٦ ينطبق في إجازته.

٤ - إذا أصبح مشروع القانون مراعيًا تمامًا، بعد إعادة النظر فيه، لتحفظات رئيس الجمهورية، يجب أن يوافق رئيس الجمهورية عليه ويوقّعه؛ وإلا، إذا لم يصبح كذلك، يتوجب على رئيس الجمهورية إما

أ - أن يوافق على مشروع القانون ويوقّعه؛ أو

ب - أن يحيله إلى المحكمة الدستورية لكي تبت في دستوريته.

٥ - إذا قررت المحكمة الدستورية أن مشروع القانون دستوري، يجب أن يوافق عليه رئيس الجمهورية ويوقّعه.

٨٠ - تقديم أعضاء الجمعية الوطنية طلبات إلى المحكمة الدستورية

١ - يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية أن يقدموا طلبات إلى المحكمة الدستورية لاستصدار أمر منها يعلن أن قانونًا صادرًا عن البرلمان غير دستوري، كليًا أو جزئيًا.

٢ - أي طلب من هذا القبيل

أ - يجب أن يكون مؤيدًا من قِبَل الثلث على الأقل من أعضاء الجمعية الوطنية؛ و

ب - يجب تقديمه في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ موافقة رئيس الجمهورية على القانون وتوقيعه عليه.

٣ - يجوز للمحكمة الدستورية أن تأمر بأن القانون الذي يكون موضوع طلب مقدم وفقًا للفقرة (١) من هذا البند ليس له أي مفعول، كليًا أو جزئيًا، ريثما تبت المحكمة في ما إذا كان الطلب

أ - تقتضيه مصالح العدالة؛ و

ب - أمامه فرصة نجاح معقولة.

٤ - في حالة عدم نجاح الطلب، وعدم وجود احتمال معقول لنجاحه، يجوز للمحكمة الدستورية أن تأمر مقدمي الطلب بدفع التكاليف.

٨١ - نشر القوانين التي تصدر عن البرلمان

يصبح مشروع القانون الذي يوافق رئيس الجمهورية عليه ويوقّعه قانونًا برلمانيًا، ويجب نشره على الفور، ويسري عند نشره أو في تاريخ يُحدد وفقًا لذلك القانون.

٨٢ - حفظ القوانين التي تصدر عن البرلمان

تُعتبر النسخة الموقعة من أي قانون يصدر عن البرلمان دليلاً حاسمًا على أحكام ذلك القانون، ويجب أن يُعهد بها، بعد نشره، إلى المحكمة الدستورية لحفظها.

الفصل الخامس

رئيس الجمهورية والهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني

رئيس الجمهورية

أ – هو رئيس الدولة ورئيس الهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني؛

ب – يجب أن يتمسك بالدستور ويدافع عنه ويحترمه باعتباره القانون الأعلى للجمهورية؛

ج – يجب أن يعزز وحدة الأمة ويعزز ما يحقق تقدم الجمهورية.

٨٤ – صلاحيات رئيس الجمهورية ومهامه

١ – لرئيس الجمهورية الصلاحيات التي ينيطها الدستور وتنيطها التشريعات به، بما يشمل تلك الضرورية لأداء مهام رئيس الدولة ورئيس الهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني.

٢ – يتولى رئيس الجمهورية المسؤولية عن

أ – الموافقة على مشروعات القوانين وتوقيعها؛

ب – إعادة أي مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية لكي تعيد النظر في دستوريته؛

ج – إحالة أي مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لكي تبت في دستوريته؛

د – دعوة الجمعية الوطنية، أو المجلس الوطني للمقاطعات، أو البرلمان إلى الانعقاد في جلسة طارئة للقيام بأعمال خاصة؛

هـ – القيام بأي تعيينات يتطلب الدستور أو تتطلب التشريعات من رئيس الجمهورية أن يقوم بها، إلى جانب تلك التي يجب أن يقوم بها باعتباره رئيسًا للهيئة التنفيذية على الصعيد الوطني؛

و – تعيين لجان التحقيق؛

ز – الدعوة إلى إجراء استفتاء قومي وفقًا لقانون صادر عن البرلمان؛

ح – استقبال الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الأجانب والاعتراف بهم؛

ط – تعيين السفراء والمفوضين والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين؛

ي – العفو عن المجرمين أو تخفيف الأحكام الصادرة عليهم وإلغاء أي غرامات أو عقوبات أو مصادرات؛

ك – منح التكريمات.

٨٥ – السلطة التنفيذية للجمهورية

١ – السلطة التنفيذية للجمهورية مخولة لرئيس الجمهورية.

٢ – يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، مع أعضاء الحكومة الآخرين، بواسطة

أ – تنفيذ التشريعات الوطنية إلا حيثما كان الدستور أو حيثما كان قانون صادر عن البرلمان ينص على خلاف ذلك؛

ب – وضع السياسة الوطنية وتنفيذها؛

ج – تنسيق مهام إدارات الدولة ودوائرها الإدارية؛

د – إعداد واقتراح تشريعات؛

هـ – أداء أي مهمة تنفيذية أخرى منصوص عليها في الدستور أو في تشريع وطني.

٨٦ – انتخاب رئيس الجمهورية

١ – يجب على الجمعية الوطنية، في أول جلسة لها بعد انتخابها، ومتى كان ذلك ضروريًا لملء شاغر، أن تنتخب امرأة أو رجلاً من بين أعضائها لكي يكون رئيسًا للجمهورية.

٢ – يجب على رئيس القضاة أن يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية، أو أن يسمي قاضيًا آخر للقيام بذلك. وينطبق الإجراء المبين في الجزء (أ) من الجدول ٣ على انتخاب رئيس الجمهورية.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلها البند ٦ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٣ – يجب إجراء انتخابات لملء شاغر في منصب رئيس الجمهورية في موعد وتاريخ يحددهما رئيس القضاة، ولكن بما لا يتجاوز ٣٠ يومًا بعد شغور المنصب.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلها البند ٦ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٨٧ – تولّي رئيس الجمهورية مهام منصبه

تتوقف عضوية الشخص، متى انتُخب رئيسًا للجمهورية، في الجمعية الوطنية ويجب أن يتولى، في غضون خمسة أيام، منصبه لأداء قَسَم الولاء للجمهورية وطاعة الدستور أو لتقديم إقرار بذلك، وفقًا للجدول ٢.

٨٨ – مدة ولاية رئيس الجمهورية

١ – تبدأ مدة ولاية رئيس الجمهورية لدى توليه مهام منصبه وتنتهي عند حدوث شاغر في ذلك المنصب أو عندما يتولى الشخص المنتخب بعد ذلك رئيسًا للجمهورية مهام منصبه.

٢ – لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصبه كرئيس للجمهورية أكثر من مدتين، ولكن عند انتخاب شخص لملء شاغر في منصب رئيس الجمهورية لا تُعتبر الفترة الفاصلة بين ذلك الانتخاب والانتخاب التالي لرئيس للجمهورية بمثابة مدة رئاسة.

٨٩ – إقالة رئيس الجمهورية

١ – يجوز للجمعية الوطنية، بقرار تتخذه بتصويت مؤيِّد من قِبل ثلثي أعضائها على الأقل، إقالة رئيس الجمهورية من منصبه استنادًا إلى الأسس التالية فقط

أ – انتهاكه للدستور أو للقانون انتهاكًا جسيمًا؛ أو

ب – سوء سلوكه بدرجة جسيمة؛ أو

ج – عدم قدرته على أداء مهام منصبه.

٢ – لا يجوز لأي أحد يكون قد أُقيل من منصب رئيس الجمهورية وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من هذا البند أن يحصل على أي استحقاقات خاصة بذلك المنصب، ولا يجوز أن يعمل في أي منصب عام.

٩٠ – القائم مقام رئيس الجمهورية

١ – عندما يكون رئيس الجمهورية غير موجود في الجمهورية أو غير قادر بسبب آخر على أداء واجبات رئيس الجمهورية، أو أثناء حدوث شاغر في منصب رئيس الجمهورية، يقوم شاغل منصب حسب الترتيب المبيَّن أدناه مقام رئيس الجمهورية:

أ – نائب رئيس الجمهورية.

ب – وزير يسميه رئيس الجمهورية.

ج – وزير يسميه أعضاء الحكومة الآخرون.

د – رئيس الجمعية الوطنية، إلى أن تسمي الجمعية الوطنية أحد أعضائها الآخرين لهذا الغرض.

٢ – للقائم مقام رئيس الجمهورية مسؤوليات رئيس الجمهورية وصلاحياته ووظائفه.

٣ – قبل تولي مسؤوليات رئيس الجمهورية وصلاحياته ووظائفه، يجب على القائم مقامه أن يؤدي قَسَمْ الولاء للجمهورية والطاعة للدستور، أو أن يقدم إقرارًا بذلك، وفقًا للجدول ٢.

٤ – لا يلزم أن يكرر الشخص الذي يكون قد أدى، باعتباره قائمًا مقام رئيس الجمهورية، قَسَمْ الولاء للجمهورية، أو قدّم إقرارًا بذلك، أداء القَسَمْ أو تقديم الإقرار بخصوص أي مدة ولاية لاحقة كقائم مقام رئيس الجمهورية أثناء الفترة التي تنتهي عندما يتولى الشخص الذي يُنتخب بعد ذلك رئيسًا للجمهورية مهام منصبه.

[أضيفت الفقرة (٤) من هذا البند بموجب البند ١ من القانون رقم ٣٥ الصادر سنة ١٩٩٧].

٩١ – الحكومة

١ – تتكون الحكومة من رئيس الجمهورية، باعتباره رئيسًا للحكومة، ونائب لرئيس الجمهورية، والوزراء.

٢ – يعيّن رئيس الجمهورية نائبه والوزراء، ويسند إليهم صلاحيات ووظائف، وله أن يقيلهم من مناصبهم.

٣ – رئيس الجمهورية

أ – يجب أن يختار نائبه من بين أعضاء الجمعية الوطنية؛

ب – يجوز له أن يختار أي عدد من الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية؛

ج – يجوز له أن يختار ما لا يتجاوز وزيرين من خارج الجمعية الوطنية.

٤ – يجب على رئيس الجمهورية أن يعين عضوا في الحكومة ليتولى قيادة أعمال الحكومة في الجمعية الوطنية.

٥ – يجب على نائب رئيس الجمهورية أن يساعد رئيس الجمهورية في تنفيذ وظائف الحكومة.

٩٢ – المساءلة والمسؤوليات

١ – يكون نائب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولين عن صلاحيات ووظائف الهيئة التنفيذية التي يسندها إليهم رئيس الجمهورية.

٢ – يخضع أعضاء الحكومة للمسؤولية، جماعيًا وفرديًا، أمام البرلمان عن ممارسة صلاحياتهم وأداء وظائفهم.

٣ – يجب على أعضاء الحكومة

أ – العمل وفقًا للدستور؛

ب – موافاة البرلمان بتقارير كاملة ومنتظمة بشأن المسائل الخاضعة لسيطرتهم.

٩٣ – نواب الوزراء

١ – يجوز لرئيس الجمهورية أن يعيّن

أ – أي عدد من نواب الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية؛ و

ب - ما لا يتجاوز نائبين للوزراء من خارج الجمعية الوطنية، ليساعدا أعضاء الحكومة، ويجوز له أن يقيلهما.

٢ - يخضع نواب الوزراء المعينون وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذا البند للمساءلة أمام البرلمان عن ممارسة صلاحياتهم وأداء وظائفهم.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ٩٣ كما استبدلها البند ٧ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٩٤ - استمرار الحكومة بعد الانتخابات

عند إجراء انتخابات للجمعية الوطنية، تظل للحكومة ولنائب رئيس الجمهورية وللوزراء ولأي نواب للوزراء صلاحية العمل ريثما يتولى الشخص المنتخب رئيسًا للجمهورية من قِبل الجمعية الوطنية اللاحقة مهام منصبه.

٩٥ - أداء القَسَمْ أو تقديم الإقرار

قبل أن يبدأ رئيس الجمهورية والوزراء وأي نواب للوزراء في أداء وظائفهم، يجب أن يؤدوا قَسَمًا أو يقدموا إقرارًا بالولاء للجمهورية وبطاعة الدستور، وفقًا للجدول ٢.

٩٦ - سلوك أعضاء الحكومة ونواب الوزراء

١ - يجب أن يتصرف أعضاء الحكومة ونواب الوزراء وفقًا لمدونة المبادئ الأخلاقية التي ينص عليها تشريع وطني.

٢ - لا يجوز لأعضاء الحكومة ولنواب الوزراء

أ - القيام بأي عمل آخر بأجر؛

ب - التصرف على أي نحو يتعارض مع مناصبهم، أو تعريض أنفسهم لأي حالة تنطوي على خطر حدوث تضارب بين مسؤولياتهم الرسمية ومصالحهم الخاصة؛ أو

ج - استغلال مواقعهم، أو أي معلومات يؤتمنون عليها، لكي يصبحوا أثرياء أو لكي يفيدوا أي شخص آخر على نحو غير سليم.

٩٧ - نقل المهام

يجوز لرئيس الجمهورية، بواسطة إعلان، أن ينقل إلى أي عضو من أعضاء الحكومة

أ - إدارة تنفيذ أي تشريع معهود به إلى عضو آخر؛ أو

ب - أي صلاحية أو مهمة معهود بها إلى عضو آخر بموجب تشريع.

٩٨ - إسناد المهام بصفة مؤقتة

يجوز لرئيس الجمهورية أن يسند إلى عضو من أعضاء الحكومة أي صلاحية أو مهمة خاصة بعضو آخر يكون متغيبًا عن منصبه أو يكون غير قادر على ممارسة تلك الصلاحية أو أداء تلك المهمة.

٩٩ - إسناد المهام

يجوز لأي عضو من أعضاء الحكومة أن يسند أي صلاحية أو مهمة يجب ممارستها أو أداؤها وفقًا لقانون صادر عن البرلمان إلى عضو من أعضاء المجلس التنفيذي لمقاطعة أو إلى مجلس بلدي. ويكون الإسناد

أ - وفقًا لاتفاق بين عضو الحكومة ذي الصلة وعضو المجلس التنفيذي أو المجلس البلدي؛ و

ب - متسقًا مع القانون الصادر عن البرلمان الذي تُمارس الصلاحية ذات الصلة، أو تؤدى المهمة ذات الصلة، وفقًا له؛ و

ج - يسري عند إعلانه من قِبل رئيس الجمهورية.

١٠٠ - التدخل المركزي في إدارة المقاطعات

١ - عندما لا تستطيع مقاطعة أن تفي بالتزام تنفيذي وفقًا للدستور أو لتشريع، أو عندما لا تفعل ذلك، يجوز للهيئة التنفيذية المركزية أن تتدخل باتخاذ أي خطوات ملائمة لكفالة الوفاء بذلك الالتزام، ويشمل ذلك

أ - إصدار توجيه إلى الهيئة التنفيذية للمقاطعة، يصف مدى عدم الوفاء بالتزامها ويذكر أي خطوات مطلوب اتخاذها للوفاء بالتزاماتها؛ و

ب - تولي المسؤولية عن الالتزام ذي الصلة في تلك المقاطعة إلى الحد الضروري من أجل

١ - الحفاظ على المعايير الوطنية الأساسية أو الوفاء بالمعايير الدنيا المحددة لأداء أي خدمة؛ أو

٢ - الحفاظ على الوحدة الاقتصادية؛ أو

٣ - الحفاظ على الأمن القومي؛ أو

٤ - الحيلولة دون اتخاذ تلك المقاطعة إجراءً غير معقول يلحق الضرر بمصالح مقاطعة أخرى أو بمصالح البلد ككل.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (ب) من البند (٢) من القانون رقم ٣ الصادر سنة ٢٠٠٣].

٢ - إذا تدخلت الهيئة التنفيذية المركزية في مقاطعة وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذا البند

أ - يجب عليها أن تقدم إشعارًا خطيًا بالتدخل إلى المجلس الوطني للمقاطعات في غضون ١٤ يومًا بعد بدء التدخل؛

ب - يجب أن ينتهي التدخل إذا لم يوافق المجلس على التدخل في غضون ١٨٠ يومًا بعد بدء التدخل أو إذا لم يكن بحلول نهاية تلك الفترة قد وافق على التدخل؛

ج - يجب على المجلس، أثناء استمرار التدخل، أن يستعرض التدخل بصفة منتظمة وأن يقدم أي توصيات مناسبة إلى الهيئة التنفيذية المركزية.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (ج) من البند (٢) من القانون رقم ٣ الصادر سنة ٢٠٠٣].

٣ - يجوز لتشريع وطني أن ينظم العملية التي ينص عليها هذا البند.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ١٠٠ كما عدلته الفقرة (أ) من البند (٢) من القانون رقم ٣ الصادر سنة ٢٠٠٣].

١٠١ - القرارات التنفيذية

١ - يجب أن يكون أي قرار لرئيس الجمهورية خطيًا إذا

أ - اتخذه وفقًا لتشريع؛ أو

ب - كانت لا تترتب عليه عواقب قانونية.

٢ - يجب أن يحمل أي قرار خطي من رئيس الجمهورية توقيع عضو آخر في الحكومة إذا كان ذلك القرار يتعلق بمهمة مسندة إلى ذلك العضو الآخر في الحكومة.

٣ - يجب أن يكون باستطاعة الجمهور الاطلاع على الإعلانات والأنظمة وغيرها من صكوك التشريع الثانوي.

٤ - في ما يتعلق بالصكوك المذكورة في الفقرة (٣) من هذا البند يجوز لتشريع وطني أن يحدد طريقة ومدى

أ - إدراج تلك الصكوك ضمن جدول أعمال البرلمان؛ و

ب - موافقة البرلمان عليها.

١٠٢ - اقتراحات عدم الثقة

١ - إذا أجازت الجمعية الوطنية، بأغلبية أصوات أعضائها، اقتراحًا بعدم الثقة في الحكومة مع استثناء رئيس الجمهورية، يجب على رئيس الجمهورية أن يعيد تشكيل الحكومة.

٢ - إذا أجازت الجمعية الوطنية، بأغلبية أصوات أعضائها، اقتراحًا بعدم الثقة في رئيس الجمهورية، يجب على رئيس الجمهورية وعلى أعضاء الحكومة الآخرين وعلى أي نواب وزراء أن يستقيلوا.

الفصل السادس

المقاطعات

الهيئات التشريعية في المقاطعات

١٠٤ – السلطة التشريعية للمقاطعات

١ – السلطة التشريعية لأي مقاطعة مخولة للهيئة التشريعية لتلك المقاطعة، وتمنح الهيئة التشريعية للمقاطعة صلاحية

أ – إصدار دستور من أجل المقاطعة أو تعديل أي دستور تكون قد أصدرته وفقًا للبندين ١٤٢ و ١٤٣؛

ب – إصدار تشريع للمقاطعة بخصوص

١ – أي مسألة تندرج ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٤؛ و

٢ – أي مسألة تندرج ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٥؛ و

٣ – أي مسألة خارجة عن تلك المجالات الوظيفية، ويسندها تشريع وطني إلى المقاطعة صراحة؛ و

٤ – أي مسألة يتوخى حكم من أحكام الدستور سنّ تشريع للمقاطعة بشأنها؛ و

ج – إسناد أي من صلاحياتها التشريعية إلى مجلس بلدي في تلك المقاطعة.

٢ – يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة، بقرار تتخذه بتصويت مؤيّد من قبَل ثلثي أعضائها على الأقل، أن تطلب إلى البرلمان تغيير اسم تلك المقاطعة.

٣ – لا تكون الهيئة التشريعية لأي مقاطعة ملزمة إلا بدستور البلد، وإذا كانت قد أصدرت دستورًا لتلك المقاطعة فإنها تكون ملزمة أيضًا بذلك الدستور، ويجب أن تتصرف وفقًا لدستور البلد ولدستور تلك المقاطعة وفي حدودهما.

٤ – يُعتبر، لجميع الأغراض، أي تشريع يخص مقاطعة بشأن مسألة يكون من المعقول اعتبارها ضرورية للممارسة الفعلية لصلاحية بشأن أي مسألة مذكورة في الجدول ٤، أو تكون عرضية بالنسبة لتلك الممارسة، تشريعًا بخصوص مسألة مذكورة في الجدول ٤.

٥ – يجوز لتشريع خاص بمقاطعة أن يوصي الجمعية الوطنية بتشريع يتعلق بأي مسألة خارجة عن نطاق سلطة تلك الهيئة التشريعية، أو تكون لأي قانون يصدر عن البرلمان الغلبة في ما يتعلق بها على قانون خاص بالمقاطعة.

١٠٥ – تكوين الهيئات التشريعية للمقاطعات وانتخابها

١ – رهنًا بالجدول ٦ (أ)، تتكون الهيئة التشريعية لأي مقاطعة من نساء ورجال يُنتخبون كأعضاء وفقًا لنظام انتخابي

أ – ينص عليه تشريع وطني؛

ب – يستند إلى شريحة تلك المقاطعة من السجل المشترك الوطني للناخبين؛

ج – ينص على أن يكون الحد الأدنى لسن التصويت هو ١٩ سنة؛

د – يسفر، بوجه عام، عن تمثيل تناسبي.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما عدلها البند ١ من القانون رقم ٢ الصادر سنة ٢٠٠٣].

٢ – تتكون الهيئة التشريعية لأي مقاطعة مما يتراوح من ٣٠ إلى ٨٠ عضوًا. ويجب تحديد عدد الأعضاء، الذي يمكن أن يختلف في ما بين المقاطعات، وفقًا لصيغة ينص عليها تشريع وطني.

١٠٦ – العضوية

١ – يحق لكل مواطن مؤهل للتصويت في انتخابات الجمعية الوطنية أن يكون عضوًا في الهيئة التشريعية لأي مقاطعة، باستثناء

أ – أي أحد يكون معيَّنًا من قِبل الدولة، أو يكون عاملاً في خدمتها، ويتلقى أجرًا نظير ذلك التعيين أو تلك الخدمة، عدا عن

١ – رئيس المقاطعة وغيره من أعضاء المجلس التنفيذي للمقاطعة؛ و

٢ – حملة المناصب الآخرين الذي تتناسب مهامهم مع مهام عضو في هيئة تشريعية لمقاطعة، وأعلن تشريع وطني أنهم مناسبون لأداء تلك المهام؛

ب – أعضاء الجمعية الوطنية، والمندوبين الدائمين لدى المجلس الوطني للمقاطعات، أو أعضاء مجلس بلدي؛

ج – المعسرين ماليًا الذين لم يوفقوا أوضاعهم؛

د – أي أحد تعلن محكمة من محاكم الجمهورية أنه لا يتمتع بعقل سليم؛ أو

هـ – أي أحد يكون، بعد سريان هذا البند، قد أُدين بارتكاب جريمة وحُكم عليه بالسجن لمدة تتجاوز ١٢ شهرًا بدون خيار دفع غرامة، إما في الجمهورية،

أو خارج الجمهورية إذا كان السلوك الذي يشكّل الجريمة من شأنه أن يُعتبر جريمة في الجمهورية، ولكـــن لا يجـــوز اعتبار أحد أنه قد صدر حكم عليه إلا بعد البت في استئناف يقدمه ضد الإدانة أو الحكم، أو إلى حين نفاد المهلة المحددة لتقديم استئناف. وينتهي التجريد من الأهلية بموجب هذه الفقرة بعد خمس سنوات من إتمام تنفيذ الحكم.

٢ – يجوز لأي شخص لا يكون من حقه أن يصبح عضوًا في هيئة تشريعية لمقاطعة وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من هذا البند أن يصبح مرشحًا للهيئـــة التشريعيـــة، رهنًا بـــأي حدود أو شروط ينص عليها تشريع وطني.

٣ – يفقد أي شخص عضويته في الهيئة التشريعية لأي مقاطعة إذا كان ذلك الشخص

أ – قد توقفت أهليته؛ أو

ب – متغيبًا عن الهيئة التشريعية بدون إذن في ظروف تنص فيها قواعد الهيئة التشريعية وأوامرها على فقدان العضوية؛ أو

ج – قد توقفت عضويته في الحزب الذي رشحه كعضو في الهيئة التشريعية، ما لم يكن قد أصبح عضوًا في حزب آخر وفقًا للجدول ٦ (أ).

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلها البند ٤ من القانون رقم ٢ الصادر سنة ٢٠٠٣].

٤ – يجب ملء الشواغر في الهيئة التشريعية لأي مقاطعة وفقًا لتشريع وطني.

١٠٧ – أداء القَسَم أو تقديم الإقرار

قبل أن يبدأ أعضاء الهيئة التشريعية لأي مقاطعة في أداء مهامهم في تلك الهيئة، يجب أن يؤدوا قَسَمًا أو يقدموا إقرارًا بالولاء للجمهورية وبطاعة الدستور، وفقًا للجدول ٢.

١٠٨ – مدة ولاية الهيئات التشريعية للمقاطعات

١ – تُنتخب الهيئة التشريعية لأي مقاطعة لمدة خمس سنوات.

٢ – في حالة حلّ الهيئة التشريعية لأي مقاطعة وفقًا للبند ١٠٩، أو متى انتهت مدة ولايتها، يجب على رئيس المقاطعة، بواسطة إعلان، أن يدعو إلى إجراء انتخابات وأن يحدد مواعيد لتلك الانتخابات، التي يجب أن تجرى في غضون تسعين يومًا من تاريخ حل الهيئة التشريعية أو من تاريخ انتهاء مدة ولايتها. ويجوز إصدار الإعلان الذي يدعو إلى إجراء انتخابات ويحدد مواعيد تلك الانتخابات قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة التشريعية لمقاطعة أو بعد انتهائها.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلها البند ١ من القانون رقم ٣ الصادر سنة ١٩٩٩].

٣ – إذا لم تُعلن نتيجة أي انتخابات خاصة بالهيئة التشريعية لأي مقاطعة في غضون الفترة المشار إليها في البند ١٩٠، أو إذا قررت محكمة أن تنحي جانبًا مسألة إجراء الانتخابات، يجب على رئيس الجمهورية، بواسطة إعلان، أن يدعو إلى إجراء انتخابات أخرى وأن يحدد مواعيد لها، ويجب أن تجري تلك الانتخابات في غضون تسعين يومًا من انتهاء تلك الفترة أو من تاريخ تنحية الانتخابات الأصلية جانبًا.

٤ - تظل للهيئة التشريعية لأي مقاطعة أهلية العمل من وقت حلها أو من وقت انتهاء مدة ولايتها، حتى اليوم السابق على اليوم الأول للاقتراع بخصوص الهيئة التشريعية اللاحقة.

١٠٩ - حل الهيئات التشريعية للمقاطعات قبل انتهاء مدة ولايتها

١ - يجب أن يحل رئيس أي مقاطعة الهيئة التشريعية لمقاطعته إذا

أ - كانت الهيئة التشريعية قد اتخذت قرارًا بحل نفسها بتصويت مؤيِّد من قِبَل أغلبية أعضائها؛ و

ب - كانت ثلاث سنوات قد انقضت منذ انتخاب الهيئة التشريعية.

٢ - يجب على القائم مقام رئيس المقاطعة أن يحل الهيئة التشريعية لمقاطعته إذا

أ - نشأ شاغر في منصب رئيس المقاطعة؛ و

ب - لم تنتخب الهيئة التشريعية رئيسًا جديدًا لها في غضون ٣٠ يومًا بعد شغور ذلك المنصب.

١١٠ - الجلسات وفترات العطلة

١ - يجب أن تنعقد أول جلسة للهيئة التشريعية لأي مقاطعة، بعد انتخابها، في موعد وفي تاريخ يحدده قاضٍ يسميه رئيس القضاة، ولكن ليس بما يتجاوز ١٤ يومًا من إعلان نتيجة الانتخابات. ويجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن تحدد موعد ومدة جلساتها الأخرى وفترات عطلتها.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلها البند ٨ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ – يجوز لرئيس أي مقاطعة أن يدعو الهيئة التشريعية لتلك المقاطعة إلى جلسة طارئة في أي وقت للقيام بأعمال خاصة.

٣ – يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن تحدد المكان الذي تنعقد فيه عادةً.

١١١ – رؤساء الهيئات التشريعية ونواب رؤسائها

١ – يجب على الهيئة التشريعية لأي مقاطعة، في أول جلسة لها بعد انتخابها، أو متى كان ذلك ضروريًا لملء شاغر لديها، أن تنتخب رئيسًا لها ونائبًا لرئيسها من بين أعضائها.

٢ – يجب أن يُشرف قاضٍ يسميه رئيس القضاة على انتخاب رئيس الهيئة التشريعية لأي مقاطعة. ويشرف رئيس الهيئة على انتخاب نائبه.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلها البند ٩ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٣ – ينطبق الإجراء المبين في الجزء (أ) من الجدول ٣ على انتخاب رؤساء الهيئات التشريعية ونواب رؤسائها.

٤ – يجوز لهيئة تشريعية لأي مقاطعة أن تقيل رئيسها أو نائب رئيسها من منصبيهما بقرار يصدر عنها. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء الهيئة حاضرة عند اتخاذ القرار.

٥ – يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة، وفقًا لقواعدها وأوامرها، أن تنتخب من بين أعضائها أشخاصًا آخرين لكي يساعدوا رئيسها ونائب رئيسها.

١١٢ – القرارات

١ – إلا حيثما ينص الدستور على خلاف ذلك

أ - يجب أن تكون أغلبية أعضاء الهيئة التشريعية لأي مقاطعة حاضرة لكي يجري أي تصويت على أي مشروع قانون أو على أي تعديلات لأي مشروع قانون؛

ب - يجب أن يكون الثلث على الأقل من الأعضاء حاضرين لكي يجري التصويت على أي مسألة أخرى معروضة على الهيئة التشريعية؛

ج - يُبت في جميع المسائل المعروضة على أي هيئة تشريعية لمقاطعة بأغلبية الأصوات المدلى بها.

٢ - لا يكون للعضو الذي يترأس جلسة للهيئة التشريعية لأي مقاطعة صوت تداولي، ولكنه

أ - يجب أن يدلي بصوت حاسم عند تعادل عدد الأصوات بشأن كل جانب من جوانب أي مسألة؛ و

ب - يجوز له أن يدلي بصوت تداولي عندما يتوجب البت في مسألة بتصويت مؤيِّد من قِبل الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة التشريعية.

١١٣ - حقوق المندوبين الدائمين في الهيئات التشريعية للمقاطعات

يجوز للمندوبين الدائمين لأي مقاطعة لدى المجلس الوطني للمقاطعات أن يحضروا اجتماعات الهيئات التشريعية لمقاطعاتهم واجتماعات لجانها، وأن يتحدثوا فيها، ولكن لا يجوز لهم أن يصوتوا. ويجوز للهيئة التشريعية أن تطلب من مندوب دائم أن يحضر اجتماعاتها أو اجتماعات لجانها.

١١٤ - صلاحيات الهيئات التشريعية للمقاطعات

١ - يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة، عند ممارسة صلاحياتها التشريعية،

أ – أن تنظر في أي مشروع قانون معروض عليها، وأن تجيزه أو تعدّله أو ترفضه؛ و

ب – أن تقترح أو تعد تشريعًا، باستثناء مشروعات القوانين النقدية.

٢ – يجب أن توفر الهيئة التشريعية لأي مقاطعة آليات

أ – لكفالة خضوع جميع الأجهزة التنفيذية للدولة في المقاطعة للمساءلة أمامها؛ و

ب – لمواصلة الرقابة على

١ – ممارسة السلطة التنفيذية الخاصة بالمقاطعات في المقاطعة، بما يشمل تنفيذ التشريعات؛ و

٢ – أي جهاز من أجهزة المقاطعات تابع للدولة.

١١٥ – الأدلة أو المعلومات التي تُعرض على الهيئات التشريعية للمقاطعات

يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة أو لأي من لجانها

أ – أن تستدعي أي شخص للمثول أمامها لكي يقدم أدلة بعد أن يؤدي قَسَماً أو إقرارًا، أو لكي يعرض مستندات؛

ب – أن تطلب من أي شخص أو من أي مؤسسة من مؤسسات المقاطعات تقديم تقرير إليها؛

ج – أن تُجبر، وفقًا لتشريعات المقاطعات أو لقواعدها وأوامرها، أي شخص أو مؤسسة على الامتثال لما يصدر عنها من أوامر استدعاء أو من طلبات وفقًا للفقرة (أ) أو (ب) من هذا البند؛ و

د – أن تتلقى التماسات أو بيانات أو مقترحات من أي أشخاص مهتمين أو من أي مؤسسات مهتمة.

١١٦ – الترتيبات الداخلية للهيئات التشريعية للمقاطعات وأعمالها وإجراءاتها

١ – يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة

أ – أن تحدد ترتيباتها الداخلية وأعمالها وإجراءاتها وأن تتحكم فيها؛ و

ب – أن تضع قواعد وأوامر بشأن أعمالها، مع إيلاء المراعاة الواجب للديمقراطية النيابية والتشاركية، والمساءلة، والشفافية، ومشاركة الجمهور.

٢ – يجب أن تنص قواعد وأوامر الهيئة التشريعية لأي مقاطعة على

أ – إنشاء لجانها وتكوينها وصلاحياتها ومهامها وإجراءاتها ومدتها؛

ب – مشاركة أحزاب الأقلية الممثلة في الهيئة التشريعية في أعمال الهيئة التشريعية وأعمال لجانها، على نحو يتسق مع الديمقراطية؛

ج – تقديم مساعدة مالية وإدارية لكل حزب ممثل في الهيئة التشريعية، بالتناسب مع تمثيله، لتمكين الحزب وزعيمه من أداء مهامهما في الهيئة التشريعية بفعالية؛

د – الاعتراف بزعيم أكبر حزب من أحزاب المعارضة في الهيئة التشريعية، زعيمًا للمعارضة.

١١٧ – الامتيازات

١ – أعضاء الهيئة التشريعية لأي مقاطعة والمندوبون الدائمون للمقاطعة لدى المجلس الوطني للمقاطعات .

أ – لهم حرية التحدث في الهيئة التشريعية وفي لجانها، رهنًا بقواعدها وأوامرها؛ و

ب - لا يخضعـــون لإقامة دعوى مدنية أو جنائية ضدهم أو إلقاء القبض عليهم أو سجنهم أو دفع تعويضات بسبب

١ - أي شيء يكونون قد قالوه في الهيئة التشريعية أو في أي من لجانها، أو أي شيء عرضـــوه أمـــام الهيئـــة التشريعية أو أي من لجانهـــا، أو قدموه إلى الهيئة التشريعية أو إلى أي من لجانها؛ أو

٢ - أي شيء يكون قد تكشّف نتيجة لأي شيء يكونون قد قالوه في الهيئة التشريعية أو في أي من لجانها، أو أي شيء يكونون قد عرضوه أمام الهيئة التشريعية أو أي من لجانها، أو أي شيء يكونون قد قدموه إلى الهيئة التشريعية أو إلى أي من لجانها.

٢ - يجوز لتشريع وطني أن يحدد الامتيازات والحصانات الأخرى للهيئة التشريعية لأي مقاطعة ولأعضائها.

٣ - رواتب أعضاء الهيئة التشريعية لأي مقاطعة وبدلاتهم واستحقاقاتهم المستحقة الدفع هي تكلفة مباشرة تحمّل على صندوق إيرادات المقاطعات.

١١٨ - حضور الجمهور جلسات الهيئات التشريعية للمقاطعات ومشاركته فيها

١ - يجب على الهيئة التشريعية لأي مقاطعة

أ - أن تيسّر مشاركة الجمهور في العمليات التشريعية وغيرها التي تقوم بها الهيئة التشريعية ولجانها؛ و

ب - أن تقوم بتسيير أعمالها على نحو منفتح، وأن تعقد جلساتها، وجلسات لجانها، علنًا، ولكن يجوز اتخاذ تدابير معقولة

١ - لتنظيم حضور الجمهور، بما في ذلك حضور وسائط الإعلام، جلسات الهيئة التشريعية ولجانها؛ و

٢ - للتكفّل بتفتيش أي شخص، ورفض دخـــوله، أو إخراجه، عند الاقتضاء.

٢ - لا يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن تستبعد الجمهور، بما يشمل وسائط الإعلام، من جلسة لإحدى اللجان ما لم يكن من المعقول ومن المبرر القيام بذلك في مجتمع منفتح وديمقراطي.

١١٩ - عرض مشروعات القوانين

لا يجوز إلا لأعضاء المجلس التنفيذي لمقاطعة أو للجنة أو لعضو في الهيئة التشريعية لمقاطعة عرض مشروع قانون في الهيئـــة التشريعية؛ ولكـــن لا يجوز إلا لعضو المجلس التنفيذي الذي يكون مسؤولاً عن المسائل المالية في المقاطعة عرض مشروع قانون نقدي في الهيئة التشريعية.

١٢٠ - مشروعات القوانين النقدية

١ - يُعتبر أي مشروع قانون نقديًا إذا كان

أ - يعتمد أموالاً؛

ب - يفرض ضرائب أو مكوسًا أو رسومًا أو رسومًا إضافية في المقاطعات؛ أو

ج – يُلغي أي ضرائب أو مكوس أو رسوم أو رسوم إضافية في المقاطعات، أو يخفضها، أو يمنح إعفاءات منها؛ أو

د – يأذن بتحميل تكاليف مباشرة على صندوق إيرادات المقاطعات.

٢ – لا يجوز أن يتناول أي مشروع قانون نقدي أي مسألة أخرى باستثناء

أ – مسألة ثانوية تكون عرضية بالنسبة لاعتماد أموال؛

ب – فرض ضرائب أو مكوس أو رسوم أو رسوم إضافية في المقاطعات، أو إلغائها أو خفضها؛

ج – منح إعفاء من الضرائب أو المكـوس أو الرسـوم أو الرسوم الإضافية في المقاطعات؛ أو

د – الإذن بتحميل تكاليف مباشرة على صندوق إيرادات المقاطعات.

٣ – يجب أن ينص أي قانون يصدر في أي مقاطعة على الإجراء الذي يجوز للهيئة التشريعية للمقاطعة أن تعدل به مشروع قانون نقديًا.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ١٢٠ كما استبدله البند ٣ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

١٢١ – الموافقة على مشروعات القوانين

١ – يجب إما أن يوافق رئيس أي مقاطعة على مشروع قانون تكون قد أجازته الهيئة التشريعية للمقاطعة وفقًا لهذا الفصل ويوقع عليه، أو، إذا كانت توجد لدى رئيس المقاطعة تحفظات بشأن دستورية مشروع القانون، أن يعيده إلى الهيئة التشريعية لكي تعيد النظر فيه.

٢ – إذا أصبح أي مشروع قانون، بعد إعادة النظر فيه، مراعيًا تمامًا لتحفظات رئيس المقاطعة، يجب أن يوافق رئيس المقاطعة على مشروع القانون ويوقّع عليه، وإلا، إذا لم يصبح كذلك، يتوجب على رئيس المقاطعة إما

أ – أن يوافق على مشروع القانون ويوقّع عليه؛ أو

ب – أن يعيده إلى المحكمة الدستورية لكي تتخذ قرارًا بشأن دستوريته.

٣ – إذا قررت المحكمة الدستورية أن مشروع القانون دستوري، يجب أن يوافق رئيس المقاطعة عليه ويوقّع عليه.

١٢٢ – تقديم أعضاء الهيئة التشريعية لأي مقاطعة طلبات إلى المحكمة الدستورية

١ – يجوز لأعضاء الهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن يتقدموا بطلبات إلى المحكمة الدستورية لكي تصدر أمرًا يعلن أن قانونًا من قوانين المقاطعة غير دستوري كليًا أو جزئيًا.

٢ – وهذا الطلب

أ – يجب أن يؤيده ٢٠ في المائة على الأقل من أعضاء الهيئة التشريعية؛ و

ب – يجب تقديمه في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ موافقة رئيس المقاطعة على القانون وتوقيعه عليه.

٣ – يجوز للمحكمة الدستورية أن تأمر بأن القانون الذي يكون موضوع طلب مقدم وفقًا للفقرة (١) من هذا البند ليس له مفعول، كليًا أو جزئيًا، ريثما تبت المحكمة في ما إذا كان الطلب

أ – تقتضيه مصالح العدالة؛ و

ب – أمامه فرصة نجاح معقولة.

٤ – إذا لم يكلل طلب بالنجاح، ولم تكن أمامه فرصة نجاح معقولة، يجوز للمحكمة الدستورية أن تأمر مقدمي الطلب بدفع التكاليف.

١٢٣ – نشر قوانين المقاطعات

يصبح مشروع القانون الذي يوافق رئيس أي مقاطعة عليه ويوقّع عليه قانونًا للمقاطعة، ويجب نشره على الفور ويبدأ سريانه عند نشره أو في تاريخ يُحدد وفقا لذلك القانون.

١٢٤ – حفظ قوانين المقاطعات

تمثل النسخة الموقعة من أي قانون من قوانين المقاطعات دليلاً قاطعًا على أحكام ذلك القانون ويجب، بعد نشره، أن يُعهد بها إلى المحكمة الدستورية لكي تحفظها.

الهيئات التنفيذية للمقاطعات

١٢٥ – السلطة التنفيذية للمقاطعات

١ – السلطة التنفيذية لأي مقاطعة مخولة لرئيس تلك المقاطعة.

٢ – يمارس رئيس المقاطعة السلطة التنفيذية، مع أعضاء المجلس التنفيذي الآخرين، بواسطة

أ – تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمقاطعات في المقاطعة؛

ب – تنفيذ جميع التشريعات الوطنية ضمن المجالات الوظيفية المذكورة في الجدول ٤ أو الجدول ٥ إلا حيثما كان الدستور أو قانون صادر عن البرلمان ينص على خلاف ذلك؛

ج – تنفيذ التشريعات الوطنية في المقاطعة التي تكون خارجة عن نطاق المجالات الوظيفية المذكورة في

الجدولين ٤ و ٥، والتي يكون تنفيذها قد أنيط بالهيئة التنفيذية لأي مقاطعة وفقًا لقانون صادر عن البرلمان؛

د – وضع سياسة للمقاطعة وتنفيذها؛

هـ – تنسيق مهام إدارة المقاطعة وأقسامها الإدارية؛

و – إعداد واقتراح تشريعات خاصة بالمقاطعة؛

ز – أداء أي مهمة أخرى يُعهد بها إلى الهيئة التنفيذية لأي مقاطعة وفقًا للدستور أو وفقًا لقانون صادر عن البرلمان.

٣ – لأي مقاطعة سلطة تنفيذية وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذا البند فقط بقدر ما تكون للمقاطعة القدرة الإدارية على تولي المسؤولية بفعالية. ويجب أن تساعد الحكومة المركزية، بواسطة اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، المقاطعات على اكتساب القدرة الإدارية المطلوبة لممارسة صلاحياتها بفعالية ولأداء مهامها المشار إليها في الفقرة (٢) من هذا البند.

٤ – يجب إحالة أي نزاع يتعلق بالقدرة الإدارية لأي مقاطعة بخصوص أي مهمة إلى المجلس الوطني للمقاطعات لكي يتخذ قرارًا بشأنه في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إحالته إلى المجلس.

٥ – رهنًا بالبند ١٠٠، يمثّل تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمقاطعات في أي مقاطعة سلطةً تنفيذيةً خاصة بالمقاطعات حصريًا.

٦ – يجب أن تتصرف الهيئة التنفيذية لأي مقاطعة وفقًا

أ – لدستور البلد؛ و

ب – لدستور المقاطعة، إذا كان قد صدر دستور لها.

١٢٦ – إسناد المهام

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي لأي مقاطعة أن يسند أي صـــلاحيـــة أو مهمة يجب ممارستها أو أداؤها وفقًا لقانون صادر عن البرلمان أو لقانون خاص بالمقاطعات إلى مجلس بلدي. وهذا الإسناد

أ – يجب أن يكون وفقًا لاتفاق بين عضو المجلس التنفيذي ذي الصلة والمجلس البلدي؛ و

ب – يجب أن يكون متسقًا مع القانون الذي يجب ممارسة أو أداء الصلاحية أو المهمة ذات الصلة وفقًا له؛ و

ج – يسري عند إعلانه من قِبَل رئيس المقاطعة.

١٢٧ – صلاحيات ومهام رؤساء المقاطعات

١ – لرئيس أي مقاطعة الصلاحيات والمهام التي يعهد بها الدستور وأي تشريع إلى شاغل ذلك المنصب.

٢ – رئيس أي مقاطعة مسؤول عن

أ – الموافقة على مشروعات القوانين والتوقيع عليها؛

ب – إعادة أي مشروع قانون إلى الهيئة التشريعية للمقاطعة وإعادة النظر في دستورية مشروعات القوانين.

ج – إحالة مشروع قانون إلى المحكمة الدستورية لكي تبت في دستوريته؛

د – دعوة الهيئة التشريعية إلى الانعقاد في جلسة طارئة للقيام بأعمال خاصة؛

هـ – تعيين لجان التحقيق؛

و - الدعوة إلى إجراء استفتاء عام في المقاطعة وفقًا للتشريعات الوطنية.

١٢٨ - انتخاب رؤساء المقاطعات

١ - يجب على الهيئة التشريعية لأي مقاطعة، في أول جلسة تعقدها بعد انتخابها، وكلما كان ذلك ضروريًا لملء شاغر، أن تنتخب امـــرأة أو رجلاً من بين أعضائها لكي تصبح أو يصبح رئيسة أو رئيسًا للمقاطعة.

٢ - يجب أن يشرف قاضٍ يسميه رئيس القضاة على انتخاب رئيس المقاطعة، وينطبق الإجراء المبين في الجزء (أ) من الجدول ٣ على انتخاب رئيس المقاطعة.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلها البند ١٠ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٣ - يجب إجراء انتخابات لملء شغور منصب رئيس المقاطعة في موعد وفي تاريخ يحددهما رئيس القضاة، ولكن ليس في موعد يتجاوز ٣٠ يومًا بعد شغور المنصب.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلها البند ١٠ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

١٢٩ - تولّي رؤساء المقاطعات مهام مناصبهم

يجب أن يتولى الرئيس المنتخب لأي مقاطعة مهام منصبه في غضون خمسة أيام من انتخابه، وذلك بأداء قَسَم أو تقديم إقرار الولاء للجمهورية وطاعة الدستور، وفقًا للجدول ٢.

١٣٠ – مدة ولاية رؤساء المقاطعات وإقالتهم

١ – تبدأ مدة ولاية رئيس أي مقاطعة عندما يتولى مهام منصبه وتنتهي عند شغور منصبه أو عندما يتولى الشخص الذي يُنتخب بعد ذلك رئيسًا للمقاطعة مهام منصبه.

٢ – لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب رئيس مقاطعة أكثر من مدتين، ولكن عند انتخاب شخص لملء شغور منصب رئيس مقاطعة لا تُعتبر الفترة الفاصلة بين ذلك الانتخاب والانتخاب اللاحق لرئيس للمقاطعة مدة ولاية.

٣ – يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة، بقرار تتخذه بتصويت مؤيَّد من قِبل الثلثين على الأقل من أعضائها، إقالة رئيس المقاطعة من منصبه استنادًا فقط إلى

أ – ارتكابه انتهاكًا جسيمًا للدستور أو للقانون؛ أو

ب – سوء سلوكه الجسيم؛ أو

ج – عدم قدرته على أداء مهام منصبه.

٤ – لا يجوز لأي أحد يكون قد أُقيل من منصب رئيس مقاطعة وفقًا للفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من هذا البند أن يحصل على أي استحقاقات خاصة بذلك المنصب، ولا يجوز له أن يخدم في أي منصب عام.

١٣١ – القائمون مقام رؤساء المقاطعات

١ – عندما يكون رئيس المقاطعة متغيبًا أو غير قادر لسبب آخر على أداء واجبات منصب رئيس المقاطعة، أو أثناء شغور منصب رئيس المقاطعة، يقوم حائز منصب حسب الترتيب التالي مقام رئيس المقاطعة:

أ – عضو في المجلس التنفيذي يسميه رئيس المقاطعة.

ب – عضو في المجلس التنفيذي يسميه أعضاء المجلس الآخرون.

ج – رئيس الهيئة التشريعية، إلى أن تسمي الهيئة التشريعية واحدًا من أعضائها الآخرين.

٢ – للقائم مقام رئيس المقاطعة مسؤوليات رئيس المقاطعة وصلاحياته ومهامه.

٣ – يجب على القائم مقام رئيس المقاطعة، قبل أن يتولى مسؤوليات رئيس المقاطعة وصلاحياته ومهامه، أن يؤدي قَسَم، أو يقدم إقرار، الولاء للجمهورية وطاعة الدستور، وفقًا للجدول ٢.

١٣٢ – المجالس التنفيذية

١ – يتكون المجلس التنفيذي لأي مقاطعة من رئيس المقاطعة، بصفته رئيسًا للمجلس، وما لا يقل عن خمسة أعضاء وما لا يتجاوز عشرة أعضاء يعينهم رئيس المقاطعة من بين أعضاء الهيئة التشريعية للمقاطعة.

٢ – يعيِّن رئيس أي مقاطعة أعضاء المجلس التنفيذي، ويسند إليهم صلاحياتهم ومهامهم، ويجوز له إقالتهم.

١٣٣ – الخضوع للمساءلة والمسؤوليات

١ – أعضاء المجلس التنفيذي لأي مقاطعة مسؤولون عن مهام الهيئة التنفيذية التي يسندها رئيس المقاطعة إليهم.

٢ – يخضع أعضاء المجلس التنفيذي لأي مقاطعة للمساءلة جماعيًا وفرديًا أمام الهيئة التشريعية للمقاطعة عن ممارسة صلاحياتهم وأداء مهامهم.

٣ – يجب على أعضاء المجلس التنفيذي لأي مقاطعة

أ - أن يعملوا وفقًا لدستور البلد، ووفقًا لدستور المقاطعة إذا كان قد صدر دستور لها؛

ب - موافاة الهيئة التشريعية بتقارير كاملة ومنتظمة بشأن المسائل الخاضعة لسيطرتهم.

١٣٤ - استمرار المجالس التنفيذية بعد الانتخابات

عند إجراء انتخابات خاصة بهيئة تشريعية لأي مقاطعة، تستمر أهلية المجلس التنفيذي وأعضائه للعمل إلى حين تولي الشخص المنتخب رئيسًا للمقاطعة من قِبل الهيئة التشريعية اللاحقة مهام منصبه.

١٣٥ - القَسَم أو الإقرار

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي لأي مقاطعة، قبل أن يبدؤوا في مباشرة مهامهم، أن يؤدوا قَسَم، أو يقدموا إقرار، الولاء للجمهورية وطاعة الدستور، وفقًا للجدول ٢.

١٣٦ - سلوك أعضاء المجالس التنفيذية

١ - يجب أن يتصرف أعضاء المجلس التنفيذي لأي مقاطعة وفقًا لمدونة أخلاقية ينص عليها تشريع وطني.

٢ - لا يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي لأي مقاطعة

أ - القيام بأي عمل آخر بأجر؛

ب - التصرف على أي نحو يتعارض مع مناصبهم، أو يعرّضهم لأي حالة تنطوي على خطر حدوث تضارب بين مسؤولياتهم الرسمية ومصالحهم الخاصة؛

ج - أن يستغلوا مواقعهم، وأي معلومات يؤتمنون عليها، لكي يحققوا ثراءهم أو لكي يفيدوا أي شخص آخر على نحو غير سليم.

١٣٧ – نقل المهام

يجوز لرئيس أي مقاطعة أن ينقل، بموجب إعلان يصدره، إلى عضو من أعضاء المجلس التنفيذي

أ – إدارة أي تشريع معهود به إلى عضو آخر؛ أو

ب – أي صلاحية أو مهمة معهود بها إلى عضو آخر بموجب تشريع.

١٣٨ – إسناد المهام المؤقت

يجوز لرئيس أي مقاطعة أن يسند إلى عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أي صلاحية أو مهمة تخص عضوًا آخر يكون متغيبًا عن منصبه أو يكون غير قادر على ممارسة تلك الصلاحية أو على أداء تلك المهمة.

١٣٩ – تدخُّل المقاطعات في أجهزة الحكم المحلي

١ – عندما لا تستطيع بلدية أن تفي، أو عندما لا تفي، بالتزام تنفيذي وفقًا للدستور أو للتشريعات، يجوز للمسؤول التنفيذي المختص في المقاطعة أن يتدخل باتخاذ أي خطوات مناسبة لكفالة الوفاء بذلك الالتزام، ويشمل ذلك

أ – إصدار توجيه إلى المجلس البلدي، يصف فيه مدى عدم الوفاء بالتزاماته ويذكر أي خطوات لازمة للوفاء بالتزاماته؛

ب – تولي المسؤولية عن الالتزام ذي الصلة في تلك البلدية بقدر ما يكون ذلك ضروريًا من أجل

١ – الحفاظ على المعايير الوطنية الأساسية أو الوفاء بالمعايير الدنيا المحددة لأداء أي خدمة؛

٢ – الحيلولة دون اتخاذ المجلس البلدي إجراء غير معقول يلحق الضرر بمصالح بلدية أخرى، أو يلحق الضرر بالمقاطعة ككل؛ أو

٣ – الحفاظ على الوحدة الاقتصادية؛ أو

ج – حل المجلس البلدي وتعيين مسؤول إدارة إلى أن يُعلن انتخاب مجلس بلدي مُنتخب حديثًا، إذا كانت ثمة ظروف استثنائية تبرر اتخاذ خطوة من هذا القبيل.

٢ – إذا تدخل المسؤول التنفيذي في أي مقاطعة في بلدية وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذا البند

أ – يجب أن يقدم إشعارًا خطيًا بالتدخل إلى

١ – عضو الحكومة المسؤول عن شؤون الحكم المحلي؛ و

٢ – الهيئة التشريعية في المقاطعة المعنية والمجلس الوطني للمقاطعات، في غضون ١٤ يومًا بعد بدء التدخل؛

ب – يجب أن ينتهي التدخل إذا

١ – لم يوافق عضو الحكومة المسؤول عن شؤون الحكم المحلي على التدخل في غضون ٢٨ يومًا بعد بدء التدخل أو إذا لم يوافق على التدخل بحلول تلك الفترة؛ أو

٢ – إذا لم يوافق المجلس على التدخل في غضون ١٨٠ يومًا بعد بدء التدخل أو إذا لم يوافق على التدخل بحلول نهاية تلك الفترة؛ و

ج - يجب على المجلس، أثناء استمرار التدخل، أن يعيد النظر في التدخل بصفة منتظمة وأن يقدم أي توصيات مناسبة إلى الهيئة التنفيذية للمقاطعة.

٣ - في حالة حل مجلس بلدي وفقًا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذا البند

أ - يجب على الهيئة التنفيذية للمقاطعة أن تقدم على الفور إشعارًا خطيًا بحل المجلس إلى

١ - عضو الحكومة المسؤول عن شؤون الحكم المحلي؛ و

٢ - الهيئة التشريعية في المقاطعة المعنية والمجلس الوطني للمقاطعات؛ و .

ب - يسري حل المجلس بعد انقضاء ١٤ يومًا من تاريخ استلام المجلس للإشعار إلا إذا نحّاه جانبًا عضو الحكومة أو المجلس قبل انتهاء مدة الأربعة عشر يومًا هذه.

٤ - إذا كانت بلدية لا تستطيع أن تفي، أو إذا كانت لا تفي بالتزام وفقًا للدستور أو لتشريع يقتضي منها أن توافق على ميزانية أو على أي تدابير تحصيل إيرادات من أجل تنفيذ الميزانية، يجب أن تتدخل الهيئة التنفيذية المختصة في المقاطعة باتخاذ أي خطوات مناسبة لكفالة الموافقة على الميزانية أو على تلك التدابير التي ترمي إلى تحصيل إيرادات، وذلك بما يشمل حل المجلس البلدي و

أ - تعيين مسؤول إداري إلى حين إعلان انتخاب مجلس بلدي منتخب حديثًا؛ و

ب – الموافقة على ميزانية مؤقتة أو على تدابير لتحصيل إيرادات من أجل التكفل باستمرار أداء البلدية لمهامها.

٥ – إذا كانت بلدية تنتهك، نتيجة لأزمة في شؤونها المالية، انتهاكًا جوهريًا جسيمًا أو مستمرًا التزاماتها بتوفير الخدمات الأساسية أو بالوفاء بالتزاماتها المالية، أو إذا كانت تعترف بعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بتوفر الخدمات الأساسية أو بالتزاماتها المالية، يجب على الهيئة التنفيذية في المقاطعة المعنية

أ – أن تفرض خطة إنعاش ترمي إلى كفالة قدرة البلدية على الوفاء بالتزاماتها بتوفير الخدمات الأساسية أو بالتزاماتها المالية،

١ – وتُعد هذه الخطة وفقًا للتشريعات الوطنية؛

٢ – وتُلزم هذه الخطة البلدية بممارسة سلطتها التشريعية والتنفيذية، ولكن فقط بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لحل الأزمة في شؤونها المالية؛

ب – أن تحل المجلس البلدي، إذا كان البلدية لا تستطيع أن توافق، أو إذا كانت لا توافق، على تدابير تشريعية، من بينها ميزانية أو أي تدابير لتحصيل إيرادات، تكون ضرورية لتنفيذ خطة الإنعاش،

١ – أن تعيِّن مسؤولاً إداريًا إلى حين إعلان انتخاب المجلس البلدي المنتخب حديثًا؛

٢ – أن توافق على ميزانية مؤقتة أو على أي تدابير لتحصيل إيرادات أو على أي تدابير أخرى من أجل تنفيذ خطة الإنعاش للتكفل باستمرار أداء البلدية لمهامها ؛ أو

ج – إذا كان المجلس البلدي لم يُحل وفقًا للفقرة (ب)، أن تتولى المسؤولية عن تنفيذ خطط الإنعاش بقدر ما لا تستطيع البلدية أن تنفذ تلك الخطة، أو بقدر ما لا تنفذها لسبب آخر.

٦ – إذا تدخلت هيئة تنفيذية في مقاطعة في بلدية وفقًا للفقرة (٤) أو (٥) من هذا البند، يجب عليها أن تقدم إشعارًا خطيًا بالتدخل إلى

أ – عضو الحكومة المسؤول عن شؤون الحكم المحلي؛ و

ب – الهيئة التشريعية للمقاطعة المعنية والمجلس الوطني للمقاطعات، في غضون سبعة أيام بعد بدء التدخل.

٧ – إذا كانت الهيئة التنفيذية لمقاطعة لا تستطيع أن تمارس، أو كانت لا تمارس، أو كانت لا تمارس على نحو ملائم، الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (٤) أو الفقرة (٥) من هذا البند، أو إذا كانت لا تؤدي المهام المشار إليها في هاتين الفقرتين، يجب على الهيئة التنفيذية المركزية أن تتدخل وفقًا للفقرة (٤) أو الفقرة (٥) من هذا البند بدلاً من الهيئة التنفيذية للمقاطعة المعنية.

٨ – يجوز أن ينظم تشريع وطني تنفيذ هذا البند، بما يشمل العمليات التي يحددها هذا البند.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ١٣٩ كما استبدله البند ٤ من القانون رقم ٣ الصادر سنة ٢٠٠٣].

١٤٠ – القرارات التنفيذية

١ – يجب أن يكون أي قرار يصدر عن رئيس أي مقاطعة خطيًا إذا

أ – اتُخذ وفقًا لتشريع؛ أو

ب – كانت تترتب عليه عواقب قانونية.

٢ – يجب أن يحمل أي قرار خطي يصدر عن رئيس أي مقاطعة، إلى جانب توقيعه، توقيع عضو آخر في المجلس التنفيذي إذا كان ذلك القرار يتعلق بمهمة معهود بها إلى ذلك العضو الآخر.

٣ – يجب أن يكون باستطاعة الجمهور الاطلاع على الإعلانات والأنظمة وغيرها من صكوك التشريع الثانوي لأي مقاطعة.

٤ – في ما يتعلق بالصكوك المذكورة في الفقرة (٣) من هذا البند، يجوز أن تحدد تشريعات المقاطعات طريقة ومدى

أ – إدراج تلك الصكوك ضمن جدول أعمال الهيئة التشريعية للمقاطعة، و

ب – الموافقة عليها من قِبل الهيئة التشريعية للمقاطعة.

١٤١ – اقتراحات عدم الثقة

١ – إذا أجازت الهيئة التشريعية لمقاطعة، بأغلبية أصوات أعضائها، اقتراحًا بعدم الثقة في المجلس التنفيذي للمقاطعة باستثناء رئيس المقاطعة، يجب على رئيس المقاطعة أن يعيد تشكيل المجلس.

٢ – إذا أجازت الهيئة التشريعية لمقاطعة، بأغلبية أصوات أعضائها، اقتراحًا بعدم الثقة في رئيس المقاطعة، يجب على رئيس المقاطعة وعلى أعضاء المجلس التنفيذي الآخرين أن يستقيلوا.

دساتير المقاطعات

١٤٢ – اعتماد دساتير المقاطعات

يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن تصدر دستورًا للمقاطعة أو، أن تعدل دستورها، في حالة انطباق ذلك، إذا صوَّت الثلثان على الأقل من أعضائها تأييدًا لمشروع القانون الخاص بذلك.

١٤٣ – محتويات دساتير المقاطعات

١ – يجب ألا يتعارض دستور أي مقاطعة، أو تعديل دستور أي مقاطعة، مع هذا الدستور، ولكن يجوز أن ينص على

أ – هياكل وإجراءات تشريعية أو تنفيذية للمقاطعة تختلف عن تلك المنصوص عليها في هذا الفصل؛ أو

ب – تنصيب ملك تقليدي، حيثما كان ينطبق ذلك، ودوره وسلطته ووضعه.

٢ – الأحكام التي ترد في دستور أي مقاطعة أو في تعديل دستور أي مقاطعة وفقًا للفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذا البند

أ – يجب أن تمتثل القيم المبينة في البند ١ وأن تمتثل الفصل ٣؛ و

ب – لا يجوز أن تخوّل المقاطعة أي صلاحية أو مهمة تكون

١ – خارج نطاق مجال اختصاص إلمقاطعة وفقًا للجدولين ٤ و ٥؛ أو

٢ – خارج نطاق الصلاحيات والمهام التي تخوّلها بنود هذا الدستور الأخرى.

١٤٤ – التصديق على دساتير المقاطعات

١ – إذا وافقت الهيئة التشريعية لأي مقاطعة على دستور للمقاطعة، أو إذا عدّلت دستورًا للمقاطعة، يجب أن يعرض رئيس الهيئة التشريعية نصُ الدستور أو نص التعديل الدستوري على المحكمة الدستورية لكي تصدق عليه.

٢ – لا يصبح نص أي دستور لمقاطعة أو أي تعديل دستوري لمقاطعة قانونًا إلا بعد أن تصدّق المحكمة الدستورية على

أ – أن النص قد وُوفق عليه وفقًا للبند ١٤٣؛ و

ب – أن النص بأكمله يمتثل البند ١٤٣.

١٤٥ – التوقيع على دساتير المقاطعات ونشرها وحفظها

١ – يجب أن يوافق رئيس أي مقاطعة على نص دستور المقاطعة أو تعديل دستور المقاطعة الذي تكون المحكمة الدستورية قد صدقت عليه، وأن يوقّع على ذلك النص.

٢ – يجب نشر النص الذي يكون رئيس المقاطعة قد وافق عليه ووقّعه في جريدة الحكومة الوطنية ويسري لدى نشره أو في موعد لاحق يُحدَّد وفقًا لذلك الدستور أو لذلك التعديل.

٣ – يُعتبر النص الموقّع لدستور أي مقاطعة أو لتعديل دستور أي مقاطعة دليلاً قاطعًا على أحكامه، ويجب أن يُعهد به، بعد نشره، إلى المحكمة الدستورية من أجل حفظه.

تنازع القوانين

١٤٦ – التنازعات بين التشريعات الوطنية وتشريعات المقاطعات

١ – ينطبق هذا البند على أي تنازع بين تشريع وطني وتشريع خاص بالمقاطعات يندرج ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٤.

٢ – تكون للتشريع الوطني الذي ينطبق انطباقًا موحدًا في ما يتعلق بالبلد ككل الغلبة على أي تشريع خاص بالمقاطعات في حالة استيفاء أي من الشروط التالية:

أ - إذا كان التشريع الوطني يتناول مسألة لا يمكن تنظيمها بفعالية بتشريع تسنه المقاطعات المعنية سنا فرديًا.

ب - إذا كان التشريع الوطني يتناول مسألة تتطلب، من أجل تناولها بفعالية، وحدة في الأمة كلها، وإذا كان التشريع الوطني يوفر تلك الوحدة بإرساء

١ - قواعد ومعايير؛ أو

٢ - أطر؛ أو

٣ - سياسات وطنية

ج - إذا كان التشريع الوطني ضروريًا من أجل

١ - الحفاظ على الأمن القومي؛ أو

٢ - الحفاظ على وحدة الاقتصاد؛ أو

٣ - حماية السوق العامة في ما يتعلق بتنقُّل السلع والخدمات ورأس المال واليد العاملة؛ أو

٤ - تعزيز الأنشطة الاقتصادية عبر حدود المقاطعات؛ أو

٥ - تعزيز توافر تكافؤ الفرص أو تكافؤ الحصول على الخدمات الحكومية؛ أو

٦ - حماية البيئة.

٣ - تكون للتشريع الوطني الغلبة على التشريع الخاص بالمقاطعات إذا كان التشريع الوطني يرمي إلى الحيلولة دون اتخاذ إجراء غير معقول من جانب مقاطعة

أ – يكون ضارًا للمصالح الاقتصادية أو الصحية أو الأمنية لمقاطعة أخرى أو للبلد ككل؛ أو

ب – يعوق تنفيذ السياسة الاقتصادية الوطنية.

٤ – عند نشوء نزاع يتعلق بما إذا كان تشريع وطني ضروريًا لغرض مبيَّن في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من هذا البند وعرضه على محكمة لكي تفصل فيه، يجب على المحكمة أن تولي الاعتبار الواجب لموافقة المجلس الوطني للمقاطعات على التشريع أو رفضه له.

٥ – تكون للتشريع الخاص بالمقاطعات الغلبة على التشريع الوطني في حالة عدم انطباق الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذا البند.

٦ – لا يمكن لقانون يُسن وفقًا لقانون يصدر عن البرلمان أو وفقًا لقانون خاص بالمقاطعات أن تكون له الغلبة إلا إذا كان ذلك القانون قد وافق عليه المجلس الوطني للمقاطعات.

٧ – إذا لم يتوصل المجلس الوطني للمقاطعات إلى قرار في غضون ٣٠ يومًا من أول جلسة له بعد إحالة أي قانون إليه، يجب أن يُعتبر ذلك القانون، لجميع الأغراض، أنه قد نال موافقة المجلس.

٨ – إذا لم يوافق المجلس الوطني للمقاطعات على قانون مشار إليه في الفقرة (٦) من هذا البند، يجب على المجلس، في غضون ٣٠ يومًا من اتخاذه قرار عدم الموافقة عليه، أن يحيل أسباب عدم الموافقة على القانون إلى السلطة التي أحالت القانون إليه.

١٤٧ – التنازعات الأخرى

١ – في حالة حدوث تنازع بين تشريع وطني وحكم من أحكام دستور مقاطعة بخصوص

أ – مسألة يقتضي هذا الدستور تحديدًا أو يتوخى بشأنها سن تشريع وطني، تكون للتشريع الوطني الغلبة على الحكم المعني من أحكام دستور المقاطعة؛

ب – التدخل التشريعي الوطني وفقًا للفقرة (٢) من البند ٤٤، تكون للتشريع الوطني الغلبة على حكم دستور المقاطعة؛ أو

ج – مسألة ضمن مجال وظيفي مذكور في الجدول ٤، ينطبق البند ١٤٦ وكأن الحكم المعني من أحكام دستور المقاطعة هو تشريع خاص بالمقاطعات على النحو المشار إليه في ذلك البند.

٢ – تكون للتشريع الوطني المشار إليه في الفقرة (٢) من البند ٤٤ الغلبة على التشريع الخاص بالمقاطعات في ما يتعلق بالمسائل المندرجة ضمن المجالات الوظيفية المذكورة في الجدول ٥.

١٤٨ – التنازعات التي لا يمكن حلها

إذا لم يتسن حسم خلاف بشأن تنازع التشريعات بواسطة محكمة، تكون للتشريع الوطني الغلبة على التشريع الخاص بالمقاطعات أو على الدستور الخاص بكل مقاطعة.

١٤٩ – الوضع القانوني للتشريع الذي لا تكون له الغلبة

أي قرار يصدر عن محكمة ويقضي بأن تشريعًا له الغلبة على تشريع آخر هو قرار لا يُبطل صحة التشريع الآخر هذا، ولكن التشريع الآخر هذا يصبح غير نافذ ما دام التنازع يظل قائمًا.

١٥٠ – تفسير التنازعات

عنـــد النظر في تنازع بادٍ بين تشريع وطني وتشريع خاص بالمقاطعات، أو بين تشريع وطني ودستور مقاطعة، يجب على كل محكمة أن تفضّل أي تفسير معقول للتشريع أو للدستور يتجنب نشوء تنازع بينهما، بدلاً من أي تفسير آخر يسفر عن نشوء تنازع.

الفصل السابع

الحكم المحلي

١٥١ – الوضع القانوني للبلديات

١ – يتكون المجال المحلي للحكم من بلديات، يجب إقامتها من أجل أراضي الجمهورية بأكملها.

٢ – السلطة التنفيذية والتشريعية لأي بلدية مخولة لمجلسها البلدي.

٣ – لأي بلدية الحق في أن تنظّم، بمبادرة منها، شؤون الحكم المحلي الخاصة بمجتمعها المحلي، رهناً بالتشريعات الوطنية وبتشريعات المقاطعات، على النحو المنصوص عليه في الدستور.

٤ – لا يجوز أن تنال الحكومة الوطنية أو حكومة أي مقاطعة من قدرة أي بلدية على ممارسة صلاحياتها أو على أداء مهامها، أو أن تعوق قدرتها على ذلك أو حقها في ذلك.

١٥٢ – أغراض الحكم المحلي

١ – أغراض الحكم المحلي هي

أ – توفير حكم ديمقراطي وخاضع للمساءلة للمجتمعات المحلية؛

ب – كفالة توفير الخدمات للمجتمعات المحلية بطريقة مستدامة؛

ج – العمل على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

د – العمل على تهيئة بيئة مأمونة وصحية؛

هـ – تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات الأهلية في مسائل الحكم المحلي.

٢ – يجب على أي بلدية أن تسعى، في حدود قدرتها المالية والإدارية، إلى تحقيق الأغراض المبينة في الفقرة (١) من هذا البند.

١٥٣ – الواجبات التنموية للبلديات

يجب على أي بلدية:

أ – أن تقوم بهيكلة وتنظيم إدارتها وعمليات وضع الميزانية والتخطيط فيها لإعطاء أولوية للاحتياجات الأساسية للمجتمع المحلي، وللعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي؛

ب – أن تشارك في برامج التنمية الوطنية والخاصة بالمقاطعات.

١٥٤ – البلديات في الحكم التعاوني

١ – يجب على الحكومة الوطنية وعلى حكومات المقاطعات، بواسطة تدابير تشريعية وتدابير أخرى، أن تدعم وتعزز قدرة البلديات على إدارة شؤونها، وممارسة صلاحياتها، وأداء مهامها.

٢ – يجب نشر مشروع التشريع الوطني أو الخاص بالمقاطعات الذي يمس الوضع القانوني للحكومة المحلية أو مؤسساتها أو صلاحياتها أو مهامها وذلك لكي يعلق الجمهور عليه قبل عرضه في البرلمان أو في هيئة تشريعية لمقاطعة، وعلى نحو يتيح للحكومة المحلية المنظّمة أو للبلديات أو للأشخاص الآخرين المهتمين فرصة لتقديم عرائض في ما يتعلق بمشروع التشريع.

١٥٥ – إنشاء البلديات

١ – توجد الفئات التالية من البلديات:

أ – الفئة ألِف: وهي تشمل أي بلدية تتمتع بسلطة تنفيذية وتشريعية بلدية حصرية في منطقتها.

ب – الفئة باء: وهي تشمل أي بلدية تتقاسم السلطة التنفيذية والتشريعية البلدية في منطقتها مع بلدية تشملها الفئة جيم وتكون موجودة ضمن منطقتها.

ج – الفئة جيم: وهي تشمل أي بلدية تتمتع بالسلطة التنفيذية والتشريعية البلدية في منطقة تشمل أكثر من بلدية واحدة.

٢ – يجب أن تحدد التشريعات الوطنية الأنواع المختلفة من البلديات التي يمكن إنشاؤها ضمن كل فئة.

٣ – يجب على التشريعات الوطنية

أ – أن تضع معايير لتحديد متى تكون لمنطقة بلدية وحيدة من الفئة ألف أو متى تكون لها بلديات من الفئة باء ومن الفئة جيم على حد سواء؛

ب – وضع معايير وإجراءات للبت في حدود البلديات من قبل سلطة مستقلة؛

ج – رهنًا بالبند ٢٢٩، أن تنص على ما يلزم من تدابير لتقسيم الصلاحيات والمهام تقسيمًا مناسبًا بين البلديات عندما تكون لمنطقة بلديات تنتمي إلى كل من الفئة باء والفئة جيم. وقد يختلف تقسيم الصلاحيات والمهام بين بلدية تنتمي إلى الفئة باء وبلدية تنتمي إلى الفئة جيم عن تقسيم الصلاحيات والمهام بين بلدية أخرى تنتمي إلى الفئة باء وبلدية أخرى تنتمي إلى الفئة جيم.

٤ – يجب على التشريع المشار إليه في الفقرة (٣) من هذا البند أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى توفير الخدمات البلدية بطريقة منصفة ومستدامة.

٥ – يجب أن يحدد التشريع الخاص بمقاطعة أنواع البلديات التي يمكن إنشاؤها في المقاطعة.

٦ – يجب على كل حكومة مقاطعة أن تنشئ بلديات في مقاطعتها على نحو يتسق مع التشريع الذي يُسن وفقًا للفقرة (٢) والفقرة (٣) من هذا البند، ويجب عليها، بواسطة اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى،

أ – أن تتخذ ما يلزم من تدابير لرصد ودعم الحكومة المحلية في المقاطعة؛ و

ب – أن تعمل على تعزيز تنمية قدرة الحكومة المحلية لتمكين البلديات من أداء مهامها وإدارة شؤونها.

ألف – في حالة عدم إمكانية الوفاء بالمعايير المتوخاة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من هذا البند بدون امتداد حد من حدود البلديات عبر حد من حدود المقاطعات.

أ – يجوز ترسيم حد البلديات هذا عبر حدود المقاطعات، ولكن فقط

١ – بموافقة المقاطعات المعنية؛ و

٢ – بعد أن يفوّض تشريع وطني للهيئات التنفيذية في المقاطعات المعنية سلطة إنشاء بلدية ضمن تلك المنطقة البلدية؛ و

ب – يجوز للتشريعات الوطنية

١ – رهنًا بالفقرة (٥) من هذا البند، أن تنص على أن تُنشأ في منطقة البلدية تلك بلدية من نوع متفق عليه بين المقاطعات المعنية؛

٢ – أن توفر إطارًا لممارسة السلطة التنفيذية الخاصة بالمقاطعات في تلك المنطقة البلدية وفي ما يتعلق بتلك البلدية؛ و

٣ – أن تنص على إعادة ترسيم الحدود البلدية حيثما كانت إحدى المقاطعات المعنية قد سحبت تأييدها لحد من حدود البلديات مقرر وفقًا للفقرة (أ).

[أُضيفت الفقرة الفرعية ألِف من الفقرة ٦ من هذا البند بموجب البند ١ من القانون رقم ٨٧ الصادر سنة ١٩٩٨].

٧ – للحكومة الوطنية، رهنًا بالبند ٤٤، ولحكومات المقاطعات سلطة تشريعية وتنفيذية للإشراف على أداء البلديات الفعال لمهامها في ما يتعلق بالمسائل المذكورة في الجدول ٤ والجدول ٥، وذلك بتنظيم ممارسة البلديات لسلطتها التنفيذية المشار إليها في الفقرة (١) من البندِ ١٥٦.

١٥٦ – صلاحيات البلديات ومهامها

١ – لأي بلدية سلطة تنفيذية وحق الإدارة بخصوص

أ - مسائل الحكم المحلي المذكورة في الجزء باء من الجدول ٤ والجزء باء من الجدول ٥؛ و

ب - أي مسألة أخـــرى يعهـــد بهـــا إليها تشريع وطني أو تشريع خاص بالمقاطعات.

٢ - يجوز لأي بلدية أن تصدر وتدير قوانين محلية من أجل الإدارة المحلية للمسائل التي يحق لها أن تديرها.

٣ - رهنًا بالفقرة (٤) من البند ١٥١، يكون أي قانون محلي يتعارض مع التشريعات الوطنية أو التشريعات الخاصة بالمقاطعات باطلاً. وفي حالة وجود تنازع بين قانون محلي وتشريع وطني أو تشريع خاص بالمقاطعات غير نافذ بسبب تنازع مشار إليه في البند ١٤٩، يجب اعتبار القانون المحلي صحيحًا ما دام ذلك التشريع غير نافذ.

٤ - يجب أن تعهد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات إلى البلدية، بموجب اتفاق ورهنًا بأي شروط، بمهمة إدارة أي مسألة مذكورة في الجزء ألِف من الجدول ٤ أو في الجزء ألِف من الجدول ٥ وتتعلق بالضرورة بالحكم المحلي، إذا

أ - كان من شأن هذه المسألة أن تُدار على أجدى نحو محليًا؛ و

ب - كانت لدى البلدية القدرة على إدارتها.

٥ - لأي بلدية الحق في ممارسة أي صلاحية متعلقة بمسألة تكون ضرورية بدرجة معقولة من أجل الأداء الفعال لمهامها، أو تكون ثانوية بالنسبة لذلك الأداء.

١٥٧ – تكوين المجالس البلدية وانتخابها

١ – رهنًا بالجدول ٦ ألِف، يتكون أي مجلس بلدي من

أ – أعضاء يُنتخبون وفقًا للفقرات (٢) و (٣) و (٤) و(٥) من هذا البند؛ و

ب – إذا كان تشريع وطني ينص على ذلك

١ – أعضاء تعيّنهم مجالس بلدية أخرى لتمثيل تلك المجالس الأخرى؛ أو

٢ – أعضاء منتخبين وفقًا للفقرة (أ) وأعضاء معينين وفقا للفقرة الفرعيَة (١) من هذه الفقرة.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (أ) من البند ١ من القانون رقم ١٨ الصادر سنة ٢٠٠٢].

٢ – يجب أن يجري انتخاب أعضاء أي مجلس بلدي على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذا البند وفقًا للتشريع الوطني، الذي يجب أن ينص على نظام

أ – تمثيل تناسبي يستند إلى حصة تلك البلدية في السجل الوطني المشترك للناخبين، وينص على انتخاب أعضاء من قوائم مرشحي الأحزاب توضع حسب ترتيب أفضليات أي حزب؛ أو

ب – تمثيل تناسبي على النحو الموصوف في الفقرة (أ) إلى جانب نظام تمثيل دوائر يستند إلى حصة تلك البلدية في السجل الوطني المشترك للناخبين.

٣ – يجب أن يُسفر، بوجه عام، أي نظام انتخابي يوضع وفقًا للفقرة (٢) من هذا البند عن تمثيل تناسبي.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (ب) من البند ١ من القانون رقم ١٨ الصادر سنة ٢٠٠٢].

٤ –

أ – إذا كان النظام الانتخابي يشمل تمثيل دوائر، يجب أن تقوم بعملية ترسيم حدود تلك الدوائر هيئة مستقلة تعيَّن وفقًا لإجراءات ومعايير ينص عليها تشريع وطني، وتعمل وفقًا لتلك الإجراءات والمعايير.

ب – إذا تقررت حدود بلدية وفقًا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦ من البند ١٥٥، لا يجوز أن تمتد دائرة تكون حدودها ضمن حدود تلك البلدية عبر حدود المقاطعة المعنية.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٤) من هذا البند كما استبدلها البند ٢ من القانون رقم ٧٨ الصادر سنة ١٩٩٨].

٥ – لا يجوز لأي شخص أن يصوِّت في أي بلدية إلا إذا كان ذلك الشخص مسجلاً في حصة تلك البلدية في السجل الوطني المشترك للناخبين.

٦ – يجب أن يُرسي التشريع الوطني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذا البند نظامًا يتيح للأحزاب وللمصالح المجسدة ضمن المجلس البلدي الذي يُجري عملية التعيين أن يكون لها تمثيل عادل في المجلس البلدي الذي يجري التعيين فيه.

١٥٨ – عضوية المجالس البلدية

١ – يحق لكل مواطن يكون مؤهلاً للتصويت في انتخابات مجلس بلدي أن يكون عضوًا في ذلك المجلس، باستثناء

أ – أي أحد يكون معينًا من قِبل البلدية، أو يعمل في خدمتها، ويتلقى أجرًا نظير ذلك التعيين أو الخدمة، ولم يُستبعد من هذا التجريد من الأهلية وفقًا لتشريع وطني؛

ب – أي أحـد يكون معينًا من قِبل الدولة في مجال آخر، أو يعمل فـي خدمتها، ويتلقى أجرًا نظير ذلك التعيين أو تلك الخدمة، وكان قد جُرد من أهلية أن يكون عضوًا في مجلس بلدي وفقًا لتشريع وطني؛

ج – أي أحد يكون مجردًا من أهلية التصويت في انتخابات الجمعية الوطنية أو مجردًا وفقًا للفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) من الفقرة (١) من البند ٤٧ من أهلية أن يكون عضوًا في الجمعية؛

د – أي عضو في الجمعية الوطنية، أو أي مندوب لدى المجلس الوطني للمقاطعات، أو أي عضو في الهيئة التشريعية لأي مقاطعة؛ ولكن هذا التجريد من الأهلية لا ينطبق على أي عضو في مجلس بلدي يكون ممثلاً لحكومة محلية في المجلس الوطني؛ أو

هـ – أي عضو في مجلس بلدي آخر؛ ولكن هذا التجريد من الأهلية لا ينطبق على أي عضو في مجلس بلدي

يكون ممثلاً لذلك المجلس في مجلس بلدي آخر ينتمي إلى فئة مختلفة.

٢- يجوز لأي شخص لا يكون من حقه أن يصبح عضوًا في مجلس بلدي وفقًا للفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (د) أو (هـ) من الفقرة (١) من هذا البند أن يصبح مرشحًا للمجلس، رهنًا بأي قيود أو شروط يحددها تشريع وطني.

١٥٩ – مدة ولاية المجالس البلدية

١ – لا يجوز أن تتجاوز مدة ولاية أي مجلس بلدي أكثر من خمس سنوات، على النحو الذي يحدده تشريع وطني.

٢ – في حالة حل مجلس بلدي وفقًا لتشريع وطني، أو عند انقضاء مدته، يجب إجراء انتخابات في غضون ٩٠ يومًا من تاريخ حل المجلس أو من تاريخ انتهاء مدة ولايته.

٣ – تظل لأي مجلس بلدي، بخلاف أي مجلس يكون قد تم حله في أعقاب تدخل وفقًا للبند ١٣٩، صلاحية أن يمارس مهامه من وقت حله أو من وقت انقضاء مدة ولايته إلى حين إعلان انتخاب المجلس المنتخب حديثًا.

[حل البند ١ من القانون رقم ٦٥ الصادر سنة ١٩٩٨ محل البند ١٥٩].

١٦٠ – الإجراءات الداخلية

١ – المجلس البلدي

أ – يتخذ القرارات المتعلقة بممارسة جميع صلاحيات البلدية وبأداء جميع مهامها؛

ب – يجب أن ينتخب رئيسه؛

ج - يجوز أن ينتخب لجنة تنفيذية ولجانًا أخرى، رهنًا بتشريع وطني؛

د - يجوز أن يوظِّف الأفراد الضروريين لأداء مهامه بفعالية.

٢ - لا يجوز تفويض المهام التالية من قِبل أي مجلس بلدي:

أ - إصدار قوانين محلية؛

ب - الموافقة على الميزانيات؛

ج - فرض رسوم وضرائب أخرى ومكوس؛

د - الحصول على قروض.

٣ -

أ - يجب أن تكون أغلبية أعضاء أي مجلس بلدي حاضرة قبل إجراء أي تصويت على أي مسألة.

ب - جميع المسائل المتعلقة بالأمور المذكورة في الفقرة (٢) من هذا البند يُبت فيها بقرار يتخذه المجلس البلدي بتصويت مؤيِّد من قِبل أغلبية أعضائه.

ج - يُبت في جميع المسائل المعروضة على المجلس البلدي بأغلبية الأصوات.

٤ - لا يجوز للمجلس البلدي أن يصدر أي قانون محلي إلا إذا كان

أ - جميع أعضاء المجلس قد تم إشعارهم قبل فترة معقولة؛ و

ب - القانون المحلي المقترح قد نُشر التماسًا لتعليقات الجمهور عليه.

٥ – يجوز لتشريع وطني أن ينص على معايير لتحديد

أ – حجم أي مجلس بلدي؛

ب – ما إذا كانت المجالس البلدية يجوز أن تنتخب لجنة تنفيذية أو أي لجان أخرى؛ أو

ج – حجم اللجنة التنفيذية أو أي لجان أخرى للمجلس البلدي.

٦ – يجوز لأي مجلس بلدي أن يسن قوانين محلية تنص على قواعد وأوامر من أجل

أ – ترتيباته الداخلية؛

ب – أعماله وإجراءاته؛ و

ج – إنشاء لجانه وتكوينها وإجراءاتها وصلاحياتها ومهامها.

٧ – يجب أن يجري أي مجلس بلدي أعماله بطريقة علنية، ويجوز له أن يعقد جلسات مغلقة، أو أن يعقد جلسات مغلقة للجانه، ولكن فقط عندما يكون من المعقول أن يفعل ذلك مراعاة لطابع الأعمال التي يتناولها.

٨ – يحق لأعضاء أي مجلس بلدي أن يشاركوا في مداولات المجلس ومداولات لجانه بطريقة

أ – تتيح للأحزاب وللمصالح المجسدة ضمن المجلس أن يكون لها تمثيل عادل؛ و

ب – تكون متسقة مع الديمقراطية؛ و

ج – يجوز أن ينظمها تشريع وطني.

١٦١ - الامتيازات

يجوز لتشريع خاص بالمقاطعات ضمن إطار تشريع وطني أن ينص على امتيازات وحصانات المجالس البلدية وأعضائها.

١٦٢ - نشر القوانين المحلية البلدية

١ - لا يجوز إنفاذ أي قانون محلي بلدي إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية للمقاطعة المعنية.

٢ - يجب أن تنشر جريدة رسمية للمقاطعة أي قانون محلي بلدي بناءً على طلب البلدية.

٣ - يجب أن يكون باستطاعة الجمهور الاطلاع على القوانين المحلية البلدية.

١٦٣ - منظمات الحكم المحلي

يجب أن يسن البرلمان قانونًا وفقًا للإجراء المحدد في البند ٧٦

أ - ينص على الاعتراف بالمنظمات الوطنية والخاصة بالمقاطعات التي تمثل البلديات؛ و

ب - يُحدد الإجراءات التي يجوز بها للحكومة المحلية

١ - أن تتشاور مع الحكومة الوطنية أو مع حكومة المقاطعة؛ و

٢ - أن تسمي ممثلين لها للمشاركة في المجلس الوطني للمقاطعات؛ و

٣ - أن تشارك في العملية المنصوص عليها في التشريع الوطني المتوخى في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من البند ٢٢١.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (ب) من هذا البند كما استبدلها البند ٤ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

١٦٤ – المسائل الأخرى

يجوز أن ينص تشريع وطني أو تشريع خاص بالمقاطعات ضمن إطار تشريع وطني على أي مسألة تتعلق بالحكم المحلي ليست متناولة في الدستور.

الفصل الثامن

المحاكم وإقامة العدل

١٦٥ – السلطة القضائية

١ – السلطة القضائية للجمهورية مخولة للمحاكم.

٢ – المحاكم مستقلة ولا تخضع إلا للدستور وللقانون، اللذين يجب أن تطبقهما بحياد ودون خوف أو محاباة أو تحيُّز.

٣ – لا يجوز لأي شخص أو لأي جهاز من أجهزة الدولة أن يتدخل في عمل المحاكم.

٤ – يجب على أجهزة الدولة، من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى، أن تساعد المحاكم وتحميها لكي تكفل استقلال المحاكم وحيادها وكرامتها وإمكانية اللجوء إليها وفعاليتها.

٥ – يكون أي أمر أو قرار صادر عن أي محكمة ملزمًا لجميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم ولأجهزة الدولة التي ينطبق عليها.

١٦٦ – النظام القضائي

المحاكم هي:

أ – المحكمة الدستورية؛

ب – محكمة الاستئناف العليا؛

ج – المحاكم العالية، ومن بينها أي محكمة استئناف عالية قد تُقام بموجب قانون يصدر عن البرلمان للنظر في الاستئنافات المقدمة من المحاكم العالية

د – المحاكم الجزئية؛

هـ - أي محكمة أخرى تُقام أو يُعترف بها وفقًا لقانون صادر عن البرلمان، بما يشمل أي محكمة ذات وضع مماثل إما للمحاكم العالية أو للمحاكم الجزئية.

١٦٧ - المحكمة الدستورية

١ - تتكون المحكمة الدستورية من رئيس قضاة جنوب أفريقيا، ونائب رئيس قضاتها، وتسعة من القضاة الآخرين.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلها البند ١١ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ - يجب أن ينظر ثمانية قضاة على الأقل في أي مسألة تكون معروضة على المحكمة الدستورية.

٣ - المحكمة الدستورية

أ - هي أعلى محكمة في ما يتعلق بجميع المسائل الدستورية؛ و

ب - لا يجوز لها أن تبت إلا في المسائل الدستورية، والقضايا المرتبطة بالقرارات المتعلقة بالمسائل الدستورية؛ و

ج - تتخذ القرار النهائي بشأن ما إذا كانت مسألة هي مسألة دستورية أو ما إذا كانت قضية مرتبطة بقرار بشأن مسألة دستورية.

٤- يجوز للمحكمة الدستورية وحدها

أ - أن تبت في النزاعات بين أجهزة الدولة في المجال الوطني أو مجال المقاطعات بشأن الوضع الدستوري لأي جهاز من أجهزة الدولة تلك، أو صلاحياته، أو مهامه؛ و

ب – أن تبت في دستورية أي مشروع قانون برلماني أو خاص بالمقاطعات، ولكن لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا في الظروف المنصوص عليها في البند ٧٩ أو البند ١٢١؛ و

ج – أن تبت في الطلبات المنصوص عليها في البند ٨٠ أو البند ١٢٢؛ و

د – أن تبت في دستورية أي تعديل للدستور؛ و

هـ – أن تقرر ما إذا كان البرلمان أو رئيس الجمهورية قد فشل في أداء التزام دستوري؛ و

و – أن تصدق على دستور خاص بمقاطعة وفقًا للبند ١٤٤.

٥ – تتخذ المحكمة الدستورية القرار النهائي بشأن ما إذا كان قانون صادر عن البرلمان، أو قانون خاص بمقاطعة، أو سلوك رئيس الجمهورية، دستوريًا، ويجب أن تقر أي أمر بعدم الصحة يصدر عن المحكمة العليا للاستئناف، أو عن محكمة عالية، أو عن محكمة ذات وضع مماثل، قبل أن يسري ذلك الأمر.

٦ – يجب أن تسمح التشريعات الوطنية أو قواعد المحكمة الدستورية لأي شخص، متى كان ذلك في صالح العدالة. وبإذن من المحكمة الدستورية

أ – بأن يعرض أي مسألة مباشرة على المحكمة الدستورية؛ أو

ب – بأن يستأنف مباشرةً لدى المحكمة الدستورية من أي قرار يصدر عن محكمة أخرى.

٧ – تشمل المسألة الدستورية أي قضية تنطوي على تفسير الدستور أو حمايته أو إنفاذه.

١٦٨ – محكمة الاستئناف العليا

١ – تتكون محكمة الاستئناف العليا من رئيس ونائب للرئيس وعدد من قضاة الاستئناف يتحدد وفقًا لقانون يصدر عن البرلمان.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلها البند ١٢ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ – يجب أن يبت في أي مسألة معروضة على محكمة الاستئناف العليا عدد من القضاة يُحدد وفقًا لقانون يصدر عن البرلمان.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلها البند ١٢ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٣ – يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تبت في الاستئنافات المتعلقة بأي مسألة. فهي أعلى محكمة استئناف إلا في ما يتعلق بالمسائل الدستورية، ولا يجوز لها أن تبت إلا في

أ – الاستئنافات؛ و

ب – القضايا المتعلقة بالاستئنافات؛ و

ج – أي مسألة أخرى قد تُحال إليها في ظروف يحددها قانون صادر عن البرلمان

١٦٩ – المحاكم العالية

يجوز لأي محكمة عالية أن تبت

أ – في أي مسألة دستورية باستثناء أي مسألة

١ – لا يجوز إلا للمحكمة الدستورية وحدها أن تبت فيها؛ أو

٢ – يكون معهودًا بها بموجب قانون صادر عن البرلمان إلى محكمة أخرى ذات وضع مماثل لمحكمة عالية؛ و

ب – أي مسألة أخرى لا يكون معهودًا بها بموجب أي قانون صادر عن البرلمان إلى محكمة أخرى.

١٧٠ – المحاكم الجزئية والمحاكم الأخرى

يجوز للمحاكم الجزئية ولجميع المحاكم الأخرى أن تبت في أي مسألة يحددها قانون صادر عن البرلمان، ولكن لا يجوز لمحكمة ذات وضع أقل من وضع محكمة عالية أن تستقصي دستورية أي تشريع أو أي سلوك من جانب رئيس الجمهورية، ولا أن تصدر حكمًا بشأن تلك الدستورية.

١٧١ – إجراءات المحاكم

تعمل جميع المحاكم وفقًا لتشريع وطني، ويجب النص على قواعدها وإجراءاتها وفقًا لتشريع وطني.

١٧٢ – صلاحيات المحاكم في المسائل الدستورية

١ – عند البت في مسألة دستورية تكون ضمن صلاحياتها،

أ – يجب على أي محكمة أن تعلن أن أي قانون أو سلوك يكون غير متسق مع الدستور هو قانون أو سلوك غير صحيح بقدر عدم اتساق أي منهما؛ و

ب – يجوز لأي محكمة أن تصدر أي أمر يكون منصفًا وعادلاً، ويشمل ذلك

١ – أي أمر يحد من الأثر الرجعي لإعلان عدم الصحة؛ و

٢ – أي أمر يعلّق إعلان عدم الصحة لأي فترة واستنادًا إلى أي شروط، لإتاحة الفرصة للسلطة المختصة لتصحيح العيب.

٢ –

أ – يجوز لمحكمة الاستئناف العليا، أو لمحكمة عادية، أو لمحكمة ذات وضع مماثل، أن تصدر أمرًا يتعلق بالصحة الدستورية لأي قانون صادر عن البرلمان، أو أي قانون خاص بالمقاطعات، أو أي سلوك من جانب رئيس الجمهورية، ولكن لا يكون لأي أمر بشأن عدم الصحة الدستورية مفعول إلا إذا أقرته المحكمة الدستورية.

ب – يجوز لأي محكمة تصدر أمرًا بعدم الصحة الدستورية أن تمنح مهلة مؤقتة أو أي إعفاء مؤقت لأي طرف، أو يجوز أن تعلق الإجراءات، ريثما تتخذ المحكمة الدستورية قرارًا بشأن صحة ذلك القانون أو ذلك السلوك.

ج – يجب أن ينص تشريع وطني على إحالة أي أمر يقضي بعدم الصحة الدستورية إلى المحكمة الدستورية.

د – يجوز لأي شخص أو لأي جهاز من أجهزة الدولة لديه مصلحة كافية أن يستأنف مباشرة لدى المحكمة الدستورية أو أن يقدم إليها مباشرةً طلبًا لكي تقر أو تغيِّر أي أمر يقضي بعدم الصحة الدستورية يكون صادرًا عن محكمة وفقًا لهذه الفقرة من هذا البند.

١٧٣ – الصلاحية المتأصلة

للمحكمة الدستورية، ولمحكمة الاستئناف العليا، وللمحاكم العالية، الصلاحية المتأصلة لحماية وتنظيم عملياتها، ولتطوير القانون العام، آخذة في الاعتبار مصالح العدالة.

١٧٤ – تعيين الموظفين القضائيين

١ – يجوز أن يُعيَّن كموظف قضائي أي امرأة أو أي رجل يكون أي منهما مؤهلاً تأهيلاً مناسبًا ويكون شخصًا صالحًا ولائقًا. ويجب أيضًا أن يكون من مواطني جنوب أفريقيا أي شخص يُعيَّن في المحكمة الدستورية.

٢ – يجب إيلاء اعتبار عند تعيين الموظفين القضائيين للحاجة إلى أن تجسِّد الهيئة القضائية على نطاق واسع تكوين جنوب أفريقيا من حيث العنصر والجنسين.

٣ – يعيِّن رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، وبعد التشاور مع مفوضية الخدمة القضائية وزعماء الأحزاب

الممثلة في الجمعية الوطنية، رئيس القضاة ونائب رئيس القضاة ويُعيِّن، بعد التشاور مع مفوضية الخدمة القضائية، رئيس محكمة الاستئناف العليا ونائب رئيسها.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلها البند ١٣ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٤ - يعين رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، وبعد التشاور مع رئيس القضاة وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية، قضاة المحكمة الدستورية الآخرين وفقًا للإجراءات التالية:

أ - يجب أن تعد مفوضية الخدمة القضائية قائمة بالمرشحين تضم ثلاثة أسماء تتجاوز عدد التعيينات التي ستجري، وتقدم تلك القائمة إلى رئيس الجمهورية.

ب - يجوز لرئيس الجمهورية أن يجري تعيينات من القائمة، ويجب أن يُبلغ مفوضية الخدمة القضائية بأسباب عدم قبوله لأي مرشحين، إن وجدت تلك الأسباب، وبأي تعيين يظل من اللازم إجراؤه.

ج - يجب على مفوضية الخدمة القضائية أن تستكمل القائمة بمرشحين آخرين ويجب على رئيس الجمهورية أن يجري التعيينات المتبقية من القائمة المستكملة.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٤) من هذا البند كما استبدلها البند ١٣ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٥ - في جميع الأوقات، يجب أن يكون أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء المحكمة الدستورية أشخاصًا كانوا قضاة وقت تعيينهم في المحكمة الدستورية.

٦ - يجب على رئيس الجمهورية أن يعيِّن قضاة جميع المحاكم الأخرى بناءً على مشورة مفوضية الخدمة القضائية.

٧ - يجب تعيين الموظفين القضائيين الآخرين وفقًا لقانون صادر عن البرلمان يضمن ألا ينطوي تعيين هؤلاء الموظفين القضائيين أو ترقيتهم أو نقلهم أو إقالتهم أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم على أي محاباة أو تحيز.

٨ - قبل أن يبدأ الموظفون القضائيون في أداء مهامهم يجب أن يؤدوا قَسَما أو يقدموا إقرارًا، وفقًا للجدول ٢، بأنهم سيتمسكون بالدستور ويحمونه.

١٧٥ - القضاة بالإنابة

١ - يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين امرأة أو رجلاً لتكون أو ليكون قاضيًا بالإنابة في المحكمة الدستورية في حالة نشوء شاغر في تلك المحكمة أو في حالة تغيُّب أحد قضاتاتها. ويجب أن يتم التعيين بناءً على توصية عضو الحكومة المسؤول عن إقامة العدل عاملاً بموافقة رئيس القضاة.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلها البند ١٤ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ - يجب على عضو الحكومة المسؤول عن إقامة العدل أن يعيِّن القضاة بالإنابة في المحاكم الأخرى بعد التشاور مع كبير قضاة المحكمة التي سيعمل فيها القاضي بالإنابة.

١٧٦ – مدة ولاية القضاة ومكافأتهم

١ – يشغل أي قاضٍ من قضاة المحكمة الدستورية منصبه لمدة ١٢ سنة غير قابلة للتجديد، أو إلى حين بلوغه سن السبعين، أيهما يحدث أولاً، إلا حيثما مدَّد قانون صادر عن البرلمان فترة شغل قاضٍ من قضاة المحكمة الدستورية لمنصبه.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما استبدلها البند ١٥ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ – يشغل القضاة الآخرون مناصبهم إلى أن يُصرفوا من الخدمة الفعلية وفقًا لقانون صادر عن البرلمان.

٣ – لا يجوز تخفيض رواتب القضاة وبدلاتهم واستحقاقاتهم.

١٧٧ – الإقالة

١ – لا تجوز إقالة قاضٍ من منصبه إلا إذا

أ – وجدت مفوضية الخدمة القضائية أن القاضي يعاني من عجز، أو من عدم قدرة جسيم، أو أنه مذنب بارتكاب سوء سلوك جسيم؛ و

ب – دعت الجمعية الوطنية إلى إقالة ذلك القاضي، بقرار تتخذه بتصويت مؤيِّد من قِبل الثلثين على الأقل من أعضائها.

٢ – يجب على رئيس الجمهورية أن يقيل أي قاضٍ من منصبه عند اتخاذ قرار يدعو إلى إقالة ذلك القاضي.

٣ – يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على مشورة من مفوضية الخدمة القضائية، أن يعلّق نشاط أي قاضٍ يسري عليه إجراء وفقًا للفقرة (١) من هذا البند.

١٧٨ – مفوضية الخدمة القضائية

١ – توجد مفوضية خدمة قضائية مكونة من

أ – رئيس القضاة، الذي يترأس اجتماعات المفوضية؛

ب – رئيس محكمة الاستئناف العليا؛

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (ب) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (أ) من البند ١٦ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

ج – رئيس قضاة يسميه رئيس قضاة جنوب أفريقيا؛

د – عضو الحكومة المسؤول عن إقامة العدل، أو بديل له يسميه عضو الحكومة ذلك؛

هـ – محاميين ممارسين اثنين يرشحان من داخل مهنة المحامين لتمثيل المهنة ككل، ويعينهما رئيس الجمهورية؛

و – وكيلين ممارسين اثنين يرشحان من داخل مهنة الوكلاء لتمثيل المهنة ككل، ويعينهما رئيس الجمهورية؛

ز – مدرس واحد للقانون يسميه مدرسو القانون في جامعات جنوب أفريقيا؛

ح – ستة أشخاص تسميهم الجمعية الوطنية من بين أعضائها، يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء في أحزاب المعارضة الممثلة في الجمعية؛

ط – أربعة مندوبين دائمين لدى المجلس الوطني للمقاطعات يسميهم المجلس بتصويت مؤيِّد من قِبل ست مقاطعات على الأقل؛

ي – أربعة أشخاص يسميهم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية بعد التشاور مع زعماء جميع الأحزاب في الجمعية الوطنية؛ و

ك – عند النظر في المسائل المتعلقة بمحكمة عالية محددة، القاضي رئيس تلك المحكمة ورئيس المقاطعة المعنية، أو بديل يسميه كل منهما.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (ك) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (أ) من البند ٢ من القانون رقم ٦٥ الصادر سنة ١٩٩٨ ثم الفقرة (ب) من البند ١٦ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ – إذا كان عدد الأشخاص المرشحين من داخل مهنة المحامين أو الوكلاء وفقًا للفقرة الفرعية (هـ) أو الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من هذا البند مساويًا لعدد الشواغر التي يجب ملؤها، يتوجب على رئيس الجمهورية أن يعينهم. أما إذا كان عدد الأشخاص المرشحين يتجاوز عدد الشواغر التي يجب ملؤها، يتوجب على رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع القائمين على المهنة ذات الصلة، أن يعيّن عددا من المرشحين يكفي لملء الشواغر، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى ضمان أن يكون أولئك المعينون ممثلين للمهنة ككل.

٣ – يعمل أعضاء المفوضية الذين يسميهم المجلس الوطني للمقاطعات إلى أن يحل محلهم أعضاء آخرون، أو إلى أن يحدث أي شغور في عددهم. أما الأعضاء الآخرون الذين يسمّون أو يُرشحون للعمل في المفـــوضية فهـــم يعملـــون إلى أن يحل محلهم أولئك الذين سموهم أو رشحوهم.

٤ – لمفوضية الخدمة القضائية الصلاحيات والمهام المعهود بها إليها في الدستور وفي التشريعات الوطنية.

٥ – يجوز لمفوضية الخدمة القضائية أن تقدم مشورتها إلى الحكومة الوطنية بشأن أي مسألة تتعلق بالهيئة القضائية أو بإقامة العدل، ولكن يتوجب عليها عند النظر في أي مسألة باستثناء تعيين قاضٍ أن تعقد جلستها بدون حضور الأعضاء المسمين وفقًا للفقرتين الفرعيتين (ح) و (ط) من الفقرة ١ من هذا البند.

٦ – يجوز لمفوضية الخدمة القضائية أن تحدد الإجراءات الخاصة بها، ولكن قرارات المفوضية يجب أن تصدر بتأييد أغلبية أعضائها.

٧ – إذا كان رئيس القضاة أو رئيس محكمة الاستئناف العليا غير قادر مؤقتًا علـــى أن يعمـــل فـــي المفوضية، يعمل نائب رئيس القضاة أو نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا، حسب الحالة، كبديل له في المفوضية.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٧) من هذا البند، التي كانت الفقرة (ب) من البند ٢ من القانون رقم ٦٥ الصادر سنة ١٩٩٨ قد أضافتها، كما استبدلتها الفقرة الفرعية (ج) من البند ١٦ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

٨ – يجـوز لـرئيس الجمهـورية وللأشخاص الذين يعينهم أن يرشحوا أو يسموا أعضاء المفوضية وفقًا للفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و(و) و (ز) من هذا البند أن يعينوا أو يرشحوا أو يسموا، بنفس الطريقة، بديلاً لكل من أولئك الأعضاء، لكي يعملوا في المفوضية متى كان العضو المعني غير قادر مؤقتًا على أن يعمل في اللجنة بسبب عجزه أو غيابه عن الجمهورية أو لأي سبب كافٍ آخر.

[أضيفت الفقرة (٨) من هذا البند بموجب الفقرة (ب) من البند ٢ من القانون رقم ٦٥ الصادر سنة ١٩٩٨].

١٧٩ – سلطة الادعاء

١ – توجد سلطة ادعاء وطنية وحيدة في الجمهورية، يكون هيكلها وفقًا لقانون صادر عن البرلمان، وتتكون من

أ – مدير وطني للنيابات العامة، وهو رئيس سلطة الادعاء، ويعينه رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية؛ و

ب – مديري النيابات العامة ووكلاء النيابة كما يحددهم قانون يصدر عن البرلمان.

٢ – لسلطة الادعاء صلاحية بدء اتخاذ إجراءات جنائية نيابة عن الدولة، والقيام بأي مهام ضرورية تكون تبعية بالنسبة لإقامة دعاوى جنائية.

٣ – يجب أن يكفل تشريع وطني أن يكون مديرو النيابات العامة

أ – مؤهلين تأهيلاً مناسبًا؛ و

ب - مسؤولين عن النيابات في مناطق اختصاص قضائي محددة، رهنًا بالفقرة (٥) من هذا البند.

٤ - يجب أن يكفل تشريع وطني ممارسة سلطة الادعاء مهامها دون خوف أو محاباة أو تحيُّز.

٥ - مدير النيابات العامة الوطني

أ - يجب أن يُحدد، بموافقة عضو الحكومة المسؤول عن إقامة العدل، وبعد التشاور مع مديري النيابات العامة، سياسة الادعاء، التي يجب التقيُّد بها في عملية الادعاء؛

ب - يجب أن يصدر توجيهات بشأن السياسة يتوجب التقيد بها في عملية الادعاء؛

ج - يجوز أن يتدخل في عملية الادعاء في حالة عدم الامتثال للتوجيهات المتعلقة بسياسة الادعاء؛ و

د - يجـوز أن يعيد النظـر في قـرار يقضي بالمقاضاة أو بعدم المقاضاة، بعد التشاور مع مدير النيابات العامة المعني وبعد أن يكون قد تلقى بيانات، في غضون فترة يحددها المدير الوطني للنيابات العامة، من:

١ - الشخص المتهم.

٢ - الشاكي.

٣ - أي شخص أو طرف آخر يرى المدير الوطني أنه له علاقة بالأمر.

٦ – يجب أن يمارس عضو الحكومة المسؤول عن إقامة العدل المسؤولية النهائية على سلطة الادعاء.

٧ – يجب أن يحدد تشريع وطني جميع المسائل الأخرى المتعلقة بسلطة الادعاء.

١٨٠ – المسائل الأخرى المتعلقة بإقامة العدل

يجوز أن ينص تشريع وطني على أي مسألة تتعلق بإقامة العدل ولا تكون متناولة في الدستور، ويشمل ذلك

أ – برامج تدريب الموظفين القضائيين؛

ب – إجراءات معالجة الشكاوى المتعلقة بالموظفين القضائيين؛ و

ج – مشاركة أشخاص غير الموظفين القضائيين في قرارات المحاكم.

الفصل التاسع

مؤسسات الدولة الداعمة للديمقراطية الدستورية

١٨١ - الإنشاء والمبادئ الناظمة

١ - تعزز مؤسسات الدولة التالية الديمقراطية الدستورية في الجمهورية:

أ - الحامي العام.

ب - مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

ج - مفوضية تعزيز وحماية حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية.

د - مفوضية المساواة بين الجنسين.

هـ - مراجع الحسابات العام.

و - المفوضية الانتخابية.

٢ - هذه المؤسسات مستقلة، ولا تخضع سوى للدستور وللقانون، ويجب أن تكون محايدة، ويجب أن تمارس صلاحياتها وتؤدي مهامها دون خوف أو محاباة أو تحيز.

٣ - يجب أن تساعد أجهزة الدولة الأخرى، من خلال تدابير تشريعية وتدابير أخرى، هذه المؤسسات وتحميها لكي تكفل استقلال هذه المؤسسات وحيادها وكرامتها وفعاليتها.

٤ - لا يجوز لأي شخص أو لأي جهاز من أجهزة الدولة التدخل في عمل هذه المؤسسات.

٥ - هذه المؤسسات خاضعة للمساءلة أمام الجمعية الوطنية، ويجب أن تقدم تقريرًا عن أنشطتها وأداء مهامها إلى الجمعية مرة واحدة على الأقل كل سنة.

الحامي العام

١٨٢ – مهام الحامي العام

١ – للحامي العام، على النحو الذي ينظمه تشريع وطني، صلاحية

أ – أن يحقــق في أي سلوك في ما يتعلق بشؤون الدولة، أو في ما يتعلق بالإدارة العامة في أي مجال من مجالات الحكومة، يُدعى أو يُشتبه أنه غير سليم أو أنه يُسفر عن أي عدم سلامة أو عن تحيُّز؛

ب – أن يُبلغ عن ذلك السلوك؛ و

ج – أن يتخذ إجراءً تصحيحيًا ملائمًا.

٢ – للحامي العام الصلاحيات والمهام الإضافية التي ينص عليها تشريع وطني.

٣ – لا يجوز للحامي العام أن يحقق في قرارات المحاكم.

٤ – يجب أن يكون متاحًا لجميع الأشخاص ولجميع الطوائف اللجوء إلى الحامي العام.

٥ – يجب أن يكون باستطاعة الجمهور الاطلاع على أي تقرير يصدر عن الحامي العام إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية، تُحدَّد وفقًا لتشريع وطني، تقتضي إبقاء أي تقرير بعينه سريًا.

١٨٣ – مدة شغل المنصب

يُعيَّن الحامي العام لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

١٨٤ – مهام مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

١ – يجب على مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

أ – أن تشجِّع احترام حقوق الإنسان وثقافة حقوق الإنسان؛ و

ب – أن تشجع حماية حقوق الإنسان وتنميتها وإعمالها؛ و

ج – أن ترصد وتقيِّم التقيُّد بحقوق الإنسان في الجمهورية.

٢ – لمفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، على النحو الذي ينظمه تشريع وطني، الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها، ويشمل ذلك صلاحية

أ – التحقيق بشأن حقوق الإنسان والإبلاغ عن التقيد بها؛

ب – اتخاذ خطوات لكفالة الانتصاف المناسب حيثما كان قد حدث انتهاك لحقوق الإنسان؛

ج – إجراء بحوث؛

د – التثقيف بشأن حقوق الإنسان.

٣ – يجب على مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا أن تطلب، كل سنة، من الأجهزة المختصة في الدولة أن تزودها بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها نحو إعمال الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق بشأن الإسكان والرعاية الصحية والغذاء والماء والضمان الاجتماعي والتعليم والبيئة.

٤ – لمفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا الصلاحيات والمهام الإضافية التي ينص عليها تشريع وطني.

مفوضية تعزيز وحماية حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية

١٨٥ – مهام المفوضية

١ – الأغراض الرئيسية لمفوضية تعزيز وحماية حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية هي

أ – تشجيع احترام حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية؛ و

ب – تشجيع وتنمية الوئام والصداقة والإنسانية والتسامح والوحدة الوطنية في ما بين الطوائف الثقافية والدينية واللغوية، على أساس المساواة وعدم التمييز وحرية تكوين الرابطات والانضمام إليها؛ و

ج – التوصية بإقامة مجلس ثقافي أو مجالس أخرى من أجل طائفة أو طوائف في جنوب أفريقيا، أو الاعتراف بذلك المجلس أو تلك المجالس، وفقًا لتشريع وطني.

٢ – للمفوضية، على النحو الذي ينظمه تشريع وطني، الصلاحية الضرورية لتحقيق أهدافها الرئيسية، ويشمل ذلك صلاحية رصد المسائل المتعلقة بحقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية، والتحقيق بشأن هذه المسائل وبحثها والتثقيف بشأنها وممارسة الضغط بخصوصها وتقديم المشورة بشأنها والإبلاغ عنها.

٣ - يجوز للمفوضية أن تبلغ مفوضية حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا بأي مسألة تندرج ضمن صلاحياتها ومهامها، وذلك لكي تجري المفوضية الأخيرة تحقيقًا بشأنها.

٤ - للمفوضية الصلاحيات والمهام الإضافية التي ينص عليها تشريع وطني.

١٨٦ - تكوين المفوضية

١ - يجب أن ينص تشريع وطني على عدد أعضاء مفوضية تعزيز وحماية حقوق الطوائف الثقافية والدينية واللغوية وتعيينهم ومدة شغلهم لمناصبهم.

٢ - يجب بالنسبة لتكوين المفوضية

أ - أن يمثل تمثيلاً عامًا الطوائف الثقافية والدينية واللغوية الرئيسية في جنوب أفريقيا؛ و

ب - أن يعكس بوجه عام نسبة كل جنس من الجنسين في جنوب أفريقيا.

مفوضية المساواة بين الجنسين

١٨٧ - مهام مفوضية المساواة بين الجنسين

١ - يجب أن تعزز مفوضية المساواة بين الجنسين احترام المساواة بين الجنسين وحماية المساواة بين الجنسين وتنميتها وإعمالها.

٢ - لمفوضية المساواة بين الجنسين الصلاحية، على النحو الذي ينظمه تشريع وطني، اللازمة لأداء مهامها، ويشمل ذلك صلاحية رصد

المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإجراء تحقيقات وبحوث والتثقيف وممارسة الضغط وتقديم المشورة والتقارير بشأنها.

٣ - لمفوضية المساواة بين الجنسين الصلاحيات والمهام الإضافية التي ينص عليها تشريع وطني.

مراجع الحسابات العام

١٨٨ - مهام مراجع الحسابات العام

١ - يجب أن يراجع مراجع الحسابات العام، ويقدم تقارير عن، الحسابات والبيانات المالية والإدارة المالية

أ - لجميع الإدارات والأجهزة الإدارية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات؛

ب - جميع البلديات؛

ج - أي مؤسسة أخرى أو كيان محاسبي يقتضيه تشريع وطني

٢ - علاوة على الواجبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند، ورهنًا بأي تشريع، يجوز لمراجع الحسابات العام أن يراجع، ويقدم تقارير عن، الحسابات والبيانات المالية والإدارة المالية

أ - لأي مؤسسة ممولة من صندوق الإيرادات الوطني أو صندوق إيرادات المقاطعات أو من بلدية؛ أو

ب - أي مؤسسة مخوّلة وفقًا لأحكام أي قانون سلطة أن تحصل على أموال من أجل غرض عام.

٣ – يجب أن يقدم مراجع الحسابات العام تقارير المراجعة إلى أي هيئة تشريعية لها اهتمام مباشر بالمراجعة، وإلى أي سلطة أخرى ينص عليها تشريع وطني. ويجب أن تتاح جميع هذه التقارير للجمهور.

٤ – لمراجع الحسابات العام الصلاحيات والمهام الإضافية التي ينص عليها تشريع وطني.

١٨٩ – مدة شغل المنصب

يجب تعيين مراجع الحسابات العام لمدة محددة غير قابلة للتجديد تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المفوضية الانتخابية

١٩٠ – مهام المفوضية الانتخابية

١ – يجب على المفوضية الانتخابية

أ – أن تدير انتخابات الهيئات التشريعية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وصعيد البلديات وفقًا للتشريع الوطني؛

ب – أن تكفل حرية تلك الانتخابات ونزاهتها؛

ج – أن تعلن نتائج تلك الانتخابات في غضون فترة يجب أن ينص عليها تشريع وطني وتكون قصيرة قدر المستطاع بدرجة معقولة.

٢ – للمفوضية الانتخابية الصلاحيات والمهام الإضافية التي ينص عليها تشريع وطني.

١٩١ – تكوين المفوضية الانتخابية

يجب أن تكون المفوضية الانتخابية مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل. ويجب أن ينص تشريع وطني على عدد الأعضاء وعلى مدة شغلهم لمناصبهم.

الهيئة المستقلة لتنظيم البث

١٩٢ – هيئة البث

يجب أن ينشئ تشريع وطني هيئة مستقلة لتنظيم البث للصالح العام، ولكفالة العدل في الآراء التي تمثل مجتمع جنوب أفريقيا بوجه عام، وكفالة تنوع تلك الآراء.

أحكام عامة

١٩٣ – التعيينات

١ – يجب أن يكون الحامي العام وأعضاء أي مفوضية تُنشأ بموجب هذا الفصل نساءً أو رجالاً

أ – من مواطني جنوب أفريقيا؛

ب – أشخاصًا صالحين ولائقين لشغل مناصبهم؛

ج – ممتثلين لأي متطلبات أخرى ينص عليها تشريع وطني.

٢ – يجب عند تعيين أعضاء مفوضية منشأة بموجب هذا الفصل أن يولى الاعتبار لضرورة أن تجسد المفوضية تكوين جنوب أفريقيا من حيث العنصر والجنسين.

٣ – يجب أن يكون مراجع الحسابات العام امرأة أو رجلاً من مواطني جنوب أفريقيا وشخصًا صالحًا ولائقًا لشغل ذلك المنصب. ويجب

إيلاء الاعتبار الواجب عند تعيين مراجع الحسابات العام للمعرفة المتخصصة بشأن مراجعة الحسابات، وماليات الدولة، والإدارة العامة، أو للخبرة في ذلك كله.

٤ – يجب أن يعين رئيس الجمهورية، بناءً على توصية من الجمعية الوطنية، الحامي العام، ومراجع الحسابات العام، وأعضاء

أ – مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان؛

ب – مفوضية المساواة بين الجنسين؛

ج – المفوضية الانتخابية.

٥ – يجب أن توصي الجمعية الوطنية بتعيين أشخاص

أ – تكون قد رشحتهم لجنة تابعة للجمعية ومكونة بشكل تناسبي من أعضاء جميع الأحزاب الممثلة في الجمعية؛ و

ب – تكون الجمعية قد وافقت عليهم بقرار اتخذته بتصويت مؤيِّد

١ – من قِبَل ٦٠ في المائة على الأقل من أعضاء الجمعية، إذا كانت التوصية تتعلق بتعيين الحامي العام أو مراجع الحسابات العام؛ أو

٢ – من قِبَل أغلبية أعضاء الجمعية، إذا كانت التوصية تتعلق بتعيين عضو في مفوضية.

٦ – يجوز النص على مشاركة المجتمع المدني في عملية التوصية على النحو المتوخى في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من البند ٥٩.

١٩٤ – الإقالة من المنصب

١ – لا تجوز إقالة الحامي العام، أو مراجع الحسابات العام، أو عضو في مفوضية منشأة بموجب هذا الفصل من منصبه إلا

أ – استنادًا إلى سوء سلوكه، أو عجزه أو عدم كفاءته؛

ب – استنادًا إلى استنتاج بهذا المعنى من قِبل لجنة تابعة للجمعية الوطنية؛ و

ج – استنادًا إلى اتخاذ الجمعية قرارًا يدعو إلى إقالة ذلك الشخص من منصبه.

٢ – يجب اتخاذ قرار الجمعية الوطنية المتعلق بالإقالة من المنصب

أ – في حالة الحامي العام أو مراجع الحسابات العام بتصويت مؤيِّد من قِبل الثلثين على الأقل من أعضاء الجمعية؛ أو

ب – في حالة عضو في مفوضية بتصويت مؤيِّد من قِبل أغلبية أعضاء الجمعية.

٣ – رئيس الجمهورية

أ – يجوز أن يعلِّق ممارسة أي شخص لمهام منصبه في أي وقت بعد بدء إجراءات لجنة تابعة للجمعية الوطنية من أجل إقالة ذلك الشخص؛ و

ب – يجب أن يقيل أي شخص من منصبه عند اتخاذ الجمعية القرار الذي يدعو إلى إقالة ذلك الشخص.

الفصل العاشر

الإدارة العامة

١٩٥ – القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم الإدارة العامة

١ – يجب أن تحكم القيم والمبادئ الديمقراطية المكرسة في الدستور، ومن بينها المبادئ التالية، الإدارة العامة:

أ – يجب العمل على وجود مستوى رفيع من الأخلاقيات المهنية والحفاظ عليه.

ب – يجب التشجيع على استخدام الموارد بكفاءة واقتصاد وفعالية.

ج – يجب أن تكون الإدارة العامة موجهة نحو التنمية.

د – يجب تقديم الخدمات بطريقة محايدة ومنصفة وعادلة وبدون تحيُّز.

هـ – يجب الاستجابة لاحتياجات الناس، ويجب تشجيع الجمهور على المشاركة في عملية وضع السياسات.

و – يجب أن تخضع الإدارة العامة للمساءلة.

ز – يجب تعزيز الشفافية بتزويد الجمهور بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب ويمكن الحصول عليها.

ح – يجب غرس روح الإدارة الجيدة للموارد البشرية وممارسات تنمية قدرات الموظفين، وذلك لتعظيم الإمكانات البشرية.

ط – يجب أن تكون الإدارة العامة ممثلة بوجه عام لشعب جنوب أفريقيا، مع استناد الممارسات في مجال التشغيل

وإدارة شؤون الأفراد إلى القدرة الموضوعية والإنصاف والحاجة إلى معالجة أوجه انعدام التكافؤ التي كانت موجودة في الماضي وذلك لتحقيق تمثيل واسع النطاق.

٢ - يجب أن تنطبق المبادئ المذكورة آنفًا على

أ - الإدارة في كل مجال من مجالات الحكم؛ و

ب - أجهزة الدولة؛ و

ج - المؤسسات العامة.

٣ - يجب أن يكفل تشريع وطني تعزيز القيم والمبادئ المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند.

٤ - لا يُستبعد تعيين عدد من الأشخاص بناءً على اعتبارات سياساتية في الإدارة العامة، ولكن يجب أن ينظّم تشريع وطني هذه التعيينات في الخدمة العامة.

٥ - يجوز للتشريع الذي ينظم الإدارة العامة أن يميِّز بين القطاعات المختلفة، أو الأجهزة الإدارية المختلفة، أو المؤسسات المختلفة.

٦ - طبيعة ومهام القطاعات المختلفة، أو الأجهزة الإدارية المختلفة، أو مؤسسات الإدارة العامة هي عوامل مهمة يجب أن تؤخذ في الاعتبار في التشريع الذي ينظّم الإدارة العامة.

١٩٦ – مفوضية الخدمة العامة

١ – توجد للجمهورية مفوضية وحيدة للخدمة العامة.

٢ – المفوضية مستقلة ويجب أن تكون محايدة، ويجب أن تمارس صلاحياتها وتؤدي مهامها بدون خوف أو محاباة أو تحيُّز، وذلك حرصًا على استمرار الإدارة العامة المتسمة بالفعالية والكفاءة واستمرار وجود مستوى مرتفع من الأخلاقيات المهنية في الخدمة العامة. ويجب أن تخضع المفوضية لتنظيم من قِبل تشريع وطني.

٣ – يجب أن تساعد أجهزة الدولة الأخرى، من خلال تدابير تشريعية وغيرها، المفوضية وتحميها لكفالة استقلال المفوضية وحيادها وكرامتها وفعاليتها. ولا يجوز لأي شخص أو لأي جهاز من أجهزة الدولة أن يتدخل في عمل المفوضية.

٤ – صلاحيات المفوضية ووظائفها هي

أ – تعزيز القيم والمبادئ المبينة في البند ١٩٥، في الخدمة العامة بأكملها؛

ب – التحقيق في تنظيم وإدارة الخدمة العامة، وفي ممارساتها المتعلقة بشؤون الأفراد، ورصد ذلك وتقييمه؛

ج – اقتراح تدابير لكفالة فعالية الأداء وكفاءته في إطار الخدمة العامة؛

د – إعطاء توجيهات ترمي إلى كفالة امتثال الإجراءات المتعلقة بشؤون الأفراد، في ما يتصل بالتوظيف والنقل والترقية والفصل، للقيم والمبادئ المبينة في البند ١٩٥؛

هـ - تقديم تقرير في ما يتعلق بأنشطتها وأداء مهامها، ويشمل ذلك أي استنتاجات قد تتوصل إليها، وأي توجيهات ومشورة قد تقدمها، وتقديم تقييم لمدى الامتثال للقيم والمبادئ المبينة في البند ١٩٥؛ و

و - القيام، إما بناءً على اتفاقها أو بناءً على استلام أي شكوى، بما يلي:

١ - التحقيق في تطبيق الممارسات المتعلقة بشؤون الأفراد والإدارة العامة وتقييم ذلك التطبيق، وتقديم تقرير عن ذلك إلى السلطة التنفيذية المختصة وإلى الهيئة التشريعية المختصة؛

٢ - التحقيق في مظالم الموظفين العاملين في الخدمة العامة بشأن أفعال أو تقصيرات المسؤولين، والتوصية بسبل العلاج الملائمة؛

٣ - رصد التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق في الخدمة العامة، والتحقيق بشأن ذلك التقيد؛ و

٤ - تقديم المشورة إلى أجهزة الدولة على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات بشأن الممارسات المتعلقة بشؤون الأفراد في الخدمة العامة، بما يشمل تلك المتعلقة بالتوظيف والتعيين والنقل والفصل من الخدمة، وغير ذلك من جوانب الحياة المهنية للعاملين في الخدمة العامة؛

ز – ممارسة أو أداء الصلاحيات أو المهام الإضافية التي ينص عليها قانون يصدر عن البرلمان.

[أضيفت الفقرة (ز) من هذا البند بموجب البند ٣ من القانون رقم ٦٥ الصادر سنة ١٩٩٨].

٥ – تخضع المفوضية للمساءلة أمام الجمعية الوطنية.

٦ – يجب أن تقدم المفوضية تقريرًا مرة واحدة على الأقل كل سنة وفقًا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (٤) من هذا البند

أ – إلى الجمعية الوطنية؛ و

ب – في ما يتعلق بأنشطتها في مقاطعة، إلى الهيئة التشريعية لتلك المقاطعة.

٧ – يكون للمفوضية الأعضاء التالي ذكرهم والبالغ مجموعهم ١٤ الذين يعينهم رئيس الجمهورية:

أ – خمسة أعضاء توافق عليهم الجمعية الوطنية وفقًا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٨) من هذا البند؛ و

ب – عضو عن كل مقاطعة يرشحه رئيس المقاطعة وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٨) من هذا البند.

٨ –

أ – عضو المفوضية الذي يُعيَّن وفقًا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٧) من هذا البند يجب

١ – أن توصي به لجنة تابعة للجمعية الوطنية وتتكون على نحو تناسبي من أعضاء جميع الأحزاب الممثلة في الجمعية؛ و

٢ – أن توافق عليه الجمعية بقرار تتخذه بتصويت مؤيِّد من قِبل أغلبية أعضائها.

ب – عضو أي مفوضية يرشحه رئيس أي مقاطعة يجب

١ – أن توصي به لجنة تابعة للهيئة التشريعية للمقاطعة تتكون على نحو تناسبي من أعضاء جميع الأحزاب الممثلة في الهيئة التشريعية؛ و

٢ – أن توافق عليه الهيئة التشريعية بقرار يُتخذ بتصويت مؤيِّد من قِبَل أغلبية أعضائها.

٩ – يجب أن ينظِّم قانون يصدر عن البرلمان الإجراءات الخاصة بتعيين أعضاء المفوضيات.

١٠ – يُعيَّن عضو أي مفوضة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد لمدة إضافية واحدة فقط، ويجب أن يكون امرأة أو رجلاً

أ – من مواطني جنوب أفريقيا؛ و

ب – شخصًا صالحًا ولائقًا ولديه معرفة في مجال الإدارة، أو التنظـيم، أو تقديم الخدمات العامة، أو لديه خبرة في ذلك.

١١ - لا تجوز إقالة عضو أي مفوضية من منصبه إلا

أ - استنادًا إلى سوء سلوكه، أو عجزه، أو عدم كفاءته؛

ب - استنادًا إلى استنتاج بهذا المعنى من قِبل لجنة تابعة للجمعية الوطنية أو، في حالة عضو المفوضية الذي يكون رئيس مقاطعة هو الذي رشحه، من قِبل لجنة تابعة للهيئة التشريعية لتلك المقاطعة؛ و

ج - استنادًا إلى اتخاذ الجمعية أو الهيئة التشريعية للمقاطعة المعنية قرارًا بتصويت مؤيِّد من قِبل أغلبية أعضائها يدعو إلى إقالة عضو المفوضية من منصبه.

١٢ - يجب أن يقيل رئيس الجمهورية عضو المفوضية المعني من منصبه بناءً على

أ - اتخاذ الجمعية قرارًا يدعو إلى إقالة ذلك العضو؛ أو

ب - إخطار خطي من رئيس الوزراء يفيد بأن الهيئة التشريعية للمقاطعة اتخذت قرارًا يدعو إلى إقالة ذلك العضو.

١٣ - يجوز لأعضاء المفوضيات المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٧) من هذا البند أن يمارسوا صلاحيات المفوضية ويؤدوا مهامها في مقاطعاتهم على النحو الذي ينص عليه تشريع وطني.

١٩٧ - الخدمة العامة

١ - في إطار الإدارة العامة توجد خدمة عامة للجمهورية، يجب أن تعمل، ويكون هيكلها، وفقًا لتشريع وطني، ويجب أن تنفذ بإخلاص السياسات المشروعة للحكومة المعاصرة.

٢ – يجب أن ينظم تشريع وطني أحكام وشروط التوظيف في الخدمة العامة. ويحق للموظفين الحصول على معاش معقول على النحو الذي ينظمه تشريع وطني.

٣ – لا تجوز محاباة أي موظف يعمل في الخدمة العامة، أو التحيز ضده، لمجرد تأييد ذلك الشخص لحزب سياسي بعينه أو لقضية سياسية بعينها.

٤ – حكومات المقاطعات مسؤولة عن توظيف أعضاء الخدمة العامة في إداراتها، وعن تعيينهم وترقيتهم ونقلتهم وإقالتهم، وذلك في إطار قواعد ومعايير موحدة تنطبق على الخدمة العامة.

الفصل الحادي عشر

خدمات الأمن

١٩٨ – المبادئ الناظمة

١ – تحكم المبادئ التالية الأمن القومي في الجمهورية:

أ – يجب أن يجسّد الأمن القومي عزم أهالي جنوب أفريقيا، كأفراد وكأمة، على العيش متساوين، وعلى العيش في وئام وانسجام، وعلى أن يكونوا متحررين من الخوف والفاقة، وعلى أن يسعوا إلى حياة أفضل.

ب – يستبعد العزم على العيش في وئام وانسجام مشاركة أي مواطن من مواطني جنوب أفريقيا في صراع مسلح، على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، إلا على النحو المنصوص عليه وفقًا للدستور أو لتشريع وطني.

ج – يجب السعي إلى تحقيق الأمن القومي امتثالاً للقانون، بما في ذلك القانون الدولي.

د – يخضع الأمن القومي لسلطة البرلمان وللهيئة التنفيذية الوطنية.

١٩٩ – إقامة خدمات الأمن وهيكلتها وسلوكها

١ – تتكون خدمات الأمن الخاصة بالجمهورية من قوة دفاع وحيدة، وجهاز شرطة وحيد، وأي أجهزة مخابرات منشأة وفقًا للدستور.

٢ – قوة الدفاع هي القوة العسكرية المشروعة الوحيدة في الجمهورية.

٣ - عدا أجهزة الأمن المنشأة وفقًا للدستور، لا يجوز إنشاء منظمات مسلحة أو أجهزة مسلحة إلا وفقًا لتشريع وطني.

٤ - يجب أن يحدد تشريع وطني هيكل أجهزة الأمن وأن ينظمها.

٥ - يجب أن تتصرف أجهزة الأمن، ويجب أن تلقِّن العاملين فيها وتطالبهم بأن يتصرفوا، وفقًا للدستور والقانون، ويشمل ذلك القانون الدولي العرفي والاتفاقات الدولية الملزمة للجمهورية.

٦ - لا يجوز لأي موظف يعمل في أي جهاز من أجهزة الأمن أن يطيع نظامًا من الواضح أنه غير قانوني.

٧ - لا يجوز لأجهزة الأمن، ولا لأي من العاملين فيها، عند أداء مهامهم

أ - أن يتحيزوا ضد مصلحة حزب سياسي تكون مشروعة وفقًا للدستور؛ أو

ب - أن يعززوا، بطريقة تشيعية، أي مصلحة لحزب سياسي.

٨ - لتطبيق مبدأي الشفافية والمساءلة، يجب على لجان برلمانية متعددة الأحزاب أن تشرف على جميع أجهزة الأمن على نحو يحدده تشريع وطني أو تحدده قواعد وأوامر البرلمان.

الدفاع

٢٠٠ – قوة الدفاع

١ - يجب هيكلة قوة الدفاع وإدارتها كقوة عسكرية منضبطة.

٢ – الغرض الرئيسي لقوة الدفاع هو الدفاع عن الجمهورية وحمايتها، والدفاع عن سلامتها الإقليمية وعن شعبها، وفقًا للدستور ولمبادئ القانون الدولي التي تنظِّم استعمال القوة.

٢٠١ – المسؤولية السياسية

١ – يجب أن يكون عضو في الحكومة مسؤولاً عن الدفاع.

٢ – لا يجوز سوى لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، أن يأذن باستخدام قوة الدفاع

أ – بالتعاون مع الخدمة العامة؛

ب – في الدفاع عن الجمهورية؛ أو

ج – في الوفاء بالتزام دولي.

٣ – عند استخدام قوة الدفاع لأي غرض مذكور في الفقرة (٢) من هذا البند، يجب أن يُعلم رئيس الجمهورية البرلمان، على الفور وبالتفصيل الملائم، بما يلي

أ – أسباب استخدام قوة الدفاع؛

ب – أي مكان يجري فيه استخدام القوة؛

ج – عدد الأفراد الجاري استخدامهم؛

د – الفترة التي من المتوقع استخدام القوة فيها.

٤ – إذا لم ينعقد البرلمان أثناء الأيام السبعة الأولى بعد استخدام قوة الدفاع على النحو المتوخى في الفقرة (٢) من هذا البند، يجب على

رئيس الجمهورية أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (٣) من هذا البند إلى لجنة الإشراف الملائمة.

٢٠٢ – قيادة قوة الدفاع

١ – رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويجب أن يعيِّن قائدًا عسكريًا لقوة الدفاع.

٢ – يجب ممارسة قيادة قوة الدفاع وفقًا لتوجيهات عضو الحكومة المسؤول عن الدفاع، تحت سلطة رئيس الجمهورية.

٢٠٣ – حالة الدفاع الوطني

١ – يجوز لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، أن يعلن حالة دفاع وطني، ويجب أن يُعلم البرلمان على الفور وبالتفصيل الملائم بما يلي

أ – أسباب إعلان حالة الدفاع الوطني؛ و

ب – أي مكان يجري فيه استخدام قوة الدفاع؛ و

ج – عدد الأفراد الجاري استخدامهم.

٢ – إذا لم يكن البرلمان منعقدًا عند إعلان حالة دفاع وطني، يجب على رئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى الانعقاد في جلسة طارئة في غضون سبعة أيام من إعلان حالة الدفاع الوطني.

٣ – ينقضي أجل إعلان حالة دفاع وطني إلا إذا وافق البرلمان عليه في غضون سبعة أيام من ذلك الإعلان.

٢٠٤ – أمانة الدفاع المدنية

يجب أن يُنشئ تشريع وطني أمانة دفاع مدنية لكي تعمل تحت توجيه عضو الحكومة المسؤول عن الدفاع.

الشرطة

٢٠٥ – جهاز الشرطة

١ – يجب هيكلة جهاز الشرطة الوطني على نحو يجعلها تعمل في مجال الحكم على كل من الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء.

٢ – يجب أن يحدد تشريع وطني صلاحيات ومهام جهاز الشرطة ويجب أن يمكِّن ذلك الجهاز من أداء مسؤولياته بفعالية، مع مراعاة متطلبات المقاطعات.

٣ – تتمثل أهداف جهاز الشرطة في منع الجريمة ومكافحتها وإجراء التحقيقات بشأنها، والحفاظ على النظام العام، وحماية وتأمين سكان الجمهورية وممتلكاتهم، والتمسك بالقانون وإنفاذه.

٢٠٦ – المسؤولية السياسية

١ – يجب أن يكون عضو في الحكومة مسؤولاً عن أعمال الشرطة ويجب أن يحدد السياسة الوطنية لأعمال الشرطة بعد التشاور مع حكومات المقاطعات ومع مراعاة احتياجات وأولويات المقاطعات من حيث أعمال الشرطة كما تحددها الهيئات التنفيذية للمقاطعات.

٢ – يجوز أن تنص السياسة الوطنية لأعمال الشرطة على سياسات مختلفة في ما يتعلق بالمقاطعات المختلفة بعد أخذ احتياجات وأولويات هذه المقاطعات من حيث أعمال الشرطة في الاعتبار.

٣ – يحق لكل مقاطعة

أ – أن ترصد سلوك الشرطة؛

ب – أن تشرف على فعالية وكفاءة جهاز الشرطة، ويشمل ذلك تلقي تقارير عن جهاز الشرطة؛

ج – أن تعزز العلاقات الجيدة بين الشرطة والمجتمع المحلي؛ و

د – أن تقيّم فعالية أعمال الشرطة المرئية؛ و

هـ – أن تقيم اتصالاً مع عضو الحكومة المسؤول عن أعمال الشرطة في ما يتعلق بالجريمة وأعمال الشرطة في المقاطعة.

٤ – تتولى الهيئة التنفيذية لأي مقاطعة المسؤولية عن مهام الشرطة

أ – التي يخولها لها هذا الفصل؛

ب – المسندة إليها وفقًا لتشريع وطني؛

ج – المخصصة لها في السياسة الوطنية لأعمال الشرطة.

٥ – لأداء الوظائف المبينة في الفقرة (٣) من هذا البند، فإن أي مقاطعة

أ – يجوز لها أن تحقق، أو تعيِّن لجنة تحقيق، في أي شكاوى بخصوص عدم كفاءة الشرطة أو حدوث انقطاع في العلاقات بين الشرطة وأي مجتمع محلي؛ و

ب – يجب أن تقدم توصيات إلى عضو الحكومة المسؤول عن أعمال الشرطة.

٦ – عند استلام شكوى مقدمة من الهيئة التنفيذية لأي مقاطعة، يجب أن تحقق هيئة مستقلة معنية بالشكاوى المتعلقة بالشرطة ومنشأة بموجب تشريع وطني في أي سوء سلوك مزعوم من جانب فرد من أفراد جهاز الشرطة في المقاطعة، أو أي جريمة ارتكبها أي فرد من أفراد ذلك الجهاز.

٧ – يجب أن يوفر تشريع وطني إطارًا لإنشاء أجهزة الشرطة البلدية ولصلاحياتها ومهامها والسيطرة عليها.

٨ – يجب إنشاء لجنة مكونة من عضو الحكومة وأعضاء المجالس التنفيذية المسؤولين عن أعمال الشرطة وذلك لكفالة التنسيق الفعال لخدمة الشرطة والتعاون الفعال بين مجالات الحكم.

٩ – يجوز لهيئة تشريعية خاصة بمقاطعة أن تطلب من مفوض المقاطعة أن يمثل أمامها أو أمام أي من لجانها للرد على أسئلتها.

٢٠٧ – السيطرة على جهاز الشرطة

١ – يجب أن يعيِّن رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، امرأة أو رجلاً كمفوضة وطنية أو كمفوض وطني لجهاز الشرطة، للسيطرة على جهاز الشرطة وإدارته.

٢ – يجب أن يمارس المفوض الوطني السيطرة على جهاز الشرطة ويديره وفقًا للسياسة الوطنية لأعمال الشرطة وتوجيهات عضو الحكومة المسؤول عن أعمال الشرطة.

٣ – يجب على المفوض الوطني، بموافقة الهيئة التنفيذية للمقاطعة، أن يعين امرأة أو رجلاً كمفوضة لتلك المقاطعة أو كمفوض لتلك المقاطعة، ولكن إذا لم يتمكن المفوض الوطني والهيئة التنفيذية

للمقاطعة من الاتفاق على التعيين، يجب على عضو الحكومة المسؤول عن أعمال الشرطة أن يتوسط بين الطرفين.

٤ – يتولى مفوضو المقاطعات المسؤولية عن أعمال الشرطة في مقاطعاتهم

أ – على النحو الذي ينص عليه تشريع وطني؛ و

ب – ممارسة السيطرة على جهاز الشرطة وإدارته وفقًا للفقرة (٢) من هذا البند، مع خضوعهم لسلطة المفوض الوطني.

٥ – يجب أن يقدم مفوض المقاطعة تقريرًا إلى الهيئة التشريعية للمقاطعة سنويًا عن أعمال الشرطة في المقاطعة، ويجب أن يرسل نسخة من التقرير إلى المفوض الوطني.

٦ – إذا فقد مفوض المقاطعة ثقة الهيئة التنفيذية للمقاطعة، يجوز لتلك الهيئة التنفيذية أن تشرع في اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل إقالة مفوض الشرطة ذلك أو نقله أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضده، وفقًا لتشريع وطني.

٢٠٨ – الأمانة المدنية للشرطة

يجب أن تُنشأ بموجب تشريع وطني أمانة مدنية لجهاز الشرطة لكي تعمل تحت إشراف عضو الحكومة المسؤول عن أعمال الشرطة.

المخابرات

٢٠٩ – إنشاء أجهزة المخابرات والسيطرة عليها

١ – لا يجوز إلا لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، وإلا وفقًا لتشريع وطني، إنشاء أي جهاز من أجهزة المخابرات، بخلاف أي شعبة مخابرات في قوة الدفاع أو في جهاز الشرطة.

٢ – يجب أن يعيّن رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، امرأة أو رجلاً كرئيسة أو كرئيس لكل جهاز من أجهزة المخابرات التي تُنشأ وفقًا للفقرة (١) من هذا البند، ويجب إما أن يتولى المسؤولية السياسية عن السيطرة على أي جهاز من تلك الأجهزة والإشراف عليه، أو أن يسمي عضوًا في الحكومة ليتولى تلك المسؤولية.

٢١٠ – الصلاحيات والمهام والرصد

يجب أن ينظم تشريع وطني أغراض أجهزة المخابرات وصلاحياتها ومهامها، ويشمل ذلك أي شعبة مخابرات تابعة لقوة الدفاع أو لجهاز الشرطة، ويجب أن ينص على

أ – تنسيق جميع أجهزة المخابرات؛ و

ب – الرصد المدني لأنشطة تلك الأجهزة من قِبَل مفتش يعينه رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية، ويوافق عليه قرار تتخذه الجمعية الوطنية بتصويت مؤيِّد من قِبل الثلثين على الأقل من أعضائها.

الفصل الثانى عشر

الزعماء التقليديون

٢١١ - الاعتراف

١ - يُعترف، رهنًا بالدستور، بمؤسسة القيادة التقليدية وبوضعها القانوني وبدورها، وفقًا للقانون العرفي.

٢ - يجوز لسلطة تقليدية تراقب نظامًا من نظم القانون العرفي أن تعمل رهنًا بأي تشريعات وعادات منطبقة، ويشمل ذلك تعديلات تلك التشريعات أو تلك العادات، أو إلغاءها.

٣ - يجب على المحاكم أن تطبق القانون العرفي عندما يكون ذلك القانون واجب التطبيق، رهنًا بالدستور، وبأي تشريع يتناول القانون العرفي تحديدًا.

٢١٢ - دور الزعماء التقليديين

١ - يجوز أن ينص تشريع وطني على دور للقيادة التقليدية باعتبارها مؤسسة على الصعيد المحلي في ما يتعلق بالأمور التي تمس المجتمعات المحلية.

٢ - للتعامل مع الأمور المتعلقة بالقيادة التقليدية، ودور الزعماء التقليديين، والقانون العرفي، وعادات المجتمعات المحلية التي تتقيد بنظام قانون عرفي

أ - يجوز أن ينص تشريع وطني أو تشريع خاص بالمقاطعات على إنشاء دُور للزعماء التقليديين؛ و

ب - يجوز لتشريع وطني أن يُنشئ مجلسًا للزعماء التقليديين.

الفصل الثالث عشر

المالية

المسائل المالية العامة

٢١٣ – صندوق الإيرادات الوطني

١ – يوجد صندوق إيرادات وطني يجب أن تودع فيه جميع الأموال التي تحصل عليها الحكومة الوطنية، باستثناء الأموال التي يستبعدها قانون يصدر عن البرلمان استبعادًا معقولاً.

٢ – لا يجوز سحب أموال من صندوق الإيرادات الوطني إلا

أ – وفقًا لاعتماد مالي يخصصه قانون صادر عن البرلمان؛ أو

ب – كنفقات مباشرة محمّلة على صندوق الإيرادات الوطني، عندما ينص على ذلك الدستور أو قانون صادر عن البرلمان.

٣ – الحصة العادلة لأي مقاطعة من الإيرادات التي يجري تحصيلها على الصعيد الوطني هي نفقات مباشرة تحمّل على صندوق الإيرادات الوطني.

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢١٤ – الحصص العادلة من الإيرادات ومخصصاتها

١ – يجب أن ينص قانون صادر عن البرلمان على

أ – التقسيم العادل للإيرادات التي يجري تحصيلها على الصعيد الوطني بين مجالات الحكم على كل من الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد المحلي؛

ب – تحديد الحصة العادلة لكل مقاطعة من حصة المقاطعات من الإيرادات؛ و

ج – أي مخصصات أخرى للمقاطعات أو لأجهزة الحكم المحلي أو للبلديات من حصة الحكومة الوطنية من تلك الإيرادات، وأي شروط يجوز تحديد هذه المخصصات بناءً عليها.

٢ – لا يجوز سن القانون المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد التشاور مع حكومات المقاطعات، ومنظمات الحكم المحلي، والمفوضية المالية والضريبية، وبعد النظر في أي توصيات من تلك المفوضية، ويجب أن يأخذ في الاعتبار

أ – الصالح الوطني؛

ب – أي اعتماد مالي يجب تخصيصه من أجل الدين الوطني وغيره من الالتزامات الوطنية؛

ج – احتياجات ومصالح الحكومة الوطنية، كما تحددها معايير موضوعية؛

د – الحاجة إلى كفالة قدرة المقاطعات والبلديات على توفير الخدمات الأساسية وأداء المهام المسندة إليها؛

هـ – القدرة والكفاءة الماليتين للمقاطعات والبلديات؛

و – الاحتياجات التنموية والاحتياجات الأخرى للمقاطعات، وأجهزة الحكم المحلي، والبلديات؛

ز – التفاوتات الاقتصادية داخل المقاطعات وفي ما بينها؛

ح – التزامات المقاطعات والبلديات وفقاً للتشريعات الوطنية؛

ط – استصواب وجود مخصصات مستقرة ويمكن التنبؤ بها لحصص الإيرادات؛

ي – الحاجة إلى المرونة في الاستجابة لحالات الطوارئ أو للاحتياجات المؤقتة الأخرى، والعوامل الأخرى المستندة إلى معايير موضوعية مماثلة.

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢١٥ – الميزانيات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والبلديات

١ – يجب أن تشجّع الميزانيات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والبلديات، وكذلك العمليات المتعلقة بالميزانية، الشفافية والمساءلة والإدارة المالية الفعالة للاقتصاد والدين والقطاع العام.

٢ – يجب أن ينص تشريع وطني

أ – على شكل الميزانيات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات والبلديات؛

ب – الوقت الذي يجب فيه اقتراح الميزانية الوطنية وميزانيات المقاطعات؛

ج – على وجوب أن تبيّن الميزانيات في كل مجال من مجالات الحكم مصادر الإيرادات وطريقة امتثال النفقات المقترحة للتشريعات الوطنية.

٣ – يجب أن تتضمن الميزانيات في كل مجال من مجالات الحكم

أ – تقديرات للإيرادات والمصروفات، تميِّز بين المصروفات الرأسمالية والمصروفات الجارية؛

ب – مقترحات لتمويل أي عجز متوقع في الفترة التي تنطبق عليها تلك المقترحات؛

ج – بيان للنوايا المتعلقة بالاقتراض والأشكال الأخرى من التبعة العامة التي ستؤدي إلى زيادة الدين العام أثناء السنة التالية.

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢١٦ – ضبط الخزانة

١ – يجب أن يُنشئ تشريع وطني خزانة وطنية، وأن ينص على تدابير لكفالة الشفافية وضبط الإنفاق في كل مجال من مجالات الحكم، وذلك بتطبيق

أ – ممارسات محاسبية معترف بها عمومًا؛ و

ب – تصنيفات موحدة للمصروفات؛ و

ج – قواعد ومعايير موحدة للخزانة.

٢ – يجب أن تفرض الخزانة الوطنية الامتثال للتدابير المنصوص عليها وفقًا للفقرة (١) من هذا البند، ويجوز لها أن توقف تحويل الأموال إلى جهاز من أجهزة الدولة إذا ارتكب ذلك الجهاز مخالفة جوهرية جسيمة أو مستمرة لتلك التدابير.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٢) من هذا البند كما استبدلتها الفقرة (أ) من البند ٥ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

٣ - لا يجوز اتخاذ قرار يقضي بوقف تحويل أموال مستحقة لمقاطعة وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من البند ٢١٤ إلا في الظروف المذكورة في الفقرة (٢)، و

أ - لا يجوز أن يوقف تحويل أموال لمدة تتجاوز ١٢٠ يومًا؛ و

ب - يجوز إنفاذه على الفور، ولكنه ينقضي بأثر رجعي ما لم يوافق البرلمان عليه باتباع عملية مماثلة إلى حد كبير لتلك المحددة في الفقرة (١) من البند ٧٦ ومنصوص عليها في قواعد البرلمان وأوامره المشتركة. ويجب أن تتم هذه العملية في غضون ٣٠ يومًا من صدور قرار الخزانة الوطنية.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما عدلتها الفقرة (ب) من البند ٥ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

٤ - يجوز للبرلمان أن يجدد قرارًا يقضي بوقف تحويل أموال لمدة لا تتجاوز ١٢٠ يومًا في المرة الواحدة، باتباع العملية المحددة وفقًا للفقرة (٣) من هذا البند.

٥ - لكي يوافق البرلمان على قرار يقضي بوقف تحويل أموال إلى مقاطعة، أو لكي يجدد قرارًا من هذا القبيل

أ - يجب أن يقدم مراجع الحسابات العام تقريرًا إلى البرلمان؛ و

ب – يجب إتاحة الفرصة للمقاطعة للرد على الادعاءات الموجهة ضدها، ولعرض مبرراتها، أمام لجنة.

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢١٧ – المشتريات

١ – عندما يتعاقد على المشتريات من السلع والخدمات جهاز من أجهزة الدولة في مجال الحكم على الصعيد الوطني أو صعيد المقاطعات أو الصعيد المحلي، أو عندما تتعاقد لهذا الغرض أي مؤسسة أخرى محددة في تشريع وطني، يجب على ذلك الجهاز أو على تلك المؤسسة القيام بذلك وفقًا لنظام يكون عادلاً ومنصفًا وشفافًا وتنافسيًا ومجديًا من حيث التكلفة.

٢ – لا تمنع الفقرة (١) من هذا البند أجهزة الدولة أو مؤسساتها المشار إليها في تلك الفقرة من تطبيق سياسة للمشتريات تنص على

أ – فئات الأفضلية في تخصيص العقود؛ و

ب – حماية الأشخاص المتضررين من تمييز جائر، أو حماية فئات الأشخاص المتضررة من تمييز جائر، والنهوض بهؤلاء الأشخاص وبتلك الفئات.

٣ – يجب أن ينص تشريع وطني على إطار يجب أن تُطبَّق فيه السياسة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذا البند.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (٣) من هذا البند كما استبدلها البند ٦ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢١٨ – الضمانات الحكومية

١ – لا يجوز للحكومة الوطنية أو لحكومة مقاطعة أو لبلدية أن تضمن قرضًا إلا إذا كان الضمان يمتثل لأي من الشروط المبينة في تشريع وطني.

٢ – لا يجوز سن التشريع الوطني المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد النظر في أي توصيات مقدمة من المفوضية المالية والضريبية.

٣ – يجب على كل حكومة (أي الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات وأجهزة الحكم المحلي) أن تنشر كل سنة تقريرًا عن الضمانات التي قدمتها.

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢١٩ – مكافأة الأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة

١ – يجب أن يضع قانون يسنه البرلمان إطارًا لتحديد

أ – رواتب وبدلات واستحقاقات أعضاء الجمعية الوطنية، والمندوبين الدائمين لدى المجلس الوطني للمقاطعات، وأعضاء الحكومة، ونواب الوزراء، والزعماء التقليديين، وأعضاء أي من مجالس الزعماء التقليديين؛ و

ب – الحد الأعلى لرواتب أو بدلات أو استحقاقات أعضاء الهيئات التشريعية للمقاطعات، وأعضاء المجالس التنفيذية، وأعضاء المجالس البلدية من مختلف الفئات.

٢ – يجب أن يُنشئ تشريع وطني مفوضية مستقلة لكي تضع توصيات بشأن الرواتب والبدلات والاستحقاقات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند.

٣ – لا يجوز للبرلمان أن يصدر التشريع المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد النظر في أي توصيات تضعها المفوضية المنشأة وفقًا للفقرة (٢) من هذا البند.

٤ – لا يجـوز للهيئة التنفيذيـة الوطنية، ولا للهيئة التنفيذية لمقاطعة، ولا لأي بلدية، ولا لأي سلطة مختصة أخرى أن تنفّذ التشريع الوطني المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد النظر في أي توصيات تضعها المفوضية المنشأة وفقًا للفقرة (٢) من هذا البند.

٥ – يجب أن يضع تشريع وطني أطرًا لتحديد رواتب وبدلات واستحقاقات القضاة، والحامي العام، ومراجع الحسابات العام، وأعضاء أي مفوضية منصوص عليها في الدستور، ويشمل ذلك سلطة البث المشار إليها في البند ١٩٢.

المفوضية المالية والضريبية

٢٢٠ – الإنشاء والمهام

١ – توجد مفوضية مالية وضريبية للجمهورية، تقدم التوصيات المتوخاة في هذا الفصل، أو في تشريع وطني، إلى البرلمان، والهيئات التشريعية للمقاطعات، وأي سلطات أخرى يحددها تشريع وطني.

٢ – المفوضية مستقلة ولا تخضع سوى للدستور وللقانون، ويجب أن تكون محايدة.

٣ – يجب أن تعمل المفوضية وفقًا لقانون يصدر عن البرلمان ويجب أن تراعي، عند أداء مهامها، جميع العوامل ذات الصلة، ويشمل ذلك العوامل المذكورة في الفقرة (٢) من البند ٢١٤.

٢٢١ – تعيين الأعضاء ومدة شغلهم لمناصبهم

١ – تتألف المفوضية من النساء التالي ذكرهن والرجال التالي ذكرهم الذين يعينهم رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية الوطنية:

أ – رئيس ونائب للرئيس؛

ب – ثلاثة أشخاص يُختارون، بعد التشاور مع رؤساء المقاطعات، من قائمة تُعد وفقًا لعملية ينص عليها تشريع وطني؛

ج – شخصين يُختاران، بعد التشاور مع منظمات الحكم المحلي، من قائمة تُعد وفقًا لعملية ينص عليها تشريع وطني؛ و

د – شخصين آخرين.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة (١) من هذا البند كما عدّلها البند ٢ من القانون رقم ٢ الصادر سنة ١٩٩٩ وكما استبدلتها بعد ذلك الفقرة (أ) من البند ٧ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

ألف – يجب أن ينص التشريع الوطني المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند على مشاركة

أ – رؤساء المقاطعات في إعداد القائمة المتوخاة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذا البند.

ب – منظمات الحكم المحلي في إعداد القائمة المتوخاة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذا البند.

[أُدرجت الفقرة الفرعية (ألِف) من الفقرة (١) من هذا البند بموجب الفقرة (ب) من البند ٧ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ – يجب أن تكون لدى أعضاء المفوضية الخبرة المناسبة.

٣ – يعمل الأعضاء للمدة المحددة وفقًا لتشريع وطني. ويجوز لرئيس الجمهـورية أن يُقيل عضـوًا من منصبه استنادًا إلى سوء سلوكه أو عجزه أو عدم كفاءته.

٢٢٢ – التقارير

يجب على المفوضية أن تقدم تقارير بصفة منتظمة إلى كل من البرلمان والهيئات التشريعية للمقاطعات.

البنك المركزي

٢٢٣ – الإنشاء

بنك جنوب أفريقيا الاحتياطي هو البنك المركزي للجمهورية وينظَّم وفقًا لقانون يسنّه البرلمان.

٢٢٤ – الغرض الرئيسي

١ – الغرض الرئيسي لبنك جنوب أفريقيا الاحتياطي هو حماية قيمة العملة حرصًا على النمو الاقتصادي المتوازن والمستدام في الجمهورية.

٢ – يجب على بنك جنوب أفريقيا الاحتياطي، في سعيه إلى تحقيق هدفه الرئيسي، أن يؤدي مهامه على نحو مستقل ودون خوف أو محاباة أو تحيز، ولكن يجب إجراء تشاور بصفة منتظمة بين البنك وعضو الحكومة المسؤول عن الشؤون المالية الوطنية.

٢٢٥ – الصلاحيات والمهام

صلاحيات ومهام بنك جنوب أفريقيا الاحتياطي هي تلك التي تمارسها وتؤديها عادةً البنوك المركزية، ويجب أن يُحدد قانون يسنه البرلمان هذه الصلاحيات والمهام ويجب ممارستها أو أداؤها رهنًا بالشروط المنصوص عليها وفقًا لذلك القانون.

الشؤون المالية الخاصة بالمقاطعات والمحلية

٢٢٦ – صناديق إيرادات المقاطعات

١ – يوجد صندوق إيرادات لكل مقاطعة تودع فيه جميع الأموال التي تتلقاها حكومة المقاطعة، باستثناء الأموال التي يستبعدها بصورة معقولة قانون يصدر عن البرلمان.

٢ – لا يجوز سحب أموال من صندوق إيرادات مقاطعة إلا

أ – وفقًا لاعتماد مالي ينص عليه قانون خاص بالمقاطعات؛ أو

ب – كتكلفة مباشرة تحمَّل على صندوق إيرادات المقاطعة، عندما ينص على ذلك الدستور أو قانون مقاطعة.

٣ – تُعتبر الإيرادات المخصصة من خلال مقاطعة لأجهزة الحكم المحلي في تلك المقاطعة وفقًا للفقرة (١) من البند ٢١٤ تكلفة مباشرة تحمَّل على صندوق إيرادات تلك المقاطعة.

٤ – يجوز أن يُحدد تشريع وطني إطارًا

أ – يجوز فيه أن يأذن قانون مقاطعة وفقًا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذا البند بسحب أموال كتكلفة مباشرة تحمّل على صندوق إيرادات المقاطعة؛ و

ب – يجب فيه دفع الإيرادات المخصصة من خلال مقاطعة لأجهزة الحكم المحلي في تلك المقاطعة وفقًا للفقرة (٣) من هذا البند لبلديات المقاطعة.

[أضيفت الفقرة (٤) من هذا البند بموجب البند ٨ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢٢٧ – المصادر الوطنية لتمويل المقاطعات وأجهزة الحكم المحلي

١ – كل جهاز من أجهزة الحكم المحلي وكل مقاطعة

أ – يحق لهما الحصول على حصة عادلة من الإيرادات التي يجري تحصيلها على الصعيد الوطني وذلك لتمكينهما من توفير الخدمات الأساسية وأداء المهام المخصصة لهما؛ و

ب – يجوز أن يحصلا على مخصصات أخرى من إيرادات الحكومة الوطنية، إما بشروط أو بدون شروط.

٢ – لا يجوز خصم الإيرادات الإضافية التي تقوم المقاطعات أو البلديات بتحصيلها من حصة تلك المقاطعات والبلديات من الإيرادات التي يجري تحصيلها على الصعيد الوطني، أو من المخصصات الأخرى

التي تُمنح لها من إيرادات الحكومة الوطنية. كذلك، لا يوجد التزام على الحكومة الوطنية بأن تعوّض المقاطعات أو البلديات التي لا تقوم بتحصيل إيرادات تتناسب مع قدرتها المالية وقاعدتها الضريبية.

٣ - يجب تحويل حصة أي مقاطعة - المُنَصَّفَة من الإيرادات التي يجري تحصيلها على الصعيد الوطني إلى المقاطعة على الفور وبدون خصم، إلا عند وقف التحويل وفقًا للبند ٢١٦.

٤ - يجب أن تكفل كل مقاطعة لنفسها أي موارد تحتاج إليها، وفقًا لحكم من أحكام دستورها، وتكون إضافية بالنسبة لاحتياجاتها المتوخاة في الدستور.

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢٢٨ - ضرائب المقاطعات

١ - يجوز للهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن تفرض

أ - ضرائب ورسومًا ومكوسًا غير ضريبة الدخل، وضريبة القيمة المضافة، وضريبة المبيعات العامة، وضريبة الممتلكات، والرسوم الجمركية؛ و

ب - رسومًا إضافية ثابتة المعدل على أي ضرائب أو مكوس أو رسوم يفرضها تشريع وطني، غير ضريبة دخل الشركات، وضريبة القيمة المضافة، والضرائب على الممتلكات، أو الرسوم الجمركية.

[هذه هي الصيغة الحالية للفقرة الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذا البند كما استبدلها البند ٩ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

٢ – صلاحية الهيئة التشريعية لأي مقاطعة أن تفرض ضرائب ومكوسًا ورسومًا ورسومًا إضافية

أ – لا يجوز ممارستها على نحو يمس جوهريًا وبطريقة غير معقولة بالسياسات الاقتصادية الوطنية، أو بالأنشطة الاقتصادية عبر حدود المقاطعات، أو بتنقُّل السلع أو الخدمات أو رأس المال أو اليد العاملة على الصعيد الوطني؛ و

ب – يجب تنظيمها وفقًا لقانون يسنه البرلمان، وهو قانون لا يجوز سنه إلا بعد النظر في أي توصيات مقدمة من مفوضية الشؤون المالية والضريبية.

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢٢٩ – صلاحيات البلديات ومهامها الضريبية

١ – رهنًا بالفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذا البند، يجوز لأي بلدية أن تفرض

أ – ضرائب على العقارات ورسومًا إضافية على رسوم الخدمات التي تقدمها البلدية أو التي تُقدم نيابة عن البلدية؛ و

ب – إذا كان تشريع وطني يأذن لها بذلك، ضرائب ومكوسًا ورسومًا تكون مناسبة لجهاز الحكم المحلي أو لفئة جهاز الحكم المحلي الذي أو التي تندرج فيهما تلك البلدية، ولكن لا يجوز لأي بلدية أن تفرض ضريبة دخل، أو ضريبة قيمة مضافة، أو ضريبة مبيعات عامة، أو رسومًا جمركية.

٢ – صلاحية أي بلدية أن تفرض ضرائب على العقارات، أو رسومًا إضافية على رسوم الخدمات التي تقدمها البلدية أو التي تُقدم نيابة عنها، أو ضرائب أو مكوسًا أو رسومًا أخرى

أ – لا يجوز ممارستها على نحو يمس بطريقة جوهرية وغير معقولة بالسياسات الاقتصادية الوطنية، أو بالأنشطة الاقتصادية عبر حدود البلديات، أو بتنقُّل السلع أو الخدمات أو رأس المال أو اليد العاملة على الصعيد الوطني؛ و

ب – يجوز أن تخضع لتنظيم من تشريع وطني.

٣ – متى كانت لبلديتين نفس الصلاحيات والمهام الضريبية في ما يتعلق بنفس المنطقة، يجب تقسيم تلك الصلاحيات والمهام تقسيمًا مناسبًا وفقًا لتشريع وطني. ولا يجوز إجراء هذا التقسيم إلا بعد أن تؤخذ في الاعتبار المعايير التالية على الأقل:

أ – الحاجة إلى الامتثال للمبادئ الضريبية السليمة.

ب – الصلاحيات والوظائف التي تؤديها كل بلدية.

ج – القدرة الضريبية لكل بلدية.

د – فعالية وكفاءة تحصيل ضرائب ومكوس ورسوم.

هـ – الإنصاف.

٤ – لا يحول أي شيء في هذا البند دون تقاسم الإيرادات التي يجري تحصيلها وفقًا لهذا البند بين بلديات لديها صلاحيات ومهام ضريبية في نفس المنطقة.

٥ - لا يجوز سن التشريع الوطني المتوخى في هذا البند إلا بعد التشاور مع منظمات الحكم المحلي ومفوضية الشؤون المالية والضريبية، وبعد النظر في أي توصيات تضعها تلك المفوضية.

٢٣٠ – قروض المقاطعات والبلديات

١ - يجوز لأي مقاطعة أن تحصل على قروض من أجل مصروفاتها الرأسمالية أو الجارية وفقًا لتشريع وطني، ولكن لا يجوز الحصول على قروض من أجل المصروفات الجارية إلا عندما يكون ذلك ضروريًا لسد الثغرات أثناء سنة ضريبية.

٢ - لا يجوز سن التشريع الوطني المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد النظر في أي توصيات مقدمة من مفوضية الشؤون المالية والضريبية.

[هذه هي الصيغة الحالية للبند ٢٣٠ كما استبدلها البند ١٠ من القانون رقم ٦١ الصادر سنة ٢٠٠١].

(تاريخ بدء السريان: ١ يناير ١٩٩٨)

٢٣٠ ألف – قروض البلديات

١ - يجوز لمجلس بلدي، وفقًا لتشريع وطني

أ - أن يحصل على قروض من أجل المصروفات الرأسمالية أو الجارية الخاصة بالبلدية، ولكن لا يجوز الحصول على قروض من أجل المصروفات الجارية إلا متى كان ذلك ضروريًا لسد الثغرات أثناء سنة ضريبية؛ و

ب – أن يلتزم ويُلزم مجلسًا يشكّل في المستقبل بتأمين القروض أو الاستثمارات من أجل البلدية، في إطار ممارسة سلطته التشريعية والتنفيذية.

٢ – لا يجوز سن التشريع الوطني المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند إلا بعد النظر في أي توصيات مقدمة من مفوضية الشؤون المالية والضريبية.

[أُدرج البند ٢٣٠ ألِف بموجب البند ١٧ من القانون رقم ٣٤ الصادر سنة ٢٠٠١].

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

القانون الدولي

٢٣١ – الاتفاقات الدولية

١ – تتولى الهيئة التنفيذية الوطنية المسؤولية عن التفاوض بشأن جميع الاتفاقات الدولية والتوقيع عليها.

٢ – لا يكون أي اتفاق دولي ملزمًا للجمهورية إلا بعد الموافقة عليه بقـــرار في كل من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات، إلا إذا كان اتفاقًا مشارًا إليه في الفقرة (٣) من هذا البند.

٣ – يكون أي اتفاق دولي ذي طابع تقني أو إداري أو تنفيذي، أو أي اتفاق لا يتطلب تصديقًا أو انضمامًا، ودخلت فيه الهيئة التنفيذية الوطنية، ملزمًا للجمهورية بدون أن توافق عليه الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات، ولكن يجب تقديمه في الجمعية والمجلس في غضون مدة معقولة.

٤ – أي اتفاق دولي يصبح قانونًا في الجمهورية متى جعله تشريع وطني قانونًا؛ ولكن أي حكم ذاتي التنفيذ يتضمنه أي اتفاق يكون البرلمان قد وافق عليه يُعتبر قانونًا في الجمهورية إلا إذا كان يتعارض مع الدستور أو مع قانون صادر عن البرلمان.

٥ – الجمهورية ملزمة بالاتفاقات الدولية التي كانت ملزمةً للجمهورية عند بدء سريان هذا الدستور.

٢٣٢ – القانون الدولي العرفي

يُعتبر القانون الدولي العرفي قانونًا في الجمهورية إلا إذا كان يتعارض مع الدستور أو مع قانون صادر عن البرلمان.

٢٣٣ – تطبيق القانون الدولي

يجب على كل محكمة، عند تفسير أي تشريع، أن تفضّل أي تفسير معقول للتشريع يكون متسقًا مع القانون الدولي على أي تفسير بديل يكون متعارضًا مع القانون الدولي.

مسائل أخرى

٢٣٤ – مواثيق الحقوق

عملاً على تحقيق ثقافة الديمقراطية التي يرسيها الدستور، يجوز للبرلمان أن يعتمد مواثيق للحقوق تتسق مع أحكام الدستور.

٢٣٥ – تقرير المصير

حق شعب جنوب أفريقيا ككل في تقرير المصير، كما يتبدى في هذا الدستور، لا يحول، في إطار هذا الحق، دون الاعتراف بمفهوم الحق في تقرير المصير الذي يؤول إلى أي طائفة تتقاسم تراثًا ثقافيًا ولغويًا مشتركًا، داخل كيان إقليمي في الجمهورية أو بأي طريقة أخرى، يحددها تشريع وطني.

٢٣٦ – تمويل الأحزاب السياسية

تعزيزًا للديمقراطية القائمة على تعددية الأحزاب، يجب أن ينص تشريع وطني على تمويل الأحزاب السياسية المشاركة في الهيئات التشريعية على كل من الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات على أساس عادل وتناسبي.

٢٣٧ – أداء الالتزامات بالعناية الواجبة

يجب أداء جميع الالتزامات الدستورية بالعناية الواجبة ودون تأخير.

٢٣٨ – التوكيل والتفويض

يجوز لأي جهاز تنفيذي من أجهزة الدولة في أي مجال من مجالات الحكم

أ – أن يفوض أي صلاحيــة أو مهمــة يجــب ممارستها أو أداؤها وفقًا لتشريع إلى أي جهاز تنفيذي آخر من أجهزة الدولة، بشرط أن يكون التفويض متسقًا مع التشريع الذي تُمارس وفقًا له الصلاحية أو تؤدى وفقًا له المهمة؛ أو

ب – أن يمارس أي صلاحية أو يؤدي أي مهمة نيابة عن أي جهاز تنفيذي آخر من أجهزة الدولة على أساس توكيل أو تفويض.

٢٣٩ – التعاريف

في هذا الدستور، وما لم يُشر السياق إلى خلاف ذلك

"التشريع الوطني" يشمل

أ – التشريع التبعي الذي يُسن وفقًا لقانون صادر عن البرلمان؛ و

ب – التشريع الذي يكون ساريًا عند بدء سريان هذا الدستور وتكون الحكومة الوطنية هي التي تتولى إدارته؛

"جهاز الدولة" يعني

أ – أي إدارة من إدارات الدولة أو أي جهاز إداري في مجال الحكم على الصعيد الوطني أو على صعيد المقاطعات أو على الصعيد المحلي؛ أو

ب – أي مسؤول رسمي آخر أو أي مؤسسة أخرى

١ – يمـــارس أو تمـــارس صـــلاحيـــة أو يؤدي أو تؤدي مهمة وفقًا لهذا الدستور أو لدستور مقاطعة؛ أو

٢ – يمـــارس أو تمارس صلاحية عامة أو يؤدي أو تؤدي مهمة عامة وفقًا لأي تشريع،

ولكن بما لا يشمل أي محكمة أو أي موظف قضائي؛

"تشريع المقاطعات" يشمل

أ – التشريع التبعي الذي يُسن وفقًا لقانون خاص بمقاطعة؛ و

ب – التشريع الذي كان ساريًا عندما بدأ سريان هذا الدستور والذي تتولى حكومة مقاطعة إدارته.

٢٤٠ – التعارضات بين النصوص المختلفة

في حالة وجود تعارض بين نصوص الدستور المختلفة، تكون الغلبة للنص الإنجليزي.

٢٤١ – الترتيبات الانتقالية

ينطبق الجدول ٦ على الانتقال إلى النظام الدستوري الجديد الذي يرسيه هذا الدستور، وعلى أي مسألة تكون تبعية بالنسبة لذلك الانتقال.

٢٤٢ – إلغاء القوانين

تُلغى القوانين المذكورة في الجدول ٧، رهنًا بالبند ٢٤٣ والجدول ٦.

٢٤٣ – العنوان المختصر وبدء السريان

١ – يُطلق على هذا القانون اسم دستور جمهورية أفريقيا الصادر سنة ١٩٩٦، ويبدأ سريانه في أقرب وقت ممكن في تاريخ يحدده رئيس الجمهورية بواسطة إعلان، بحيث لا يجوز أن يتجاوز هذا التاريخ ١ يوليو ١٩٩٧.

٢ – يجوز لرئيس الجمهورية أن يحدد تواريخ مختلفة قبل التاريخ المذكور في الفقرة (١) من هذا البند بخصوص أحكام مختلفة من الدستور.

٣ – ما لم يُشر السياق إلى خلاف ذلك، يجب تأويل الإشارة في حكم من أحكام الدستور إلى وقت بدء سريان الدستور على أنها إشارة إلى وقت بدء سريان ذلك الحكم.

٤ – إذا حُدد تاريخ مختلف لأي حكم بعينه من أحكام الدستور وفقًا للفقرة (٢) من هذا البند، يُلغى أي حكم مقابل في دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر سنة ١٩٩٣ (القانون رقم ٢٠٠ الصادر سنة ١٩٩٣)، المذكور في الإعلان، وذلك اعتبارًا من نفس التاريخ.

٥ – يبدأ سريان البنود ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ في ١ يناير ١٩٩٨، ولكن هذا لا يحول دون القيام وفقًا لهذا الدستور بسن أي تشريع يكون منصوصًا عليه في أي من هذه الأحكام قبل ذلك التاريخ. وحتى ذلك التاريخ تظل أي أحكام مقابلة وتبعية من أحكام دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر سنة ١٩٩٣ سارية.

المترجمة في سطور:

أماني فهمي

في عام ١٩٦٢ تخرجت في قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

في عام ١٩٦٢ التحقت بوكالة أنباء الشرق الأوسط كمترجمة.

في عام ١٩٧٤ التحقت بالأمم المتحدة كمترجمة في إدارة الترجمة العربية وتدرجت في مناصبها فأصبحت مراجعة، ثم كبيرة مترجمين، فمسؤولة عن تدريب المترجمين وتقييم أدائهم، إلى أن تولّت رئاسة الإدارة في عام ٢٠٠٠.

في عام ٢٠٠٠ منحتها مجلة روز اليوسف وسام الاحترام ومنحتها مجلة حواء ميدالية تقدير باعتبارها أول سيدة وأول شخصية مصرية تتولى رئاسة إدارة الترجمة العربية في الأمم المتحدة منذ إنشاء تلك الإدارة في خمسينيات القرن العشرين.

في عام ٢٠٠٥ تولت ترجمة قانون البنوك العراقي الجديد بتكليف من صندوق النقد الدولي.

تولّت على مدى ست سنوات ترجمة تقرير التنمية البشرية الذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويعتبر أهم تقرير دولي يحدد مدى نجاح دول العالم في تحقيق التنمية البشرية مقيسًا بمؤشرات عديدة.

تولّت ترجمة مئات الدراسات والتقارير المتخصصة الهامة بتكليف من منظمات دولية شتى، من بينها الأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية

واليونيسيف ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

صدرت لها في أواخر سبعينيات القرن الماضي أول ترجمة عربية لوثيقة متخصصة سرية تحمل عنوان "كيف يعمل مفاعل ديمونة الإسرائيلي".

لها مساهمات ضخمة ومتميِّزة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في ترجمة المصطلحات المستحدثة في مجالات مختلفة من بينها القانون الدولي والمحلي وقانون البحار، والتكنولوجيا، والفضاء الخارجي، والاقتصاد، والمحاسبة، والمعلوماتية.

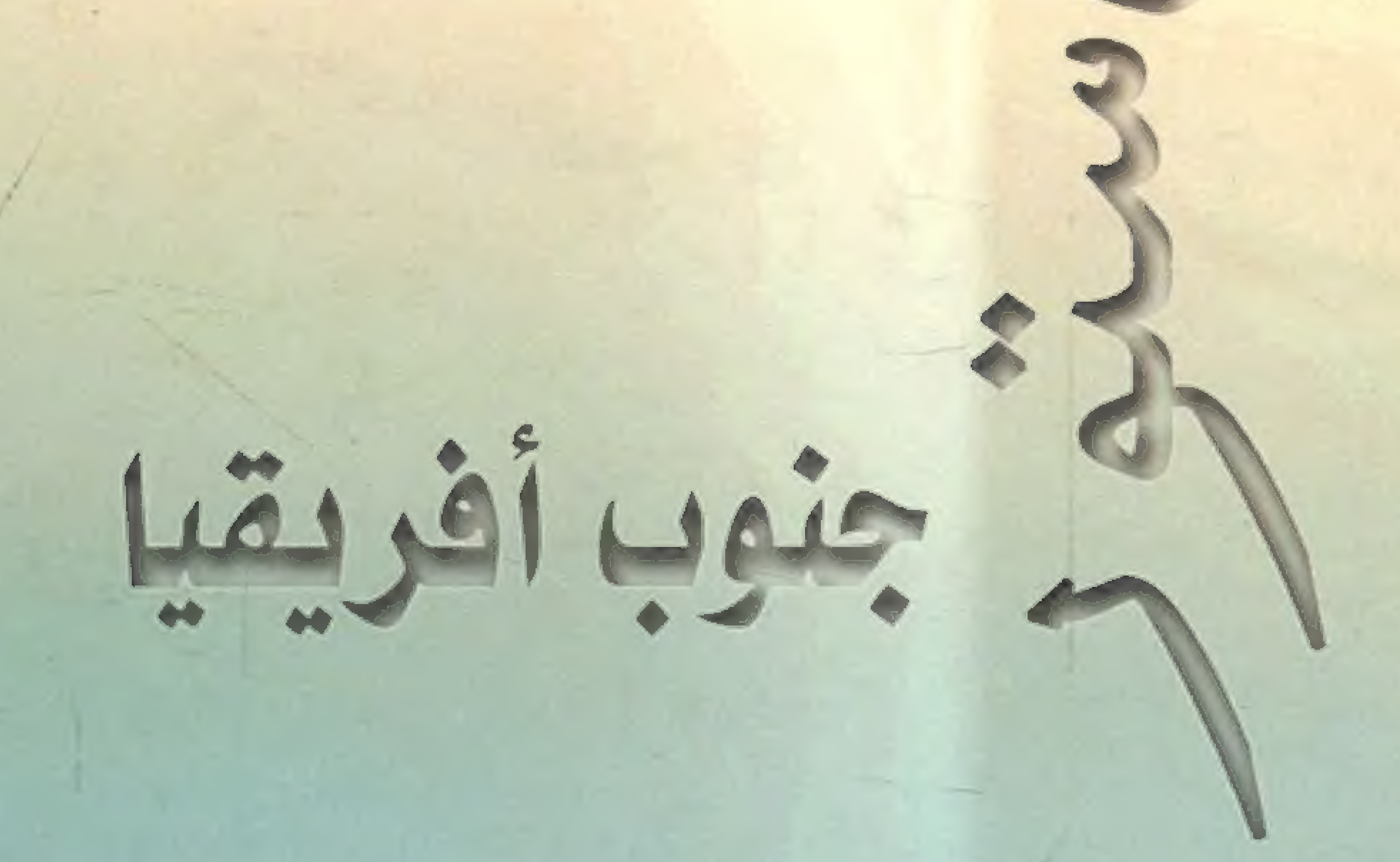
نُشرت لها ترجمة لمجموعة مسرحيات قصيرة للكاتب المسرحي البريطاني هارولد بنتر، ونُشرت لها تراجم لأشعار أفريقية وآسيوية نقلا عن اللغة الإنجليزية. وكانت من أوائل من نُشرت لهم تراجم في مجلة "جاليري ٦٨" الطليعية التي كانت تصدر في القاهرة في أواخر ستينيات القرن العشرين.

شاركت في إعداد كتاب "كافافي شاعر الإسكندرية" (للشاعر والفنان التشكيلي أحمد مرسي) وذلك بترجمة نبذة عن حياة كافافي.

صدرت لها حتى الآن عن المركز القومي للترجمة خمسة مجلدات في سلسلة دساتير العالم. ويتضمن المجلد الأول منها ترجمة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين. ويتضمن المجلد الثاني ترجمة دستور الهند. ويتضمن المجلد الثالث ترجمة دستوري اليابان والبرازيل. أما المجلدان الرابع والخامس فيتضمنان ترجمة دستوري إيران واليونان وترجمة دستوري إيطاليا وإستراليا. وقد صدر الاثنان في سنة ٢٠١٠.

الإشراف اللغوى: **حسام عبد العزيز**
الإشراف الفنى : **حســن كــامــــل**





يضم هذا الكتاب النص الكامل لواحد من أهم الدساتير وأشهرها فى العالم، وهو دستور "جنوب أفريقيا"، وقد اعتمد المترجم فى هذه الترجمة على النص الذى أودعته جمهورية جنوب أفريقيا لدى هيئة الأمم المتحدة.

التصميم الأساسى للغلاف: محمود مراد